





الدرس الأول



الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

بَابُ ٱلْوَلَاءِ.

قال المؤلف -رحمه الله تعالى: (بَابُ ٱلْوَلَاءِ

ٱلْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَإِنِ اخْتَلَفَ دِينُهُمَا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم:«إِنَّمَا ٱلْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَإِنِ اخْتَلَفَ دِينُهُمَا»، وَإِنْ عَتَقَ عَلَيْهِ بِرَحِمٍ أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ تَدْبِيرٍ أَوِ اسْتِيْلَادٍ، فَلَهُ عَلَيْهِ ٱلْوَلَاءُ، وَعَلى أَوْلَادِهِ مِنْ حُرَّةٍ مُعْتَقَةٍ أَوْ مِنْ أَمَتِهِ)}.

- الوَلاء (بفتح الواو) في اللغة يعني: المِلك.
- وحقيقته في اصطلاح الفقهاء وأهل الفرائض: أنه حكم شرعي يَثبت بالعتق أو تعاطي سببه.

ما معنى "حكم شرعي"؟

- يعني: أنَّ مَن استحق الولاء فقد حكم له الشرع بأحكام سيأتي بيانها.

كيف يحصل له إثبات هذا الحكم الشرعي؟

- إذا تعاطى العتق. فمن أعتق عبدًا فإنه يثبت له الولاء، سواء أعتقه بفعله أو بتعاطي سببه.

ما معنى "بتعاطي سببه"؟

- نعني بها: أنَّ مَن أعتق عبدًا استحق ولاءه، فلو أنَّ هذا العبد الذي أُعتق اغتنى ومَلَكَ عبدًا فأعتقه؛ فولاء عتيق المعتَقِ لمعتقه الأول. هذا معنى قولنا: "أو بتعاطي سببه".

بمَ ثبت الولاء في الشرع؟

- بالكتاب والسنة، كما قال الله -جلَّ وعَلا: ﴿فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الأحزاب:٥]، هذا معنى ما يحصل به الولاء وما يترتب عليه من آثار.
- والأحاديث في ذلك كثيرة، النبي -صلى الله عليه وسلم- في أَشْهَرِ هذه الأحاديث وأظهر ما تدل عليه من المعنى أنه قال: «الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ»[1]، فكما أنَّ النَّسبَ لُحمة لا تنفك، فلا يمكن أن يقول واحد لأخيه: هذا ليس أخي! أو يقول لأبيه: ليس أبي!
- فكذلك الولاء حكم ثابت كثبوت النَّسب لا يتغير ولا يزول، وستأتي الإشارة إلى ذلك، والنبي -صلى الله عليه وسلم- حكم بالولاء فقال: «فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[2]، وقال: «لعن الله من انتسب إلى غير مواليه»[3]، إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على ذلك، وهذا اتفاق الصحابة وإجماع أهل العلم، لا يختلفون في الحكم به والقول بما جاءت به دلالات هذه النصوص من الكتاب والسنة.
- وهنا أشار المؤلف -رحمه الله تعالى- إلى الولاء في قوله: (الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ)، سيأتي كيفية الحكم بالولاء لمن أعتق، ونرجؤها قليلًا حتى نأخذ أول المسائل المتعلقة بذلك.
- قال: (وَإِنِ اخْتَلَفَ دِيْنُهُمَا). ما أثر الولاء؟

الولاء له أثر واسع، وأثره مختص بهذا الباب؛ لأنَّ باب الولاء داخل في كتاب الفرائض، فأكثر كلام المؤلف مُنْصَب فيما يتعلق بكتاب الفرائض.

فنقول: إذا ثبت الولاء، فهذا يعني أنَّ هذا المولى صار عُصبة للمولى عليه أو المعتق كعصبة النسب في الولاية، وفي الإحسان، وفي استحقاق الإرث، وفي النفقة، وفي أشياء كثيرة.

حتى في وجوب النفقة؟، نعم حتى في وجوب النفقة.

- ويدخل في ذلك: الإرث الذي هو محل الكلام، ولذلك فلو رجعنا إلى ما مضى فيما درستموه أنَّ أسباب الميراث ثلاثة:

أسبابُ ميراثِ الوَرَى ثَلاثَةْ *** كُلٌّ يُفِيدُ رَبَّهُ الوِراثةْ
وهْي نكاحٌ ووَلاءٌ ونَسَبْ *** ما بَعْدَهُنَّ للمواريثِ سَبَبْ

كما قال ذلك الإمام الرحبي -رحمه الله تعالى.

- إذن «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، على ما جاء في حديث النبي -صلى الله عليه وسلم.

نعيد القراءة في قوله: (وَإِنْ عَتَقَ عَلَيْهِ بِرَحِمٍ أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ تَدْبِيْرٍ).

كيف يعتق عليه برحم؟

---

[1] رواه الحاكم من طريق الشافعي، ومحمد بن الحسن عن أبي يوسف، وصححه ابن حبان، وأعله البيهقي. ورواه الدارمي: الفرائض (٣١٥٩). ورواه الطبراني وغيره وصححه الألباني.

[2] متفق عليه عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا فَقَالَ أَهْلُهَا نَبِيعُكِهَا عَلَى أَنَّ وَلَاءَهَا لَنَا فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: لَا يَمْنَعُكِ ذَلِكِ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.

[3] سنن ابن ماجه: "عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ انْتَسَبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ.

- أحيانا العتق يبتدئه الإنسان فيعتق شخصًا، لكن في بعض الأحيان يملك الإنسان عبدًا، فيكون هذا العبد ممَّن يعتُق عليه.

؟ مَن الذي يَعتُق عليه؟

- إذا كان من والده أو ولده، أو كما يجعل لذلك الحنابلة والفقهاء ضابطًا؛ فيقولون: كل مَن لو كان أحدهما أنثى والآخر ذكرًا لم يصح أن يتزوجه.

فلو افترضنا أنَّ أحدهما أنثى والآخر ذكرًا لم يصح الزواج بينهما؛ فإنه يعتق عليه بمجرد المِلك.

- مثال: لو اشترى من السوق من لا يدري أنه ابن أخت ابنه؛ فصار عتيقًا بمجرد الملك. فهذا العتيق هو لم يعتقه حقيقة ابتداءً، ولكنه عتق عليه.

فنقول: حتى ولو عتق عليه في هذه الحال، فولاؤه له صحيح.

إذن كل شخص مُحَرَّم بالنَّسب فإنه يعتق عليه إذا ملكه، وهذا معنى قول المصنف: **(برحمٍ)**.

- قوله: **(أو بكتابة)**، الكتابة: أن يأتي السيد إلى العبد فيقول: تعطيني مدة سنتين أو أقل أو أكثر، كل شهر خمسة آلاف؛ فهذا كاتبه السيد، فإذا أدى ما عليه عتُقَ، ويكون ولاؤه لسيده.

فإذا قلتَ: إن سيده أخذ مال!

نعم، ولكن سيده أنعم عليه بهذه الكتابة، وإلَّا فإنَّ العبد وخدمته مِلك للسيد، فإنه كان باستطاعته أن يقول: اعمل في السوق الذي كان يستحق به الأموال.

- قوله: **(أَوْ تَدْبِيْرٍ)**.

التدبير: هو أن يعلق عتقه بدبر حياته، فيقول: أنت حر لوجه الله بعد موتي.

فسواء إذا أعتقه إعتاقًا مُطلقا فقال: أنت حر لوجه الله. أو عتق عليه بواحدة من هذه الأسباب؛ فإنه في كل المسائل يَستحق الولاء عليه.

- قال: **(أَوِ اسْتِيْلاَدٍ)**.

يعني: لو ولدت الأمة من سيدها ثم مات السيد فإنها تعتق عليه، فهذه الأمة التي ولدت لسيدها وعتقت عليه؛ مولاها هو سيدها الذي مات عنها، فيكون عصبته أولياء لها، ويستحقون بذلك الولاء.

لقائل أن يقول: لو كان قد أعتقها في كفارة ظهار أو كفارة جماع في نهار رمضان، أو كفارة قتل أو غيرها؟!

أشهر القولين عند الفقهاء: أنه يكون مُستحقًا لولائه كما لو أعتقه ابتداءً.

بعض الفقهاء يقولون: لو قال: أنت حر لوجه الله ولا أريد منك ولاءً؛ فإنَّ رفعه للولاء لا يرتفع، وحقه في ذلك ثابت.

ومثل ذلك لو قال: أنت حر سائبة؛ هذا مِثل الذي يترك الشيء لله، كأنه لا يريد شيئًا من ذلك؛ ففي مثل هذه المسألة نقول: هو حر لوجه الله -جلَّ وعَلا- ويكون له حق الولاء.

لو قال له أنت حر بشرط أن تخدمني سنتين؟ فهو استحق الحرية، ولكن عاوضه العبدُ.

فيقولون في هذه المسألة: يكون السيد مولى، ويكون الولاء له في هذه الحال.

قال: (فَلَهُ عَلَيْهِ ٱلْوَلَاءُ، وَعَلى أَوْلَادِهِ مِنْ حُرَّةٍ مُعْتَقَةٍ أَوْ مِنْ أَمَتِهِ، وَعَلى مُعْتِقِيْهِ وَمُعْتَقِيْ أَوْلَادِهِ وَأَوْلَادِهِمْ وَمُعْتِقِهِمْ، أَبَدًا مَا تَنَاسَلُوْا).

يعني: أولاد هذا العبد الذي أُعتق يكون ولاؤهم للسيد؛ لأنه أعتق والدهم فكانت نعمته متعدية عليهم.

قال: (وَيَرِثُهُمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ يَحْجُبُهُ عَنْ مِيْرَاثِهِمْ، ثُمَّ عَصَبَاتُهُ مِنْ بَعْدِهِ).

لو أنَّ هذا العبدُ الذي أُعتِقَ أعتَقَ شخصًا، فهذا الشخص ولاؤه لسيده، وعبد العبد لو أُعتِقَ أيضًا فولاؤه سيده، ولذلك قال: (أَبَدًا).

ويثبت له الإرث، والإرث -كماذكر المؤلف- في أول المسألة حتى مع اختلاف الدين، يعني: لو افترضنا أنَّ مُسلمًا أعتق كافرًا فله ولاؤه، مع أنَّ الأصل في باب المواريث أن لا توارث بين مسلم وكافر، وهذا بإجماع أهل العلم إلَّا في هذه المسألة.

أو العكس: لو أنَّ الكافر أعتق هذا المسلم، فله ولاؤه؛ لأنَّ النَّبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ»، وحَكَمَ الصَّحابة وغيرهم بأنه ثابت حتى مع اختلاف الدين.

- إذا قلنا بثبوت الإرث فإنه يدخل في باب المواريث، وباب المواريث في الاستحقاق وفي الحجب وفي تقديم المقدَّم وتأخيره له أحكام مرَّبيانها، فليس معنى كونه يرث أنه يرث بكل حال؛ لا، إنما كما قال المؤلف: (وَيَرِثُهُمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ يَحْجُبُهُ)، فتقدم معنا أنَّ الورثة بالنَّسَبِ مُقدَّمون على الورثة بالولاءِ.
- فبناءً على ذلك لو تُوفي هذا العبد العتيق وله ابن ومولى مُعتِق؛ فنقول: إنَّ العُصبة للابن، فهذا المولى مُستحق للإرث، ولكن وُجدَ مَن يحجبه، ولذلك قال: (وَيَرِثُهُمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ يَحْجُبُهُ عَنْ مِيْرَاثِهِمْ).
- قال: (ثُمَّ عَصَبَاتُهُ مِنْ بَعْدِهِ)، لو أنَّ هذا السيد الذي أعتقَ العتيق، ثم مات العتيق عن زوجة حرَّة وابن المولى، فنقول: بعد أن تأخذ الزوجة فرضها يكون الباقي لابن السيد -أو المولى- لأنه يرثه أو عصبته المتعصبون بأنفسهم.

وهنا ينبغي أن يُعلم أن مَن ينتقل إليهم الميراث من عصبته إنما هم الذكور المتعصبون بأنفسهم، فلا يدخل في ذلك الإناث.

فلو أنَّ هذا السيد له ابن وبنت، لا نقول: إن الابن والبنت يُشتركان هنا في ميراث العتيق؛ بل ينفرد بذلك الابن دون الأنثى.

قال: (وَمَنْ قَالَ: أَعْتِقْ عَبْدَكَ عَنِّيْ وَعَلَيَّ ثَمَنُهُ فَفَعَلَ، فَعَلى ٱلْآمِرِ ثَمَنُهُ، وَلَهُ وَلَاؤُهُ).

هذه مسائل متأرجحة بين اثنين لهم مدخل في العتق، أيهما يكون له الولاء؟

- كأن المعتق حقيقة هو الآمر؛ لأنه أمره بذلك، وهو الذي دفع الثمن، فهو المعتق حقيقة، فبناء على ذلك كأنه اشتراه وأعتقه، فلذلك قال: (وَعَلَيَّ ثَمَنُهُ فَفَعَلَ، فَعَلى ٱلْآمِرِ ثَمَنُهُ، وَلَهُ وَلَاؤُهُ)، يعني الآمر، وهذا بشرط أن يقول: "أعتق عبدك عني وعليَّ ثمنه"، فأما إذا لم يقل هذه العبارة فسيبين المؤلف -رحمه الله- حكمه في الجملة التي تلحقها.

- قال: (وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: عَنِّيْ، فَالثَّمَنُ عَلَيْهِ وَالْوَلاَءُ لِلْمُعْتِقِ)، أمَّا إذا قال: "أعتق عبدك وعلي ثمنه" فإنَّ المعتق هو السيد حتى لو دفع هذا الثمن، فكأنه أعتقه عنه، فبناء على ذلك يختلف الحكم بهذه اللفظ "عني" أمَّا إذا قال: "أعتق عبدك عندك" فهذه لا إشكال في أنَّ الولاء يكون للمعتق لا لدافع الثمن.

قال: (وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ عَنْ حَيٍّ بِلاَ أَمْرِهِ أَوْ عَنْ مَيِّتٍ، فَالْوَلاَءُ لِلْمُعْتِقِ).

- قال: (حَيٍّ بِلاَ أَمْرِهِ)، مثل: رجل أراد أن يُحسن إلى والدته فقال: هذا عبدي حر عن والدتي، أو أمتي هذه حرة عن والدي.
- فيقول المؤلف: يكون الولاء للمعتق.

فكأن المسألة لها متعلقان:

- أولهما: ما يتعلق بثواب الإعتاق: فهذا هو الذي تصدق به المعتق عن والده أو والدته.
- ثانيهما: حصل من المالك، والمالك هو السيد؛ إذن يكون له الولاء، فيكون الولاء متعلق بمَن جرى منه الإعتاق.

- فنقول: هذه الأم، أو هذا الأب، أو سواهم...، أُهديَ إليه ثواب الإعتاق -وهو كبير- كما جاء في الحديث «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ»[٤]، وفيه أحاديث كثيرة.

فنقول: هؤلاء الذين أُعتِقَ عنهم ينالون الأجر، ولكن من جهة ترتب آثار الإعتاق فيكون لمن أجرى العتق وهو السيد.

قال المؤلف: (وَإِنْ أَعْتَقَهُ عَنْهُ بِأَمْرِهِ فَالْوَلاَءُ لِلْمُعْتَقِ عَنْهُ بِأَمْرِهِ).

مثل: إن قالت الوالدة لولدها: أَعتِق عبدك عني؛ فكأن العتق جرى منها، ومثل ذلك لو قال الأب هذا، أو كانت وصية للأب "إذا متُّ فأعتق عبدكَ قُربة لله عني"، أو نحو ذلك.

فنقول في هذه الحالة: كأنه هو المعتق، فيكون الأجر له.

قال المؤلف: (وَإِذَا كَانَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الْحُرَّيْنِ حُرَّ الْأَصْلِ، فَلاَ وَلاَءَ عَلَى وَلَدِهِمَا، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا رَقِيْقًا، تَبِعَ الْوَلَدُ الْأُمَّ فِيْ حُرِّيَّتِهَا أَوْ رِقِّهَا، فَإِنْ كَانَتِ الْأُمُّ رَقِيْقَةً، فَإِنْ أَعْتَقَهُمْ فَوَلاَؤُهُمْ لَهُ وَلاَ يَنْجَرُّ عَنْهُ بِحَالٍ).

- أولًا: عند الفقهاء قاعدة، وهي: أنَّ الولد بالنسبة للأبوين يتبع لأب في نسبه دائمًا، فلا يمكن أن يُنسَب الولد إلى أمه إلا في مسائل مستثناة كالملاعنة.
- ثانياً: الابن يتبع أمه في الحرية والعبودية. فلو افترضنا مثلًا أنَّ شخصًا تزوج أَمَةً، سواء كان هو حر أو عبد؛ فولده من هذه الزوجة لا علاقة له به في الحرية والعبودية.

- إذن نقول: نرى حال هذه الزوجة:
  - ✓ إن كانت الزوجة حرَّة: فالولد حر.
  - ✓ وإن كانت الزوجة أمةً: فالولد عبد حتى ولو كان الأب حر.

---

[٤] متفق عليه.

إذن الولد يتبع أمه في الحرية والرِّق.

- **ثالثاً:** الولد يتبع خير الوالدين دينًا: فلو كان أحدهما نصرانيًّا والآخر مسلمًا؛ فالولد مسلمًا -أيًّا كان أحدهما النصراني والمسلم.

- المسألة الثانية التي ذكرها المؤلف: إذا كان أحد الزوجين الحرين حرَّ الأصل؛ فلا ولاء على ولدهما.

هذه مسألة معروفة في باب الولاء -أو الفرائض- بـ "انجرار الولاء" فهل ينجر الولاء أو لا؟

إن كان أحد الزوجين حرًّا فلا يمكن أن ينجر الأولاد على أحد أبويهم من الولاء، فينقطع بكل حال، فيتعلق الولاء فيمن أعتق فقط؛ لأنَّ الأب الآخر حر -أو الأم حرة- فبناءً على ذلك ينقطع حكم الولاء بالنسبة للأبناء بكل حال.

قال: (فَإِنْ كَانَتِ ٱلْأُمُّ رَقِيقَةً، فَإِنْ أَعْتَقَهُمْ فَوَلَاؤُهُمْ لَهُ وَلَا يَنْجَرُّ عَنْهُ بِحَالٍ).

- إذا افترضنا أنَّ السيد له أمة، وهذه الأمة مُزوَّجة، فوُلِدَ لها من زوجها، فأولادها مِلكٌ لسيدها، حتى لو كان زوجها حر؛ فبناء على ذلك إذا أعتقها السيد وأعتقهم فولاؤهم له، ولذلك قال: (فَإِنْ أَعْتَقَهُمْ فَوَلَاؤُهُمْ لَهُ وَلَا يَنْجَرُّ عَنْهُ بِحَالٍ).

قال: (وَإِنْ كَانَ ٱلْأَبُ رَقِيقًا وَٱلْأُمُّ مُعْتَقَةً، فَوَلَدُهَا أَحْرَارٌ وَعَلَيْهِمُ ٱلْوَلَاءُ لِمَوْلَى أُمِّهِمْ).

الأم أُعتِقَت، ثم وُلِدَ لها من زوج عبدٍ؛ فأولادها أحرار -لأنهم تبع لأمهم- وعليهم الولاء لموالي أمهم، أنه هو سبب الإحسان إليهم، فلذلك قلنا: إنه ينجر إليهم الولاء.

قال: (فَإِنْ أَعتَقَ ٱلعَبْدَ سَيِّدُه ثَبَت له عَلَيه الولاء، وجرَّ إِلَيهِ وَلَاءَ أَوْلَادِهِ).

- الأصل أنَّ الأولاد يتبعون أمهم، لكن يقول المؤلف: لو أنَّ أباهم أُعتِقَ بعد ذلك، فبعد أن كان ولاؤهم لسيِّد أمهم رجعوا فكان ولاؤهم لمعتِقِ أبيهم، بشرط أن يكون أبوهم حين الولادة عبدًا –يعني: لم يُعتَق بعد- فإذا أعتق فينتقل ولاء الأبناء -الذين كان ولاؤهم لأمهم- إلى مولى أبيهم.

- وفيها قصة جرت بين الصحابة: رأى الزبير أولادًا وأعجبه حالهم، فسأل فإذا هم موالي لرافع بن خديج، فإنَّ أمهم كانت مولاة له فأعتقها وأعتقها، فصاروا موالي له.

فقام الزبير فسأل عن أبيهم فإذا هو عبدٌ لآل فلان، فقام واشترى أباهم وأعتقه، فقال: أنتم مواليَّ الآن.

فاختصموا إلى أحد الخلفاء؛ فحكم بهم للزبير، فانتقل ولاؤهم له، واستقر حكم الصحابة على ذلك، فكان هذا حكمًا مستقرًا في انجرار الولاء من سيد الأمة إلى سيد أبيهم إذا تمَّت الشروط بأن أُعتقوا وأُعتِقَ الأب، وكان الأب والأم كلاهما رقيقين.

قال: (وَإِنْ كَانَ ٱلْأَبُ رَقِيقًا وَٱلْأُمُّ مُعْتَقَةً، فَوَلَدُهَا أَحْرَارٌ).

- وهذا ذكرناه في أن الأبناء يتبعون الأم حرية ورقًّا.

- قال: (وَعَلَيْهِمُ ٱلْوَلَاءُ لِمَوْلَى أُمِّهِمْ)، فيبقى ولاؤهم لموالي أمهم.

قال: (فَإِنْ أَعتَقَ ٱلعَبْدَ سَيِّدُه ثَبَت له عَلَيه الولاء، وجرَّ إِلَيهِ وَلَاءَ أَوْلَادِهِ، وَإِنِ اشْتَرَى أَحَدُ ٱلْأَوْلَادِ أَبَاهُ، عَتَقَ عَلَيْهِ وَلَهُ وَلَاؤُهُ وَوَلَاءُ إِخْوَتِهِ.وَيَبْقَى وَلَاؤُهُ لِمَوْلَى أُمِّهِ، لأنَّه لا يجرُّ ولاءَ نفْسِهِ).

- فيه لفظ تُنطَق كثير "عَتُق" والصواب أنها "عَتَقَ" بالفتح؛ لأنَّ الفرق بينهما أن:
  - "عَتَقَ": من العِتْق.
  - أما "عَتُقَ": من القِدَمِ.

والكلام هنا في باب العتق فتكون اللفظة "عَتَقَ"، ولكن شائع نطقها بالضم، وليس الأمر كذلك.

- هنا قال المؤلف: (فَإِنْ أَعتَقَ اْلعَبْدَ سَيِّدُه ثَبَت له عَلَيه الولاء، وجرَّ إِلَيهِ وَلاَءَ أَوْلاَدِهِ)، يعني: إذا أعتق العبد فإن هذا العبد وأولاده ولاؤهم لسيد هذا العتيق.

إذا اشترى الإنسان أباه فأعتقه؛ فإنه يكون ولاؤه له، وولاء أبناء أبيه له، فينجر الولاء إليه.

قال: (لأنَّه لا يجرُّ ولاءَ نفْسِهِ فَإِنْ اشْتَرَى أَبُوهُمْ عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ ثُمَّ مَاتَ اْلأَبُ فَمِيْرَاثُهُ بَيْنَ أَوْلاَدِهِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ اْلأُنْثَيَيْنِ).

هو اشترى عبدًا فأعتقه، ثم مات الأب، فميراثه بين أولاده للذكر من حظ الأنثيين، هذا باعتبار أنها من سائر المسائل.

قال: (فَإِذَا مَاتَ عَتِيْقُهُ بَعْدَهُ، فَمِيْرَاثُهُ لِلذُّكُوْرِ دُوْنَ اْلإِنَاثِ).

- يقول: (فَإِنْ اشْتَرَى أَبُوْهُمْ عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ ثُمَّ مَاتَ اْلأَبُ فَمِيْرَاثُهُ بَيْنَ أَوْلاَدِهِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ اْلأُنْثَيَيْنِ)، هذا بيان لأصل المسألة، فلو أن شخص اشترى عبد، وأعتق العبد ثم مات، فنقول: أيها الأبناء والبنات لكم ميراث أبيكم.

- وهذا العبد الذي أُعتِق لو مات بعد ذلك، يكون ولاؤه للذكور دون الإناث، لأن الولاء إنما هو للعصبة المتعصبين بأنفسهم، فلا ينتقل إلى العصبة بالغير أو مع الغير مطلقًا.

فبناءً على ذلك فإن بناته لا يدخلن في ميراث الولاء من هذا العتيق الذي أعتقه أبوهم.

ولذلك يقول الفقهاء -وسيأتي في باب الميراث بالولاء: إنَّ النساء لا يدخلن في الإرث بالولاء إلا أن تكون هي المعتقة، أو عتيقها قد أعتق شخصًا؛ فيكون ولاؤه لها.

قال: (وَلَوِ اشْتَرَى الذُّكُوْرُ وَاْلإِنَاثُ أَبَاهُمْ فَعَتَقَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ اشْتَرَى أَبُوْهُمْ عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ، ثُمَّ مَاتَ اْلأَبُ، ثُمَّ مَاتَ عَتِيْقُهُ، فَمِيْرَاثُهُمَا عَلَى مَا ذَكَرنا فِي الَّتِيْ قَبْلَهَا).

- هذه المسألة من المسائل الصعبة جدًا، والإمام مالك -رحمه الله تعالى- يقول: "سألت عنها سبعين، فكلهم استشكلها".

المسألة: يقول: (وَلَوِ اشْتَرَى الذُّكُوْرُ وَاْلإِنَاثُ أَبَاهُمْ فَعَتَقَ عَلَيْهِمْ)، إذن ولاء أبيهم لهم جميعًا البنات والبنين.

- بعد ذلك أبوهم اشترى عبدًا فأعتقه، فالعبد عتيق عتيقهم؛ لأنَّ أباهم عتيقهم، والأب هو الذي أعتق هذا العبد؛ فهذا العتيق له ولاء؛ فهل يكون ولاؤه للذكور والإناث باعتبار أنه عتيق عتيقهم؟

نقول: لا، لأن هنا له مأخذان:

مأخذ فيه عصبة بالنفس الذين هم أبناء هذا الأب، فالأصل أن الأب هو المولى، هو الذي يأخذ، فما دام أن الأبناء وُجدوا فهم عصبة المولى بالنفس قبل مولى المولى؛ فبناء على ذلك تخرج النساء من هذه المسألة لهذا السبب.

قال: (وَإِنْ مَاتَ الذُّكُورُ قَبْلَ مَوْتِ الْعَتِيقِ، وَرِثَ الْإِنَاثُ مِنْ مَالِهِ بِقَدْرِ مَا أَعْتَقْنَ مِنْ أَبِيهِنَّ).

- أما إذا مات الذكور قبل الإناث؛ فهنَّ صِرنَ مولي المولى؛ فيستحققنَ الولاء بذلك.

قال المؤلف: (ثُمَّ يُقْسَمُ الْبَاقِي بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ مُعْتِقِ الْأُمِّ، فَإِنِ اشْتَرَيْنَ نِصْفَ الْأَبِ، وَكَانُوا ذَكَرَيْنِ وَأُنْثَيَيْنِ، فَلَهُنَّ خَمْسَةُ أَسْدَاسِ الْمِيْرَاثِ، وَلِمُعتِقِ الأُمِّ سُدُسُهُ؛ لِأَنَّ لَهُنَّ نِصْفَ الْوَلاءِ، وَالْبَاقِيْ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ مُعْتِقِ الْأُمِّ أَثْلاثاً).

- هذه المسألة تحتاج إلى سبورة، وهي من دقائق المسائل وخفية، فيمكن أن نمر عليها ونكتفي بما سُمع مما قرَّره المؤلف -رحمه الله.

قال: (وَإِنِ اشْتَرَى ابْنُ الْمُعْتَقَةِ عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ، ثُمَّ اشْتَرَى الْعَبْدُ أَبَا مُعْتِقِهِ، فَأَعْتَقَهُ جَرَّ وَلَاءَ مُعْتِقِهِ، وَصَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَوْلَى الْآخَرِ).

- هو اشترى عبدًا فأعتقه، ثم هذا العبد اشترى أبا معتقه، فكل واحد منهما صار منعم على الآخر، فبناء على ذلك صارت هذه المسألة فيها هذا مولى هذا، فإن مات ورثه بذلك.

قال: (وَلَوْ أَعْتَقَ الْحَرْبِيُّ عَبْدًا، فَسَبَاهُ الْعَبْدُ وَأَخْرَجَهُ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ أَعْتَقَهُ، صَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَوْلَى الْآخَرِ).

- هي مثل المسألة السابقة: هذا الحربي أعتق هذا العبد، فصار مولًى له، واستحق الولاء؛ لأننا قلنا: إنَّ الولاء لا يُشترط

- فيه اتِّفاق الدين، ثم إنَّ هذا المولى رجع لبلاد المسلمين، ولما حصلت معركة بين المسلمين والكفار، وسُبيَ الكفار كان هذا الحربي من نصيب هذا الإنسان -الذي هو عتيق له- فأعتقه، هنا هذا أعتقه وهذا مُعتِقٌ له سابق؛ فكل منها مولًى للآخر، فلو مات أحدهما فإنه يرثه الآخر باعتبار أنه مولاه.

قال المؤلف -رحمه الله تعالى: (بَابُ الْمِيْرَاثِ بِالْوَلَاءِ).

- انتقل المؤلف لتفاصيل متعلقة باب التوريث بالولاء، وذكر تفاصيل أحكامه والكلام عليه.

قال: (الْوَلَاءُ لَا يُوْرَثُ، وَإِنَّمَا يَرِثُ بِهِ أَقْرَبُ عَصَبَةِ الْمُعْتِقِ).

- الولاء لا يُورَث، فلو أن شخصًا الآن أعتق خمسة أعبُد، ثم مات، وورثه بنتان وثلاث أولاد وزوجة، ما نقول أن الولاء حق لهذا الأب فينتقل للورثة؛ لا، الولاء لا يورث، وجاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم- حديث فيه.

- قال المؤلف: (وَإِنَّمَا يَرِثُ بِهِ)، كما حكم بذلك الصحابة -رضوان الله عليهم- وهو محل اتفاق، أن الأب الذي أعتق ومات، فكما أنه يرث بالولاء هو، فعصبته المتعصبون بأنفسهم وهم أبناؤه يرثون بما ورث به أبيهم، فهو سبب يُدلي به الأبناء إلى هؤلاء العتقاء فيستحقون الميراث فيه بشرطه، وشرطه ألا يكون أحد مقدم عليهم في الميراث، وإلا سقطوا.

قال المؤلف: (وَلاَ يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ ٱلوَلاَءِ، إِلاَ مَا أَعْتَقْنَ، أَوْ أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقْنَ، وَكَذلِكَ كُلُّ ذِي فَرْضٍ).

- إذن النساء لا مدخل لهن في باب الولاء إلا في صورة واحدة، وهي: أن تكون المرأة هي التي أعتقت، أو أن عتيقها قد أعتق، فهي مولى لهذا العتيق ومولى لعتيق مولاها.

قال المؤلف: (لَهُمَا السُّدُسُ مَعَ ٱلابْنِ وَابْنِهِ، وَٱلوَلاَءُ لِلْكُبْرِ).

- أصحاب الفروض الأصل أنهم لا مدخل لهم في الولاء، إلا الأب والجد فهم يرثون بالفرض وهم من أصحاب الولاء باعتبار أنهم عصبة متعصبون بانفسهم.
- قوله: (وَٱلوَلاَءُ لِلْكُبْرِ)، يعني لو افترضنا أن شخصًا أعتق عبدًا فصار ولاؤه له، ثم مات -لأنه لو مات هو ومات عبده سيرثه هو- لكن هو ما، ثم مات عتيقه، وهذا المولى له ابن وابن ابن، لا نقول إن الابن وابن الابن يشتركان في الميراث؛ لا، بل الابن مُسقِطٌ لابن الابن، فهو يكون المولى ويأخذ الميراث.

قال المؤلف: (فَلَوْ مَاتَ ٱلْمُعْتِقُ وَخَلَّفَ ابْنَيْنِ وَعَتِيْقَهُ، فَمَاتَ أَحَدُ ٱلابْنَيْنِ عَنْ ابْنٍ، ثُمَّ مَاتَ عَتِيْقُهُ، فَمَالُهُ لاِبْنِ ٱلْمُعْتِقِ).

- مات المعتق -هو الأب- وخلَّف ابنين وعتيقه، فمات أحد الابنين عن ابن، فصار عندنا (ابن وابن ابن وعتيق)، فمات العتيق، فالابن يرثه، أما ابن الابن فإنه يسقط؛ لأنَّ الولاء -كما قال المؤلف- لِلْكُبْرِ-أو للأكبر- كما جاء ذلك عن الصحابة.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.







الدرس الثاني



الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.



باب: العتق.

قال المؤلف -رحمه الله تعالى: (بَابُ ٱلعِتْقِ.

وَهُوَ: تَحْرِيْرُ ٱلعَبْدِ، وَيَحْصُلُ بِٱلقَوْلِ وَٱلفِعْلِ. فَأَمَّا ٱلقَوْلُ، فَصَرِيْحُهُ لَفظُ ٱلعِتْقِ وَالتَّحْرِيْرِ، وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُمَا. فَمَتَى أَتَى بِذلِكَ، حَصَلَ ٱلعِتْقُ وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ. وَمَا عَدَا هَذَا مِنَ ٱلأَلْفَاظِ ٱلْمُحْتَمِلَةِ لِلْعِتْقِ كِنَايَةٌ. لاَ يَعْتِقُ بِهِ إِلاَّ إِذَا نَوَى)}.

- كُنَّا انتهينا إلى آخر مسألة من مسائل الولاء، وذكرنا أنَّ الإرث بالولاء للكُبرِ كما جاء بذلك الأثر، وكان المؤلف قد ذكر مسألة، وهي: إذا مات المولى المعتِق، ثم مات بعده العتيق وكان له ابنان توفيَ أحدهما عن ابن والآخر عن تسعة أبناء.

في هذه المسألة: نجد أنَّ ابن الابن هو ابن ابن المعتق، وكذلك التسعة أبناء؛ فهم في درجة واحدة، فبناء على ذلك يكون الإرث بينهما على التساوي ويتقاسمون الميراث في ذلك.

بخلاف المسألة التي قبلها، وهي: إذا مات العتيق عن ابن للمعتق، وابن ابن المعتق.

- فيكون الإرث لابن المعتق؛ لأنَّه أقرب في العصوبة وأحق بها، على ما ذكره الفَرَضيون في ذلك، وقد تقدم ذكر أصل هذه المسألة في باب العصبات. هذا يكون به ختام باب الولاء.
- **ننتقل إلى: باب العتق.**

✸ **والعتق في أصل اللغة:** من الخلوص، إذا خلص الشّيء وكان خالصًا، ومنه سُمي البيت الحرام بالبيت العتيق، قال أهل العلم: لِتَخَلُّصِه مِن تَسَلُّطِ ظَالِمٍ أو جبارٍ عليه، فلا يتسلط عليه ظالمٌ ولا جبارٌ، وإن كان قد يُنسب العتيق إلى القِدم وتباعد الزَّمان، لكن هذا من أحد أسباب التسمية في هذا.

✸ **أمَّا العتق في الاصطلاح:** فهو تحرير العبد وتخليصه من الرِّق -كما عَرَّفه بذلك كثيرٌ من أهل العلم.

- ومما يُحتاج إلى الحديث عنه هنا: أن يُعرَف ما حال العتق في أدلة الشريعة -أو في ملة الإسلام- أو ما دَلَّت عليه دلالة الكتاب والسُّنة، وما موقف الشريعة من العتق -أو من الرِّق؟.

فهذه مسألة دقيقة يكثر الكلام عليها، ويكثر إلحاق الشُّبَه بها، ويُراد التَّنقص من شريعة الإسلام، ومن دلالة الكتاب والسُّنة في مثل هذه المسائل.

- وينبغي أن نعلم أننا أمة مُسلِّمة لكتاب الله -جلَّ وعَلا- وسنة نبيه -صلى الله عليه وسلم- متَّبعون لما جاء فيهما، وقد جاء تحرير هذه المسائل على أحسن وجه وأكمل طريق، فنحن لذلك متَّبعون وبه مهتدون، ولله ولرسوله مسلِّمون. فهذا أول ما ينبغي أن يُقال.

- ثانيًا: موقف الإسلام من الرِّق هو من أحسن ما يكون في النَّظرة إلى الأرقاء، وتضييق بابه، والحث والتحفيز إلى العتق والخلاص منه، وحفظ حقوق الأرقاء حال رِقْهم وبعد عتقهم، وعدم التطاول على أحدٍ وإدخاله في هذا الباب وهو ليس كذلك.

- فمما يدل على هذا ويوضحه: أنَّ الإسلام لم يأت بالرِّق، بل كان موجودًا قبل الإسلام، وإلى سُنيَّات قريبة، ويجب أن يعرف من يقرأ في التاريخ كيف كان الأوربيون والغربيون يَفِدُون إلى أفريقيا ويأخذون ما يُذكر من الطرائق وأسوأ ما يكون من المعاملات، وأفظع ما يُذكر فيها من الحقائق التي دونتها كتب التاريخ.

- إذن هو موجود قبل وبعد الإسلام، كان موجودًا عند المسلمين، وعند غيرهم، لكن كيف كان حالهم عند أهل الإسلام؟

- الإسلام أغلق أبواب الرق من كل وجه، ولذلك جاء في الحديث أنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ»[٥]، يعني: جعله رقيقًا، فالتَّسلط على النَّاس لاسترقاقهم هذا مُغلق في باب الشريعة وعند أهل الإسلام.

- فلم يبقَ إلَّا طريقٌ واحد يحصل به الاسترقاق وهو ما يكون في الحرب بين المسلمين والكفار، ولا شكَّ أنَّ الرِّق في هذا هو أرحم لهم من أن يبقوا على هذه الملة الفاسدة، فاسترقاق قلوبهم للمخلوقات أفظع وأشد من أن يسترقوا في أوقاتهم وأعمالهم، وهم في ذلك كله محفوظة لهم حقوقهم، وما لهم وما عليهم، وما يطلب منهم، وألا يُكلَّفون ما لا يطيقون، وأن يقوم السيد بحقوقهم.

---

[٥] أخرجه البخاري في البيوع، باب: إثم من باع حر (٢٢٢٧). ونصه: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرّا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعط أجره

- ولأجل هذا لِتعلموا أيُّها الإخوة -وتتبعوا ذلك على مَرِّ التاريخ- أنَّ في ذهنية كثير من النَّاس -وإن كان هذا الكلام ليس فقهيًّا، لكن مما يُحتاج إليه- يظن بعض الناس أنَّ علاقة السيد بعبده كانت من أسوأ ما يكون، وهذا ليس بصحيح، وهذا مما أخذه الناس من وقائع غير المسلمين مع الأرقاء وغيرهم، أمَّا عند أهل الإسلام فربما كان العبد عند سيده أقرب إليه من ولده، وذلك حتى في الشريعة الإسلامية فإنَّ نفقة العبد مُقدمة على نفقة الولد، فلو أنَّ شخصًا ليس عنده إلا نفقة قليلة وشحيحة فإنه يبدأ بنفسه ثم زوجه ثم عبده ثم ولده.
- كما أنَّ السيد مُطالبٌ بأن لا يشق عليه، ومطالب بأن يُزوجه، ومطالب بأن يعفَّه، ومطالب بأن يقوم بحقه؛ كل ذلك مما جاءت به الشريعة، وأن يكاتبه إذا طلب -كما سيأتينا.
- أشياء كثيرة جاءت بها الشريعة، ثم انظر إلى قول النبي -صلى الله عليه وسلم- لما قال: **«إِنَّ إِخْوَانَكُمْ خَوَلُكُمْ جَعَلَهُمْ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَأَعِينُوهُمْ»**[٦]، للدلالة على نفي الفوارق بينهم، ثم لما كان النَّبي -صلى الله عليه وسلم- في حال احتضاره قال: **«الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»**[٧]، يعني: الزموا الصلاة، وأحسنوا إلى ما ملكت أيمانكم، وقوموا بحقوقهم؛ لأنهم لما كانوا في الضعف بمكان أراد النبي -صلى الله عليه وسلم- أن تكون أعظم وصية له وآخر وصية من وصاياه هي العناية بهم وعدم انتقاصهم.
- ولذا لَمَّا رأى النَّبي -صلى الله عليه وسلم- أبا مسعود البدري وقد رفع يده ليضرب عبده، قال مقولته المشهورة: **«اعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودٍ، أَنَّ اللهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغُلَامِ»**، فما كان منه إلَّا أن أعتقه.
- والعِتقُ يكون بأي لفظ -على ما سيأتينا- فبمجرد أن تخرج لفظة العتق فيتحقق العتق ولا يجوز له أن يرجع فيه، وسيأتينا أيضًا ما يتعلق بالمكاتبة والتدبير وغيرها، وكلها مما جاء به الشرع في تعجيل إعتاق العبيد والحث على ذلك.
- ولأجل ذلك جاء في الشريعة وما قرره الفقهاء في أول هذا الباب من كون أنَّ العتق يعد من أفضل القربات، **«أيما رجل أعتق عبده كان فكاكه من النار، أعتق الله بكل عضو منه عضوًا من النار، وأيما امرأة أعتقت أمتها -أو عبدها- كان فكاكها من النار، أو أعتق الله بكل عضو منها عضوًا من النار»**.
- قال: **(تَحْرِيْرُ ٱلعَبْدِ)**، قلنا: هو تخليصه من الرق.
- قال: **(وَيَحْصُلُ بِٱلقَوْلِ وَٱلفِعْلِ)**، يعني: إذا قال بالقول: "أعتقك" أو "أنت حر لوجه الله -جلَّ وعَلا" فإنه يكون حرًّا.

والقول -كما ذكر المؤلف- إمَّا أن يكون صريحًا: وهو لفظ العتق والحرية، يقول: "أنت حر، أو حررتك. أو أنت مُحرَّر -على اسم المفعول" كُلُّ ذلك يُعدُّ صحيحًا.

---

[٦] متفق عليه

[٧] سنن أبي داود من حديث علي رضي الله عنه. وصححه الشيخ الألباني، ومعناه في سنن ابن ماجه ومسند الإمام أحمد.

- وظاهر كلام المؤلف أنه قال: (وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُمَا)، أي لفظ. وليس كذلك، فإنهم قد قيَّدوا هذا في بعض كتب الفقهاء، من أنَّ الأمر منه كقول: "حرِّرْه" لا يحصل به عتق؛ لأنه ليس فيه إيقاع العتق.

ومثل ذلك لو قال: "أنت محرِّرٌ" اسم الفاعل؛ لا يحصل به إعتاق.

وكذلك صيغة المضارع، مثل: "أُحرِّرُه"، فلا يحصل به العتق في هذه الحال، وهذا يُذكر في كتاب البيع.

- لكن ينبغي أن يُقال: إنَّ الفقهاء نظروا إلى هذه الألفاظ من حيث كونها ألفاظًا، وإن كان بعض أهل العلم مثل الرواية الثانية عند الحنابلة -واختارها بعض المحققين، وهي طريقة شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره، أنهم نصوا وقالوا: إنَّ العبرة في العقود بالمعاني لا بالألفاظ والمباني، وذكر في كتابه "القواعد النورانية" أنه يحصل بكل ما يدل عليه، فهذا إذا انضمَّ إليه إرادة، أما الفقهاء فيتكلمون من حيث هو لفظ صالح لذلك أو لا.

- قال: (وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ)، أي إذا قال: "أنت حر لوجه الله" فإنه يُعتق حتى لو قال: أنا ما قصدت، أنا أردت غير ذلك!

نقول: لا يُقبل؛ لأنَّ هذا لفظ مختص بالحرية، فقد تحرر، وفات عليك رقه.

- قال: (وَمَا عَدَا هَذَا مِنَ ٱلْأَلْفَاظِ ٱلْمُحْتَمِلَةِ لِلْعِتْقِ كِنَايَةٌ، لاَ يَعْتِقُ بِهِ إِلاَّ إِذَا نَوَى)، يعني: أن القول إمَّا أن يكون صريحًا، وإمَّا أن يكون كناية.

الكناية: أي لفظ يدل على ذلك، فإذا قال مثلًا: "لا سلطان لي عليك، انتهى سلطاني عليك، جعلتك لله -جلَّ وعَلَا- اذهب إلى أهلك" ونوى في هذا العتق؛ فإنه يحصل له بذلك.

هذا بالنسبة للفظ، نأتي بعد ذلك إلى الفعل.

{قال المؤلف: (وَأَمَّا ٱلفِعْلُ، فَمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ عَتَقَ عَلَيْه، وَمَنْ أَعْتَقَ جُزْءًا مِنْ عَبْدِهِ، مُشَاعًا أَوْ مُعَيَّنًا، عَتَقَ كُلُّهُ، وَإِنْ أَعْتَقَ ذلِكَ مِنْ عَبْدٍ مُشْتَرَكٍ، وَهُوَ مُوْسِرٌ بِقِيْمَةِ نَصِيْبِ شَرِيْكِهِ، عَتَقَ كُلُّهُ وَلَهُ وَلاَؤُهُ، وَقُوِّمَ عَلَيْهِ نَصِيْبُ شَرِيْكِهِ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا، لَمْ يَعْتِقْ عَلَيْهِ إِلاَّ حِصَّتُهُ؛ لِقَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ صلى الله عليه وسلم : «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِيْ عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَ ٱلعَبْدِ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيْمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ ٱلعَبْدُ، وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»)}.

- ذكر الفقهاء -كما ذكر المؤلف هنا- أنَّ العتق يحصل بالفعل في صورة واحدة: وهو أن يكون ذا رحم محرم، وذكرنا ذلك في الدَّرس الماضي، وهو أنه لو تُصوِّرَ أنَّ أحدهما أنثى والآخر رجل لم يصح التزاوج بينهما فإنَّ هذا يكون ذا رحم محرم، فإذا ملك ابن أخيه أو ابن أخته، أو عمته، أو خالته، أو عمه، أو خاله، أو أباه، أو جدَّه، أو جدته، أو نحو ذلك ممن يحرمون عليه؛ ففي هذه الحالة يعتق عليه.

إذن فعله للشراء حقيقته إعتاق؛ لأنه مَن ملك ذا رَحِمٍ عَليهِ عُتِقَ عَليه، كما جاء بذلك الحديث، وحكم بذلك أهل العلم.

- إذن الفِعلُ يحصلُ به العِتق، فكأنه لَمَّا اشتراه وهو "ذا رحم محرم عليه"، كأنه قَصَدَ عِتقَه؛ لأنَّه لا يُقرُّ أن يكون للإنسان سلطان على ابن أخيه أو ابن أخته؛ لأنَّ القرابة وما فيها من وشيجةٍ وتقاربٍ وتساوٍ؛

يُمنع ما يكون بين العبد وسيده من سلطة وحق واستخدام، فلأجل ذلك لما تعارضتا فإنه إذا مَلَكَ؛ فمن حِكمَةِ الشَّريعة أنَّه يُعتق عليه، فمن اشترى أمه أو أباه أو ابن أخيه أو ابن أخته؛ سواء علم أنه ابن أخيه أو ابن أخته أو لم يعلم بذلك؛ فما دام أنه ظهر هذا فإنه يُحكم بالعتق في مثل تلك الحال.

- ثم يقول المؤلف -رحمه الله- إنَّ من صور العتق بالفعل: **(وَمَنْ أَعْتَقَ جُزْءًا مِنْ عَبْدِهِ، مُشَاعًا أَوْ مُعَيَّنًا، عَتَقَ كُلُّهُ)**، لا يخلو إمَّا أن يكون العبد كله له، وإمَّا أن يكون بينه وبينه شركاء، فإذا أعتق العبد وقال: "يدك حرٌّ لله" فإذا أعتق بعضه فإنه يسري إلى جميعه ويعتق عليه؛ لأنه إذا كان يعتق عليه وهو معه شركاء فمن باب أولى أنه يعتق عليه إذا لم يكن معه شركاء.

فهذا الذي يُسمى في باب العتق بـ "السِّراية" فيسري إلى جميعه، ويكون عتيقًا لله -جلَّ وعَلا- وإن لم يقصد إلى عتق بعضه أو جزءًا من أجزائه.

- والحال الثانية: إذا كان عبد مشترك بينه وبين غيره: فإذا كان يملك هو نصفه، ويملك صاحبُه النصفَ الآخر، ثم قال: "نصيبي -أو شقصي- حر لله جلَّ وعَلا" فنقول هنا: لما أعتق نصيبه عتقَ، ثم تسري الحرية إلى جميعه؛ لأنَّ النَّبي -صلى الله عليه وسلم- قال في حديث البخاري: **«مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا فِي عَبْدٍ أُعْتِقَ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ»**[8]، واللفظ المتفق عليه الذي أورده المؤلف أظهر في هذا من كل وجه **«مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِيْ عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَ ٱلعَبْدِ، قُوّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ ٱلعَبْدُ»**[9].

- إذن من أعتق شقصه -النصف- فنقول: إن كان عنده مالٌ يكفي لشراء النِّصف الثَّاني، فنذهب إلى السوق وننظر كم يساوي هذا العبد لو بيعَ، فإذا قالوا مثلًا: يساوي ستة عشر ألفًا وخمسمائه، فمعنى ذلك أنَّ نصيبه هو ثمانية آلاف ومائتان وخمسين، فبناء على ذلك يُعطي شريكه نصيبه، ويعتق العبد لله -جلَّ وعَلا.

- أمَّا إذا لم يكن مُوسرًا، أو ما عنده متعلق بحاجاته الأصلية التي هي قضاء النفقة ونحو ذلك؛ ففي مثل ذلك نقول: عُتِقَ مِنَ العبدِ بقدر ما أُعتق، وفي هذه الحال يُسمى عند الفقهاء "المُبعَّض"، يعني: فيه حريَّة وفيه عتق، وتأتي عليه الأحكام من الجهتين، أحيانًا يتعاطى أحكام الحرية، وأحيانًا يتعاطى أحكام الرقيق، فيستخدمه سيده بقدر ما فيه من الرِّق، سواء يوم ويوم -إذا كان له النصف- أو يوم ويتركه يومين إذا كان له الثلث فقط، وهكذا، ولها تفاصيل وأحكام ذكرها الفقهاء -رحمهم الله تعالى.

{قال -رحمه الله: **(وَإِنْ مَلَكَ جُزْءًا مِنْ ذِيْ رَحِمِهِ، عَتَقَ عَلَيْهِ بَاقِيْهِ إِنْ كَانَ مُوْسِرًا، إلاَّ أَنْ يَمْلِكَهُ بِالْمِيْرَاثِ، فَلاَ يَعْتِقُ عَلَيْهِ إِلاَّ مَا مَلَكَ)**}.

- هذه مسألة قريبة من المسألة الماضية، وهي: لو أنَّ شخصًا الآن رأى شخصًا يبيع في السوق نصيبه في العبد، فقال: "من يشتري نصيبي في هذا العبد". كم نصيبك في هذا العبد؟ قال: (١٠ %)

---

[8] متفق عليه
[9] متفق عليه

فهذه النسبة (١٠ %) تساوي خمسة عشر ألفًا لكون هذا العبد قويًّا وحاذقًا في الأعمال ونحوها، فأعطاه خمسة عشر ألفًا.

هنا إذا ملك ذا رحم يُعتق عليه، فهنا كأنه جزءه عتق عليه، فكأنه قصد إعتاق بعضه، فبناء على ذلك يسري العتاق إلى جميع.

ونقول في مثل هذه الحال: إنه يعتق الباقي، فيُنظر أيضًا إن كان موسرًا يعطي الآخرين حقهم (٩٠ %) يعني: مائة وخمسة وثلاثين في مثل هذه الصورة، فيعطيهم حقهم ويعتق عليه العبد.

أمَّا إذا لم يكن قادر، فيكون مثل مسألة المبعَّض، ففيه بعض الحرية بهذا القدر، وفيه بعض الرِّق بقدر ما بقي فيه -على ما ذكرنا.

- قال: (إلاَّ أَنْ يَمْلِكَهُ بِالْمِيْرَاثِ، فَلاَ يَعْتِقُ عَلَيْهِ إلاَّ مَا مَلَكَ)، يقولون: إنَّ الملك بالميراث هو ملك قهريّ وليس اختياري، فكأنَّ هذا الذي ملك جزءًا من هذا العبد ملكَه بغير اختياره، فلم يكن منه فعل لإرادة إعتاقه، فإذا كان اشتراه -حتى لو اشترى جزءًا- وهو يعرف أنه لا يملك ذا رحمه فكأنه قصد إعتاقه، ولكن هنا يقول: أنا لا أدري أصلًا أنه دخل في ملكي؛ لأن الملك في الميراث قهري، بمجرد موت الميت يستحق الورثة الميراث.
- صورته: لو كان الذي مات يرثه ابن عمه، وله عبد، وهذا العبد بالنسبة له ابن أمه؛ فالابن لأم لا علاقة له بهذا، فيكون ملك منه جزءًا ليس داخلًا فيما يعتق عليه.

{قال -رحمه الله: (فَصْلٌ فِيْ تَعْلِيْقِ الْعِتْقِ عَلى شَرْطٍ وَإِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ فِيْ وَقْتٍ سَمَّاهُ، أَوْ عَلَّقَ عِتْقَهُ عَلى شَرْطٍ، عَتَقَ إِذَا جَاءَ الْوَقْتُ أَوْ وُجِدَ الشَّرْطُ، وَلَمْ يَعْتِقْ قَبْلَهُ وَلاَ يَمْلِكُ إِبْطَالَهُ بِالْقَوْلِ، وَلَهُ بَيْعُهُ وَهِبَتُهُ وَالتَّصَرُّفُ فِيْهِ، وَمَتَى عَادَ إِلَيْهِ، عَادَ الشَّرْطُ)}.

- هذا الفصل في تعليق العتق بالشرط.
- وهنا لابد أن نعرف الحديث: «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد، الطلاق، والعتاق، والنكاح»[١٠]، عند أهل السنن، وقوَّاه جماعة من أهل العلم، والعمل عليه عند أهل العلم.

فمتى ما قال: "أنت طالق" لزوجته طُلِّقَت، هازلًا، جادًّا، قاصدًا، غير قاصد؛ فإنها تُطلَّق في كل الأحوال - وسيأتي الكلام عن هذا مفصَّلًا.

- وكذلك لو قال لعبد: "أنت حر لوجه الله"، وكذلك إذا كان على وجه التعليق، فإذا قال لعبده: "أنت حر" في وقت سمَّاه، كأن يقول: "أنت حر في رمضان، أو أنت حر في وقت الحج، أو أنت حر في يوم الخميس"، أو نحو ذلك، فالعتيق في زمان واحد عتيق في جميع الأزمنة؛ لأنه لا يتصور أن يكون عتيقًا في وقتٍ دون وقت.

---

[١٠] ورد الحديث موقوفًا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : (أربع جائزات إذا تكلم بهن : الطلاق ، والعتاق ، والنكاح ، والنذر)، وعن علي رضي الله عنه: (ثلاث لا لعِب فيهن : الطلاق ، والعتاق ، والنكاح)، وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: (ثلاث اللعب فيهن كالجد : الطلاق ، والنكاح ، والعتق).

- كما لو قال: "أنتِ طالق في شهر"، لا نقول: إنها تطلق في هذا الشهر ثم تعود إليه، فإذا وقع الطلاق لم يرتفع، وكذلك إذا وقع العتق لم يرتفع.
- وكذلك لو قال: "أنتِ حرة في مكان كذا، أو في هذه القرية"، فنقول: كانت في هذه القرية أو في غيرها فهي حرة لله -جلَّ وعَلَا- في كل حال.

إذن لو قال لعبده أو أمته: "أنتَ حرٌّ، أو أنتِ حرَّة في وقت سمَّاه"؛ عتق في جميع الأوقات والأحوال.

- قال: (أَوْ عَلَّقَ عِتْقَهُ عَلى شَرْطٍ)، لو قال: "إذا جاء زيد من السفر فأنت حرٌّ، أو: إذا جاء أبي من سفره ورجع فأنتِ حرة لوجه الله -جلَّ وعَلَا؛ ففي مثل هذه الحال نقول: متى ما وقع المشروط وقع العتق.

المشروط هو: مجيء والده، وحضوره بعد غيابه، وانتهاء سفره.

وهنا ينبغي أن يُعلم أنه إذا وقع العتق معلَّقًا على شرطٍ -أو وقع الطلاق- فإنه لا يُرفع، فلا يأتي واحد ويقول: أنا قلت: "إذا جاءت أمي من الحج فأنتِ حرة لوجه الله"، وأنا رَجعت!

- العتق خرج، وإذا خرج لم يَرجع، لكن متى ما صادف المحل الصحيح وقع، فإذا كان مُعلَّقًا بهذا الشرط فإنه ينتظر متى يحصل الشرط، فإذا حصل الشَّرط وقع، وهذا يُسمى عند الفقهاء بـ "الإيقاع والوقوع"، فإذا حصل الإيقاع -الذي هو القول- انتهى الأمر، ثم يُحتاج إلى الوقوع، فإمَّا أن يقعا في آنٍ واحدٍ كأن يقول: "أنت حر لوجه الله" هذا إيقاع للحريَّة ووقع لها في آنٍ واحدٍ.

أمَّا إذا قال: "أنت حر لوجه الله بعد رمضان" فهذا إيقاع. والوقوع يحصل بعد رمضان.

إذن إذا علَّق عِتقه على شرط يُعتق إذا جاء ذلك الوقت، أو وُجدَ الشرط ولم يعتق قبله، فقبل وقوع الشرط هو عبدٌ عنده يتعلق به سائر ما يتعلق بالعبيد من أحكام، فله أن يطأ الجارية، وله أن يبيع العبد، وله أن يستخدمه، وله أن يفعل به ما يُفعل بالعبيد.

- قال: (لاَ يَمْلِكُ إِبْطَالَهُ بِالْقَوْلِ)، كما قلنا قبل قليل: إنه إذا خرج الإيقاع لم يكن للإنسان أن يرده، وإنما متى ما وافق الإيقاع محلًّا صحيحًا وقع، وإلا فلا.
- ولذلك قال هنا: (وَلَهُ بَيْعُهُ وَهِبَتُهُ وَالتَّصَرُّفُ فِيْهِ)، لو قال مثلًا: "أنت حرٌّ لوجه الله إن دخلت زوجتي من هذا الباب"، فخاف أن تدخل فيذهب عليه العبد فباعه، فنقول هنا: باعه قبل أن تدخل زوجته صحَّ؛ لأنه باع عبدًا يملكه، فلمَّا صحَّ ملكه صحَّ تصرفه فيه.

فبناء على ذلك لو دخلت زوجته بعد أن بيع؛ فما صادف محلًّا صحيحًا، فنقول: فات عتقه.

لكن لو ملكه بعد ذلك بأي حال من الأحوال، سواء بإرث، أو ببيع، أو بإهداء، ثم دخلت زوجته؛ وقع العتق، فالعتق يقع متى ما توافرت شروطه وحصل وقوعه.

- أيضًا من جهة كونه عبدًا الآن يتصرف فيه كما يتصرف في سائر العبيد، فله بيعه، وهبته، والتصرف فيه، ومتى عاد إليه عاد الشَّرط، فلو باعه فرجع، أو لو وهبه لوالده ثم ورث والده، فدخلت زوجته من الباب -أو نحو ذلك من الشروط- فيعتق عليه في تلك الحال.

{قال -رحمه الله: (وَإِنْ كَانَتْ ٱلأَمَةُ حَامِلاً حِيْنَ التَّعْلِيْقِ وَوُجِدَ الشَّرْطُ،عَتَقَ حَمْلُهَا وَإِنْ حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ فِيْمَا بَيْنَهُمَا، لَمْ يَعْتِقْ وَلَدُهَا)}.

- يعني: إن كانت ٱلأَمَةُ حاملًا حين التَّعْلِيْقِ، فإنه تضمَّن التعليق كل أجزائها، وولدها جزء من أجزائها فتناوله الحكم، فبناء على ذلك إذا دخلت الزوجة عتق الأمة، وعتق ولدها، وإذا لم يوجد الحمل قبل ذلك فلا.
- قال: (وَإِنْ حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ فِيْمَا بَيْنَهُمَا، لَمْ يَعْتِقْ وَلَدُهَا)، يعني أنه قال: "إن دخلت زوجتي فأنتِ حرة لوجه الله"، ثم حملت بعد ذلك ووضعت، ثم دخلت زوجته، فنقول في مثل هذه الحالة: إنما تعتق هي ولا يعتق ولدها.



بَابُ التَّدْبِيْرِ.

{قال -رحمه الله: (بَابُ التَّدْبِيْرِ
إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِيْ، أَوْ قَدْ دَبَّرْتُكَ، أَوْ أَنْتَ مُدَبَّرٌ صَارَ مُدَبَّرًا، يَعْتِقُ بِمَوْتِ سَيِّدِهِ، إِنْ حَمَلَهُ الثُّلُثُ وَلاَ يَعْتِقُ مَا زَادَ إِلاَّ بِإِجَازَةِ ٱلْوَرَثَةِ، وَلِسَيِّدِهِ بَيْعُهُ وَهِبَتُهُ وَوَطْءُ ٱلْجَارِيَةِ وَمَتَى مَلَكَهُ بَعْدُ، عَادَ تَدْبِيْرُهُ)}.

- التدبير: بابٌ مِن أبواب العتق، وهو مختص به، والتدبير أصله من دابرَ الرجل يدابر مدابرة، وهو اسم للموت، دابر الرجل أي: مات، ومنه سُمِّيَ التَّدبير تدبيرًا باعتبار أنَّ السيد يُعلق عتق عبده بموته، الذي هو المدابرة، وهو إدبار حياته وإقبال آخرته.
- وينبغي أن يُعلم أنَّ هذا اللفظ من الألفاظ المختصة بالعتق، فلا يُطلق التدبير على شيءٍ آخر، فالوصية هي دبر الحياة، ومع ذلك تختلف عن التدبير، فالتدبير يتعلق بالعتق لا غير، وأمَّا الوصية فلها باب آخر. فهذا هو أصل معنى هذه الكلمة.
- أمَّا المراد بها في اصطلاح الفقهاء: فهو أن يقول السيد لعبده: "أنت حر دبر حياتي، أو بعد موتي"، سواء جاء بلفظ التدبير الذي هو لفظ صريح في ذلك، أو جاء بما يدل عليه وهو قوله: "أنت حر بعد موتي"، فقوله: "بعد موتي" هو لفظ من ألفاظ التدبير، فيكون هذا العبد مدبرًا، وإذا كان مدبرًا فمعنى ذلك أنه بمجرد موت السيد يعتق بالشرط على ما سيذكر المؤلف -رحمه الله تعالى.

  هذا بالنسبة له بعد موت سيده؛ قبل الموت هو عبد من العبيد، وهذا سيتبين معنا بما قاله المؤلف.

  فإذا قال: "دبَّرتك، أو أنت مدبَّر" صار مدبَّرًا يعتق بعد موته.
- قال: (إِنْ حَمَلَهُ الثُّلُثُ)، هذا هو الشرط، إذا كان يخرج من ثلثه، فإذا كان هذا السيد ليس عنده إلا هذا العبد، ففي مثل هذه الحال نقول: لا يعتق منه إلا بقدر الثلث، ويبقى الباقي للورثة، فيكون هذا العبد المدبّر مبعَّضًا.
- أمَّا إذا كان عنده مال كثير ويخرج من ثلثه؛ فبناء على ذلك يعتق كله، ويكون حرًّا لوجه الله -جلَّ وعَلا: لأنَّه خرج من ثُلث ماله؛ لأنَّ التَّدبير داخل في التصرفات بعد الموت، وهي إنما تنفذ للإنسان في ثلث ماله،

قال -صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ فِي آخِرِ أَعْمَارِكُمْ»[11]، فلم يكن التبرع بعد الموت إلا بالثُّلث، سواء كان ذلك بتدبير، أو كان بوصيَّة أو بغيرها.

قال: (وَلاَ يَعْتِقُ مَا زَادَ إِلاَّ بِإِجَازَةِ الْوَرَثَةِ).

- إذن إذا كان الثُّلث يحمله انتهى الأمر، أمَّا إذا لم يكن يحمله الثُّلث وأجاز ذلك الورثة أيضًا عتق العبد، فإن لم يكن قد حمله الثلث ولم يجز الورثة ذلك؛ ففي مثل هذه الحال يعتق ثلثه وبقي ثلثاه إرثٌ يتوارثه هؤلاء الورثة.
- ثم يقول: (وَلِسَيِّدِهِ بَيْعُهُ وَهِبَتُهُ)، مثلما قلنا في المعلَّق، إذا قال: "أنت حر دبر حياتي" فالعتق إنما يكون بعد الموت، فبناءً على ذلك حال حياة السيد هو عبد من العبيد يتعلق به سائر الأحكام، ومن ذلك أنه يجوز للسيد أن يبيعه، وأن يهبه، وأن يعتقه، وأن يقضي به دينًا، وسائر التصرفات.
- قال: (وَلِسَيِّدِهِ بَيْعُهُ وَهِبَتُهُ وَوَطْءُ الْجَارِيَةِ)، لو كانت المُدبَّرة أمةً فوطئها فله منفعة بُضعها؛ لأنه مالك لرقبتها وعينها، فلو ملك عينها ملك الانتفاع ببضعها.
- قال: (وَمَتَى مَلَكَهُ بَعْدُ، عَادَ تَدْبِيْرُهُ)، لو أنَّه باعه انتهى التدبير، فإذا مات سيده الثاني لا نقول: إن هذا مدبَّر؛ لأنَّ الذي دبَّره هو السيد الأول، فالحكم منوطٌ به ومتعلق به، لكن لو أنَّه حنَّ إلى عبده الأول، أو كان يرى منه حسنًا في المعاملة لم يراها من غيره، أو أنَّ العبد يحب سيده الأول أكثر من غيره، فبناءً على ذلك اشتراه مرة أخرى؛ فنقول: يعود معه التدبير.

قال -رحمه الله: (وَمَا وَلَدَتِ الْمُدَبَّرَةُ، وَالْمُكَاتَبَةُ وَأُمُّ الْوَلَدِ مِنْ غَيْرِ سَيِّدِهَا، فَلَهُ حُكْمُهَا)}.

- الأمة إمَّا أن يستمتع بها سيدها، فهذا له حكم، فإذا ولدت تكون أم ولد، لا يجوز بيعها، وتعتق بموت سيدها من كل ماله لا ثلثه -وسيأتي الكلام على ذلك.
- لكن لو أنَّها ولدت من غير السيد لكونها زُوِّجت لشخص آخر؛ لأنَّ الأَمَة إمَّا أنَّ سيدها لا يستمتع بها لكونه لا يرغب فيها، أو لكونه لا يقدر، أو لغير ذلك، وهي شبقة بها رغبة إلى النِّكاح والشَّهوة؛ فيلزم سيدها أن يزوجها، فلو زوجها -سواء زوجها عبدًا أو حرًّا بشرطه وهو أن يكون عادمًا طَول الحُرَّة، ويخاف على نفسه الزنا كما سيأتي في باب النكاح فيجوز له أن يتزوج الأمة- فإنه إذا وُلِدَ له منها ولد، فهذا الولد هو نتاج مِلكهن فيكون عبدًا للسيد، فلأجل ذلك قال: (وَمَا وَلَدَتِ الْمُدَبَّرَةُ، وَالْمُكَاتَبَةُ وَأُمُّ الْوَلَدِ مِنْ غَيْرِ سَيِّدِهَا، فَلَهُ حُكْمُهَا)، يعني: أنَّ البنت أمة لهذا السيد، أو الولد عبد للسيد أيضًا.

قال -رحمه الله: (وَيَجُوْزُ تَدْبِيْرُ الْمُكَاتَبُ وَكِتَابَةُ الْمُدَبَّرِ، فَإِنْ أَدَّى، عَتَقَ، وَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهُ قَبْلَ أَدَائِهِ، عَتَقَ إِنْ حَمَلَ الثُّلُثُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ وَإِلاَّ عَتَقَ مِنْهُ بِقَدْرِ الثُّلُثِ، وَسَقَطَ مِنَ الْكِتَابَةِ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ، وَهُوَ عَلَى الْكِتَابَةِ بِمَا بَقِيَ)}.

---

[11] ابن ماجة

- في المسألة الماضية في قوله: (وَمَا وَلَدَتِ الْمُدَبَّرَةُ)، يعني: إذا كانت مدبَّرة ثم عتقت عتق معها ولدها، وكذلك المكاتبة إذا أدت الأقساط كلها ومعها ولد من غير السيد فتعتق، أمَّا أحكامها إذا كان ولد لها من السيد فالولد حر، وأم الولد لا يجوز بيعها وتعتق، وسيأتي فصل خاص في ذلك.
- قوله بعد هذا: (وَيَجُوْزُ تَدْبِيْرُ الْمُكَاتَبُ)، المكاتب: مَن كاتب سيده على العتق، يعطيه أقساطًا في شهرين فأكثر؛ فيجوز أن يدبره، فأيهما حصل له به العتق أولا فالحمد لله؛ لأنَّ الشرع يتشوف إلى عتقه في أقرب وقت، فإذا مات السيد قبل أن تنتهي الكتابة عتق إن حمله الثلث -كما قلنا فيما مضى- وإن انتهت أقساط الكتابة قبل موت السيد فيعتق، ولا يحتاج إلى التدبير.

وكتابة المدبر كذلك، فله أن يكاتَب؛ لأنه قد ينتهي من الكتابة في حال الحياة، فيستفيد من ذلك سرعة العتق التي يصبو إليه.

- قال: (فَإِنْ أَدَّى، عَتَقَ، وَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهُ قَبْلَ أَدَائِهِ، عَتَقَ إِنْ حَمَلَ الثُّلُثُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ)، يعني: لو كان مكاتبًا وهو مدبَّر، لما يموت السيد سيُعتق من الثلث، فلو افترضنا أنه بقي من دين الكتاب مائة وستين ألفًا، والثالث أكثر من ذلك، ثلاثمائة ألفا -على سبيل المثال- فقنل: عتق؛ لأن الثالث يحمل المائة وستين وزيادة.

لكن لو كان العكس، بأن كان الثلث مائة ألفًا، والذي بقي عليه من دين الكتابة مائة وستين ألفًا؛ فنقول: يعتق منه بقدر الثلث الذي هو مائة ألفًا، وتبقى الستين ألفًا دينًا على كتابته يؤديها لورثته حتى ينتهي، فيعتق بعد ذلك.

ولهذا قال: (وَإِلاَّ عَتَقَ مِنْهُ بِقَدْرِ الثُّلُث، وَسَقَطَ مِنَ الْكِتَابَةِ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ، وَهُوَ عَلَى الْكِتَابَةِ بِمَا بَقِيَ).

قال -رحمه الله: (وَإِنِ اسْتَوْلَدَ مُدَبَّرَتَهُ بَطَلَ تَدْبِيْرُهَا)}.

- إن استولدها: يعني: جعلها أم ولد بأن جامعها فَوُلِدَ له منها، فتكون أم ولد، وأم الولد لها أحكام تختلف عن التدبير، كلهم يُعتَقون بالموت، ولكن ما الفرق؟
  - المدبر: يجوز بيعه، أمَّا أمُّ الولد: فلا يجوز بيعها.
  - المدبر: يعتق من ثُلث المال. أمَّا أم الولد: فتعتق من جميع المال. واعتبارها أم ولد هو أنفع لها، والولد حرٌّ من أول ولادته.

قال -رحمه الله: {(وَإِنْ أَسْلَمَ مُدَبَّرُ الْكَافِرِ أَوْ أُمُّ وَلَدِهِ، حِيْلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا وَيُنْفِقُ عَلَيْهِمَا مِنْ كَسْبِهِمَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا كَسْبٌ، أُجْبِرَ عَلَى نَفَقَتِهِمَا، فَإِنْ أَسْلَمَ، رُدَّا إِلَيْهِ، وَإِنْ مَاتَ عُتِقَا)}.

- الكلام هنا عن الكافر الذي في بلادنا وهو تحت حكم المسلمين، فالكافر لو كان عنده عبد مسلم لا يقر عليه؛ لأنَّ الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه، ولكن لو كان مدبرًا فنحن نعرف أنه يؤول أمره إلى العتق، فنبقيه على ما هو عليه، ولا ننزع يد الكافر منه؛ لأنه قد يأخذ الشخص ولا يدبره، فيبقى عبدًا مدة أطول من ذلك، فنقول: يبقى عند الكافر في حال أنه دبَّره، ولكن لا تُجعَل للكافر يدًا عليه.
- ولذلك قال: (حِيْلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا)، أي: بينه وبين المدبر أو أم الولد.

- قال: (وَيُنْفِقُ عَلَيْهِمَا مِنْ كَسْبِهِمَا)، إن كان لهما كسبٌ فينفق عليهما من الكسب، لأنه الآن حيل بينه وبينه فيستفيد منه، فبناء على ذلك ينفق عليهما من كسبهما.

وإذا لم يكن لهما كسب فالأصل أن هذا العبد عبدٌ لهذا الكافر، وأن أم الولد أمة له، والأمة والعبد يلزم السيد النفقة في ذلك.

- قال: (فَإِنْ أَسْلَمَ، رُدَّا إِلَيْهِ)؛ لأنَّ الحيلولة بينه وبين كفره، لئلا يتسلط كافر على مسلم، فإذا أسلم انتفى المانع من أجل ذلك.

- قال: (وَإِنْ مَاتَ عُتِقَا)، لأن المدبر يعتق بموت سيده، وكذلك أم الولد.

{قال -رحمه الله: (وَإِنْ دَبَّرَ شِرْكًا لَهُ مِنْ عَبْدٍ وَهُوَ مُوْسِرٌ، لَمْ يَعْتِقْ سِوَى مَا أَعْتَقَهُ، وَإِنْ أَعْتَقَهُ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ وَثُلُثُهُ يَحْتَمِلُ بَاقِيَهُ، عَتَقَ جَمِيْعُهُ)}.

- يعني: لو كان قد دبَّر شِركًا له في عبدٍ فقال: "أنت حر دبر حياتي"، فالسراية لا تحصل في مثل هذا؛ لأنَّ السِّراية تتعلق بالذِّمَّة، والميّت قد مات فلا ذمَّة له، فبناء على ذلك لا يعتق منه إلا بقدر نصيبه إذا كان نصيبه يحتمل الثالث، وإلا فلا.

- أمَّا إذا كان أعتقه في مرض الموت فهو يسري بالشرط إن كان مُوسرًا ويُمكن إعطاء الشركاء بقدر ما لهم من النصيب في هذا العبد.



بَابُ ٱلْمُكَاتَبِ.

{قال -رحمه الله: (بَابُ ٱلْمُكَاتَبِ
ٱلْمُكَاتَبَةُ: شِرَاءُ ٱلعَبْدِ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ بِمَالٍ فِيْ ذِمَّتِهِ، وَإِذَا ابْتَغَاهَا ٱلعَبْدُ ٱلْمُكْتَسِبُ الصَّدُوْقُ مِنْ سَيِّدِهِ)}.

- المُكاتَب: هو عبد وُصِفَ بالكتابة، باعتبار أنه كاتب سيده على أن يعمل ويعطيه أقساطًا مدَّة معيَّنة، متى ما وفَّى وكمَّل المبلغ الذي طُلبَ مه فإنه يحصل له العتق، وهذه الكتابة قد أمر الله -جلَّ وعَلَا- بها في كتابه، قال تعالى: ﴿والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا﴾ [النور:٣٣]، والسنة دالَّة على ذلك، فالنبي -صلى الله عليه وسلم- ذكر من الثلاثة الذي حقٌّ على الله عونهم «وَالْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الأَدَاءَ»[١٢]، أو كما جاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم.

إذن المكاتب: هو العبد الذي كاتبه سيده، فهو عبد، ولكنه اتَّصف بصفة -وهي مكاتبة السيد- فمآله إلى العتق.

- لكن ينبغي أن يُعلم -كما سيأتي- أنه عبدٌ حتى يؤدي جميع ما عليه، ولهذا جاء في الحديث أنَّ النَّبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «وَالْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ»[١٣].

---

[١٢] ابن ماجة (٢٥١٨) وحسنه الألباني
[١٣] ضعيف سنن ابن ماجه (٥٧٩) ، المشكاة (٣٤٧٣)

- وحقيقة المكاتبة كما قال المؤلف: (شِرَاءُ الْعَبْدِ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ بِمَالٍ فِيْ ذِمَّتِهِ، وَإِذَا ابْتَغَاهَا الْعَبْدُ الْمُكْتَسِبُ الصَّدُوْقُ)، وتكون على ؟؟؟ كما سيأتي، ويؤدي عليه.

والأصل أنَّ العبد وما عمل وما اكتسب هو لسيده، إلا في هذه المسألة فإنه يكتسب لذمته، ويجمع المال له، وله أن يتَّجر ويعمل، ويؤدي لسيده من ذلك.

{قال -رحمه الله: (اسْتُحِبَّ لَهُ إِجَابَتُهُ إِلَيْهَا؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِيْنَ يَبْتَغُوْنَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوْهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيْهِمْ خَيْرًا﴾)}.

- الأصل في حكم المكاتبة: أنها مستحبة في قول جماهير أهل العلم لهذه الآية ﴿فَكَاتِبُوْهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيْهِمْ خَيْرًا﴾.
- ومحل الاستحباب عند الحنابلة وعند جمع من الفقهاء: أن ذلك منوط بالقيد وهو قوله: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيْهِمْ خَيْرًا﴾، كأن يكون صالحًا، وألا يظن أنه يعود إلى بلاد الكفر فيكون في مثل هذه الحال مكروهًا، وأن يكون ذا كسبٍ؛ لأنَّه لو لم يكن ذا كسب فإنَّ بقاءه على سيده أحسن له حتى ينفق عليه؛ ولأنَّه لو ذهب لن يجد نفقة فيكون ذلك وبالًا عليه.

إذن الأصل أنها تُستحب بهذا القيد الذي ذكره الله -جلَّ وعَلا- في كتابه.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.







الدرس الثالث



الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

- كنَّا في باب المكاتب قد ابتدأنا، وشرعنا في مسائله، وذكرنا مَن هو المكاتب، وأنَّ العبد يُكاتِبُ سيده، فيكون بينهما كتاب على أن يُعطيه كلَّ شهر كذا وكذا، حتى إذا أمضى هذه المدة المتفق عليها فإنه يُعتق ويكون حُرًّا لله -جلَّ وعلَا.

وقلنا: إنَّ هذا العَقد مِن حيثُ أصله فهو سُنَّة إذا كان العبد يَقوى على التَّكسُّب؛ لأنَّه إذا تُرِكَ فيُمكن أن يفوت عليه النَّفقة ونحوها التي كان يقوم بها سيده، أمَّا إذا كان يَقوى على التَّكسُّب فخيرٌ له أن يُعتق وأن يكون حُرًّا لله -جلَّ وعلَا- وأن يتخلص مِن ربقة العبوديَّة وحُكم الرِّق، وما يتبعه من ذُلٍ وبلاءٍ وَمَسكَنَةٍ.

- فقوله: **(اسْتُحِبَّ لَهُ إِجَابَتُهُ إِلَيْهَا)**، هذا كما قال الله -جلَّ وعلَا: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ وهذا الأَمرُ على الاستحبابِ في قَول جماهير أهل العلم؛ لأنَّ الأصل أنَّه لا يَحل مَال امرئ مسلمٍ إلا بطيبِ قَلبٍ منه، فلا يجوز أن يُغصَب على ذلك، ولا يُجبر عليه.

- ثم قال: **(وَيُجْعَلُ الْمَالُ عَلَيْهِ مُنَجَّمًا)**، يعني: مُقسَّطًا. النجوم: نسبة إلى الطوالع التي تطلع كل ستة وعشرين يومًا، فيطلع نجم ويعقبه آخر، وهكذا.. فكان النَّاس يُؤرخون بها، ولكن سواء جُعلت إلى شهرٍ أو إلى شهرين، المُهم أَنَّها أقساط مُقسَّطةٍ إلى مُدة.

والعبد إذا كُوتبَ يَذهب ويتكسَّب، ويبيع ويشتري ويُحاول، وقد يُعينه فلان وفلان، ولذلك كان مِن السُّنَّة أن يُعينه سيده، فيطرح عنه الرَّبع -كما يقول جمع من أهل العلم.

- ولذلك جاء في الحديث أنَّ النَّبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ»، وذكر منهم «وَالْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الأَدَاءَ»[١٤]، فيُعطى في ذلك ما يكون عونًا له، ولأجل ذلك قال: (فَمَتَى أَدَّاهَا، عَتَقَ. وَيُعْطَى مِمَّا كُوْتِبَ عَلَيْهِ الرُّبُعُ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالى: ﴿وَآتُوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِيْ آتَاكُمْ﴾)، فَأَمَرَ اللهُ -جَلَّ وعَلَا- بإيتائهم وإعطائهم والإحسانِ إليهم، وهذا على سبيل الاستحباب أيضًا -كما قُلنا.

والإيتاء هنا، هل يُعطيه هو ثم يأخذ منه أو يُسقط عنه؟

الأمر في ذلك يسير، ولكن بعضهم -امتثالًا لظاهر الآية- قال: يُعطيه، ثم يَستوفي منه هذا المال، فيكون كأنَّه أعانه مِن مالِ الله الذي آتاه وأفاض عليه.

- ثم قال المؤلف -رحمه الله تعالى: (وَالْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ)، المقصود: أنَّ المُكاتَب إذا عُقِدَ لَه عَقْدُ الكِتَابَة.

وهنا سؤال: خلال هذه المرحلة: أي مِنْ وَقتِ عَقْدِ الكِتَابة إلى أن يَتم مِنهُ السَّداد، هل يكون حُكْمُه حُكمَ العبيد أو حكم الأحرار؟

- يقول المؤلف: (وَالْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ)؛ لأنَّ النَّبي -صلى الله عليه وسلم- قال ذلك في الحديث: «وَالْمُكَاتَبُ قِنٌّ -يعني: العبد- مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ»[١٥]، فمعنى ذلك أنَّ أحكام العبيد تأتي عليه؛ ولأنَّه يُمكن أن يُعجز نفسه، يعني: لما يبدأ يبيع ويشتري يَرى أنَّ ذلك ليس أحسن له، وأن عَيشَه في ظِلِّ سيده أرحم وأحسن، فيُعجز نفسه، ما عاد يعمل ولا يسدد لسيده، فيعود عبدًا كما كان.

فبناء على ذلك أنَّه مَا دَامَ لم يَنْتَه مِن السَّداد فَأصله هو أنه عبد مَا بقي علي شيء ولو كان قليلًا كما جاء بذلك ظاهر النَّص.

- ثم قال: (إلاَّ أَنَّه يَمْلِكُ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ)، هذه الأحكام التي يختص بها المُكاتب عَمَّنْ سِواه من العبيد؛ لأنَّ الأصل أنَّ العبدَ محكوم بسيده، ولا يجوز له أن يفعل شيئًا مِن تِلقاء نفسه إلَّا أن يأذن له السَّيد، ولكن المكاتب بمجرد العقد يجوز له البيع والشراء، ولا يحل لسيده أن يَمنعه مِن ذلك، ولذلك قال: (يَمْلِكُ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ وَالسَّفَرَ، وَكُلُّ مَا فِيْهِ مَصْلَحَة)، والسَّفر هنا إشارة إلى ما يقوله الحنابلة -رحمهم الله تعالى: أنَّه إذا كان الإنسان غريمًا، فَلِدَائِنه أن يَمنَعَه مِن السَّفر؛ فكأنه يقول: المُكاتب لا يُمنع من ذلك، ولهم في مثل هذه المسألة كلام هل يُمنع أو لا يُمنع؟.

المهم أنَّ المؤلف هنا نصَّ على أنه يجوز له ذلك.

- قال: (وَكُلُّ مَا فِيْهِ مَصْلَحَةُ مَالِهِ)، فَكُلُّ مَا فِيه مَصلحةُ مَالِه من أنواع التَّعاملات ونحوها فإنه جائزٌ له؛ لأنَّ ذلك هو طريق سداده، والسبيل إلى وفائه وإعطاء سيده؛ فكان ذلك جائزًا.

---

[١٤] رواه أحمد (٤٣٧) والنسائي (٣١٢٠) والترمذي (١٦٥٥) وابن ماجة (٢٥١٨) وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجة.
[١٥] رَوَاهُ النَّسَائِيّ

- قال: (وَلَيْسَ لَهُ التَّبَرُّعُ): لأنَّه لم يَمْلِك نَفْسَه مِلْكًا مُطلقًا؛ ولأنَّه قَد يَعْجَز فَيَرجِع هُو وَمَا مَلَك إلى سَيده، فَإذا تَبَرَّع في تلك الحال فكأنه افْتَات عَلَى مُلكِ سَيده، ففعل شيئًا لا يحل له فعله، فنقول: لا يجوز له أن يَتبرع إلَّا بعد كمالِ عِتقِه وتمام عقد كتابته، وذلك بعد أن يُسدد لسيده كل ماله، ويُحكم بحريته من كل وجه.

قال: (وَلاَ التَّزَوُّجُ وَلاَ التَّسَرِّيْ): لأنَّه عبدٌ، والعبدُ لا يتزوج إلا بإذنِ سَيده، «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَهُوَ عَاهِرٌ»[١٦]، أو «زانٍ» كما جاء ذلك في الأحاديث.

ومن جهة أخرى: نجد أنَّ الزواج سيلحقه تبعةً ونفقة، وسيقطعه عن السَّداد والوفاء، فلأجل ذلك يُمنع، إلا أن يَأذن له سيده، فكما أنَّ السَّيد يأذن للعبدِ الخالص، فكذلك له أن يَأذنَ للعبدِ المكاتب، فيجوز له في تلك الحال.

- قال: (وَلاَ التَّسَرِّيْ)، يعني: التَّسرِّي بالإيماء؛ لأنَّ المكاتب لمَّا جَازَ لَه البيع والشِّراء جَازَ لَه أن يَشْتَري أَمَةً؛ لأنَّها مِن ضِمنِ الأمتعةِ التَّي يَشتريها، وشراؤه لها قد يكون للتكسب، وقد يكون للإعانة في العمل، ونحو ذلك.

؟ فإذا مَلَكَ أَمَةً، هل يجوز له أن يتسرَّى بها؟

الجواب: لا؛ لأنَّ مِلكه عليها ليس بتامٍّ، بمعنى أنَّه يُمكن أن يَعجز عَن ذلك، فيكون هو وأمته التي مَلَكَها مِلكٌ لسيده، فلأجل ذلك ليس له أن يتسرَّى في تلك الحال.

- قال: (إلاَّ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ)، فإذا أَذِنَ لَه سَيده فيجوز له ذلك؛ لأنَّ الحَقَّ لَه، وقد أَذِنَ لَه، فلا يعدو أن يكون الحق لهما، فإذا أذن له بالتزوج تزوج وهكذا..

- قال: (وَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ اسْتِخْدَامُهُ)، مع قولنا إنَّه عبد؛ فإنَّه ممَّا يفترق فيه حكم العبد الخالص عن العبد المكاتب: أنَّ العبدَ الخَالِصَ يستخدمه سيده بلا شك، وأمَّا المكاتب فليس لسيده استخدامه؛ لأنَّه لو استخدمه لأفضى ذلك إلى أن يُفوِّت عليه البيع والشِّراء وتحصيل ما يكون به الوفاء، فبناء على ذلك ليس له.

إلَّا أن يَستأجره السيد، فيقول: أنا أستأجرك بقيمة كذا وكذا، ويوفيه ما يريد أن يدفعه إلى السيد، أو يستأجره لمدة معيَّنة مِنَ الصَّباحِ إلى الظُّهر، ويكون للعبد أن يعمل في غير ذلك، فإذا كان باستئجارٍ فهذا شيء آخر، كما يَستأجره غيره ممن يتعامل معهم، لكن لَيسَ لِسيده أن يستخدمه مجَّتنًا.

- قال: (وَلاَ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ)، كذلك ليس له أخذ شيءٍ من ماله في حال الكتابة، لأننا وإن قلنا أنه يُمكن أن يعود إلى سيده هو وما ملك؛ لكنه في حال الكتابة له مِلكيَّة وله تصرُّفٌ، وله أن يعمل، وهذا مما جاء به الشرع، فليس لسيده أن يتجاوز عليه، لأنه قد يحول بينه وبين التحصيل إلى الوفاء، إذا كان كلما جمع مالًا أخذه منه سيده؛ ما استفاد من الكتابة شيء.

---

[١٦] رواه أحمد في مُسندِه، والترمذي في سننه.

- قال: (وَمَتَى أَخَذَ شَيْئًا مِنْهُ أَوْ جَنَى عَلَيْهِ أَوْ عَلى مَالِهِ، فَعَلَيْهِ غَرَامَتُهُ)، عليه غرامته لِما ذكرنا، لأن هذا المكاتب يريد أن يعمل حتى يجمع فيستوفي من السيد ليكون حرًّا لله -جلَّ وعَلا.
- قال: (وَيَجْرِيْ الرِّبَا بَيْنَهُمَا،كَالْأَجَانِبِ).

ما الحاجة إلى هذه المسألة؟

- المسألة هذه: أنَّ المُكاتب يُعدُّ مَالًا للسيد، والسيد مَالكٌ لهذا المكاتب، فإذا جرى بينهما معاملة فهذا مال الإنسان مع مال نفسه، لكن مع ذلك في حال المُكاتب نأخذ باب الاحتياط هنا؛ ولأنَّ المكاتب يؤول إلى الحرية؛ ولأنَّه مأذونٌ له في الاتِّجار، وله حُكمُ التَّملُّك الخاص بنفسه، فبناء على ذلك تعامله مع سيده يَدْخُلُهُ الرِّبا.

فلو أنَّ السيد أعطاه خمسة آلاف لِيَرُدَّها ستَّةً، وقلنا: إنَّ هذا مال السيد وهذا ماله فلا ربا بينهما؛ نقول: لا، مادام مُكاتبًا فله حُكمه الخاص، فبناء على ذلك يجري بينهما الرِّبا، وفي هذا ردٌّ على قول بعض الفقهاء الذين يقولون: لا يجري بينهما الرِّبا. فما عليه المؤلف -وهو قول الحنابلة وجمهور أهل العلم: أنَّه يجري بينهما الرِّبا.

- قال: (إلاَّ أَنَّهُ لاَ بَأْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعَجِّلَ لِسَيِّدِهِ، وَيَضَعُ عَنْهُ بَعْضَ كِتَابَتِهِ)، يعني: لو أنَّه جَمَعَ مالًا كثيرًا في مُدة قصيرة، وهذا المال الذي جمعه أكثر مِن النُّجوم التي يُسددها والأقساط التي يبذلها، فأراد السيد أن يخفف عنه، فقال: أعطني ما معك وأسقط عنك خمسة أشهر، أو نحو ذلك.

فنقول: هذه جائزة، وهي من مسائل ضع وتعجَّل، وإن كان بعض الفقهاء ومنهم رأي عند الحنابلة أن ذلك لا يجوز وأنه داخل في الرِّبا، إلا أنهم سهَّلوا فيه في هذا الجانب، فأجازوا للمكاتب، أو للسيد مع مكاتبه أن يفعل ذلك لما فيه من الإسقاط وتسهيل الحرية عليه.

- ثم قال: (وَلَيْسَ لَهُ وَطْءُ مُكَاتَبَتِهِ)، يعني: لو أنَّ السيد كاتب أَمَةً فليس له وَطؤها؛ لأنَّها وإن كانت أمةً له، إلَّا أنَّها آلت إلى الحرية، ففيه شُبهة، ولذلك يُمنع منها، إلَّا أن يَكون قد اشترط ذلك؛ فله.
- قال: (وَلاَ بِنْتِهَا)، يعني: بنتها التي تبعها، ودخلت معها في عقد الكتابة.
- قال: (وَلاَ جَارِيَتِهَا)، يعني: لو أنَّ هذه الأمة المكاتبة اشترت جارية، فليس له أن يَطأها.
- قال: (فَإِنْ فَعَلَ، فَعَلَيْهِ مَهْرُ مِثْلِهَا)، فإن فعل مع جارية مُكاتبته فعليه مهر مِثلها؛ لأنَّه إتلاف، والفقهاء يعتبرون الجماع إتلافًا، فبناء على ذلك يَلزمه ما يَلزم في الجنايات من الرد.

ولِمَ لم يقولوا من أن عليه الحد هنا؟

- قالوا: لأنَّ له شُبهة مِلك، فلما كان مالكًا للأمَةِ المُكاتبة، والأمَة مَالكة لذلك، وكل مَا مَلَكَ المكاتَب يَؤول إلى السَّيد فيما إذَا عَجَزَ؛ فكأنه استمتع بملكه، أو بما له فيه شُبهة، والحدود تُدرأ بالشبهات.
- قال: (وَإِنْ وَلَدَتْ مِنْهُ، صَارَت أُمَّ وَلَدٍ)، إذا ولدت المكاتبة منه صارت أم ولد، بمعنى: أنه لو استمتع بها بعد أن اشترط عليها وَقْتَ عَقْد كتابتها، ثم وُلِدَ لَه مِنْهَا؛ صارت أم ولد.

ما الحكم إذا صارت أم ولد؟

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى: لا يَعني ذلك أنَّها تنقطع كتابَتُها؛ بل الأسرع منهما، إن مات السيد عُتقت؛ لأنها صارت أم ولد، وإن أدَّت عُتِقَت لأنها مكاتبة وأدَّت ما عليها، فيكون لها الأسرع في تحصيل حريتها.

- قال: (وَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهَا قَبْلَ أَدَائِهَا، عَتَقَتْ، وَمَا فِيْ يَدِهَا لَهَا)، يعني: ما جمعت في وقت الكتابة من مال لِتؤديه لِسيدها يكون مالًا لها؛ لأنَّها تُعتق بمجرد موت سيدها.
- قال: (إِلاَّ أَنْ تَكُوْنَ قَدْ عَجَزَتْ)، فيكون ما في يدها للورثة.

عَجَزَ -بالفتح- أفصح منه بالكسر -عَجِزَ- يُقال: عَجَزَ يَعْجِزُ، وهي أحسن من عَجِزَ يَعْجَزُ؛ وإن كان التصريفان صحيحان، ولكن عند أهل اللغة أنَّ "عَجَزَ" أفصح، ولهم في ذلك تفصيل ليس هذا محل بيانه.

- فنقول: (إِلاَّ أَنْ تَكُوْنَ قَدْ عَجَزَتْ)، فيكون ما في يدها للورثة؛ لأنَّها لَمَّا عجزَت عجزة وهي أمة، فبناء على ذلك ما في يد هذه الأمة ملك لسيدها، فبناء على ذلك سيكون مالًا يرثه ورثة السيد، فيوزَّع على الورثة، فهي وإن لم تعتق بالكتابة عُتقت بكونها أم والد فتحررت من العبودية، ففي كلا الحالين هي حُرَّةٌ لله - جلَّ وعَلا.
- ثم يقول المؤلف -رحمه الله: (وَيَجُوْزُ بَيْعُ المُكَاتَبِ)، لو أنَّ شخصًا كاتب عبدًا ثم باعه جاز، والدليل على ذلك قصَّة عائشة -رضي الله عنها- فإنه اشترت بَرِيْرَةَ من أهلها، وكانوا قد كاتبوها، لكن مَن اشترى مُكاتبًا بقي على كتابته، فيؤدي للسيد الجديد ما كان يؤديه إلى السيد الأول، فإذا أتمَّ مَا بقي فإنه يُعتق عليه ويكون ولاؤه للسيد الجديد؛ لأنَّه عتق وهو في مُلكه، ولذلك قال: (لِأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا اشْتَرَتْ بَرِيْرَةَ وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ، بِأَمْرِ رَسُوْلِ اللهِ صلى الله عليه وسلم)، وفي ذلك قصة معروفة مشهورة.
- قال: (وَيَكُوْنُ فِيْ يَدِ مُشْتَرِيْهِ مُبْقًى عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ)، كما ذكرنا، يعني: من اشترى هذا المكاتب هو عند سيده الثاني يبقى على ما عليه من الكتابة، فإذا كان قد اشتراه وبقي عليه عشرة أشهر يدفع كل شهر مائة ألف أو عشرة آلاف؛ فإنه يدفع لهذا السيد الجديد مدة هذه العشرة أشهر عشرة الآف، فإذا دفعها عتق، وإذا لم يدفعها أو عجز في الشهر الثاني أو الثالث أو التاسع فيكون عبدًا لسيده الجديد الذي اشتراه.
- قال: (فَإِنْ أَدَّى، عَتَقَ وَوَلاَؤُهُ لِمُشْتَرِيْهِ)، يعني: الثاني. قال: (وَإِنْ عَجَزَ، فَهُوَ عَبْدٌ لَهُ)، يعني: سيده الثاني الذي هو عنده وتحت يده.

؟ لقائل أن يقول: ما فائدته من الشِّراء في هذه الحال وهو يعرف أنه سيعتق؟

- إمَّا أنَّه أرادَ أن يُخفف عليه ويُساعده، أو ظنَّ أنه سيعجز فلا يستطيع السَّداد، فأمَّل أن يكون كذلك فاشتراه لأجل هذا، أو أنه اشتراه بثمنٍ أقل مما بقي عليه من دين الكتابة، فيكون الأمر دائرًا بين اثنين:
  - ☑ إمَّا أن يؤدي إلي، فيكون مالًا أكثر مما دفعت.
  - ☑ وإما أن يَعجَز، فأكون قد حصلت هذا العبد بثمن قليل.

- قال: (وَإِنِ اشْتَرَى الْمُكَاتَبَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْآخَرَ، صَحَّ شِرَاءُ الْأَوَّلِ وَبَطَلَ الثَّانِيْ، فإن جُهِلَ الأول منهما بَطَل البيعان)، طبعًا باعتبار أنَّ هذا مُكاتب وهذا مُكاتب، والمكاتب يجوز له أن يَشتري عبدًا، فيجوز له أن يَشتري مُكاتبًا، فلو اشترى مُكاتبًا آخرًا جاز، لكن لئلا يعود الأمر إلى دور؛ فلا يجوز للثاني أن يشتري الأول.

على كل حالٍ هذه من المسائل التي فيها نوع تفننٍ للفقهاء، يعني: في تحرير الملكة الفقهية، لكن أحيانًا هذه بالنسبة للمجالس العامة قد يكون في فهمها صعوبة أو ووعورة قليلة، وقد تحتاج إلى وقتٍ طويل، فنكتفي بما ذكرناه في هذا المعنى، ولا نُعرج عليها كثيرًا.

- قال: (وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ، بَطَلَتِ الْمُكَاتَبَةُ)؛ لأنه هو محل العقد وقد فات، فبطلت الكتابة.
- قال: (وَإِنْ مَاتَ السَّيِّدُ قَبْلَهُ، فَهُوَ عَلَى كِتَابَتِهِ يُؤَدِّيْ إِلى الْوَرَثَةِ)، يعني: لو أنَّ السيد الذي كاتب عبده مات فإن ورثته لا يمكن أن يقولوا: لا، أنت لستَ بمكاتب؛ بل هم يرثوا عن مورثهم ما له من حقٍّ ومال، ومن الحقوق التي ورثها: حق الكتابة؛ فهو مُبقًّى على ما هو عليه، فإذا أدى لورثته ما كان يؤديه إلى السيد حتى تمَّت النجوم والأقساط فيعتق، فإن لم يستطع أو عجز عن ذلك فإنه يعود عبدًا لهم ويقتسمونه كما يقتسمون سائر الميراث.
- قال: (وَوَلَاؤُهُ لِمُكَاتِبِهِ)، الذي هو والدهم.
- قال: (وَالْكِتَابَةُ عَقْدٌ لَازِمٌ)، كأنه أراد بذلك أنه ليس لواحدٍ من المتعاقدين أن يفسخ، فالعقود ثلاثة على ما هو مشهور، وقد ذكرها الفقهاء في باب الوكالة:
  - عقد لازم: كالبيع والإجارة والكتابة: فيلزم كل واحدٍ من المتابعين والمؤجر والمستأجر، والمكاتِب والمكاتَب أن يوفي، ولا يجوز له أن يفسخ ذلك العقد.
  - عقود جائزة: يجوز لكل واحد من المتعاقدين أن يفسخها، مثل: الوكالة، الشركة، المزارعة، المساقاة، ونحو ذلك من العقود.
  - عقود لازمة من جهة وجائزة من جهة، مثل: عقد الرهن، عقد الضمان، عقد الكفالة؛ فإنه من جهة الراهن -الذي رهن- لازم، أمَّا من جهة المرتهن -الذي له رهن- فله أن يقول: لا أحتاج منك رهنًا، فيسمح له، فهو جائز من جهة، لازم من جهة.

فعقد الكتابة لازمٌ من الجهتين، فليس للمكاتِب -الذي هو السيد- أن يرجع ويقول: أنا رجعت؛ فما دام أنَّ العبد قد وفَّى له فيلزمه أن يمضي في الكتابة حتى ينتهي.

والعبد كذلك، لا يقول: فسخت العقد، ولكن لو عجَّزَ نفسه -يعني: ما سدَّد- فالأمر يؤول إلى سيده.

- ولذلك قال: (لَيْسَ لِأَحَدِهِمَا) يعني: لا السيد ولا العبد المكاتّب فَسْخُهَا.
- قال: (وَإِنْ حَلَّ نَجْمٌ فَلَمْ يُؤَدِّهِ، فَلِسَيِّدِهِ تَعْجِيْزُهُ)، متى نحكم أنَّ المكاتب عَجَزَ عَن السَّداد فاستحق سيده أن يحكم بانتهاء عقد الكتابة ورجوع الرق والعبودية عليه؟

- يقول المؤلف: (وَإِنْ حَلَّ نَجْمٌ فَلَمْ يُؤَدِّهِ)، فانتهى، فإذا ما أدى القسط الذي عليه ينتهي العقد، فله أن يُعجّزه.

وبعض الفقهاء يقول: لا نقول بمجرد العجز في أول شهر حتى يتم له شهران، يعني: يحل القسط الثاني فنحكم بأنه عجز عن القسط الذي قبله، وهذا فيه شيء من الوجاهة.

- قال: (وَإِذَا جَنَى الْمُكَاتَبُ، بُدِئَ بِجِنَايَتِهِ)، يعني: لو أنَّ المكاتب عليه جناية وعليه أداء لسيده، فأيهما أسبق في الأداء ولزوم البذل؟

الجناية؛ لأنها مُتعلقة برقبته، فلأجل ذلك لزم أن يُبدأ بها.

- قال: (وَإِنِ اخْتَلَفَ هُوَ وَسَيِّدُهُ فِي الْكِتَابَةِ، أَوْ عِوَضِهَا، أَوِ التَّدْبِيرِ، أَوِ الاسْتِيلادِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ السَّيِّدِ مَعَ يَمِيْنِهِ)، هذه المسائل من جهة الأصل يذكرها الفقهاء في آخر كل باب، وهي راجعة إلى كتابة الدعاوى والبينات، وأصل ذلك: البينة على المدعي واليمين على مَن أنكر؛ لكن مع ذلك جرت عادة الفقهاء على ذكرها تفصيلًا في الأبواب تمرينًا لتلك القاعدة العامة، وتقريبًا لحال الاختلاف؛ لأنَّ مسائل الاختلاف وما يَنبني عليها تتشعب فيها الأمور، فربما يصعب على القاضي أو مَن ولِيَ الحكم في واحدة من هذه المسائل القطع فيها بحال، فأراد المؤلف أن يُبين مَن الذي تلزمه البينة، ومن الذي عليه الحال.

- قال هنا: (فَالْقَوْلُ قَوْلُ السَّيِّدِ مَعَ يَمِيْنِهِ)، ليس معناها أنَّ المكاتب إذا أقام حجَّة وبيِّنة لا تنفع، ولكن الكلام يحمل على إذا ما وُجد الاختلاف ولم توجد البينة، أمَّا إذا وُجدت البينة قُضيَ بها، سواء كانت للمكاتب أو للسيد، لكن إذا انتفت فالقول قول السيد؛ لأنَّ الأصل عدم هذه الأشياء، والأصل معه، فهو مُستصحب للأصل، فلأجل ذلك كان القول قوله، ولما كان القول قوله فإنه لا يُعتب قوله إلا بيمين، ويُستثنى من ذلك مسائل قليلة عند الفقهاء، ومنها الحكام؛ فالحاكم إذا كان له قوله فإنه لا يعتبر يمينه، لئلا يُفضي ذلك إلى أن يحلف في كل شيء؛ لأنه يلي أمورًا كثيرة للناس، فلأجل ذلك قالوا: إنه لا يحتاج إلى يمين.

ولكن كما قال الفقهاء أنَّ القولَ قوله؛ فالأصل أنه مع يمينه، إلا في مسائل مُستثناة، وهي قليلة جدًّا.



بَابُ حُكْمِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ.

{قال المؤلف -رحمه الله: (بَابُ حُكْمِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

إِذَا حَمَلَتِ الْأَمَةُ مِنْ سَيِّدِهَا فَوَضَعَتْ مَا تَبَيَّنَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ الْإِنْسَانِ صَارَتْ بِذَلِكَ أُمَّ وَلَدٍ. تَعْتِقُ بِمَوْتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَمْلِكْ غَيْرَهَا، وَمَادَامَ حَيًّا، فَهِيَ أَمَتُهُ، أَحْكَامُهَا أَحْكَامُ الْإِمَاءِ، فِيْ حِلِّ وَطْئِهَا وَمِلْكِ مَنَافِعِهَا وَكَسْبِهَا وَسَائِرِ الْأَحْكَامِ، إِلاَّ أَنَّهُ لاَ يَمْلِكُ بَيْعَهَا وَلاَ رَهْنَهَا وَلاَ سَائِرَ مَا يَنْقُلُ الْمِلْكَ فِيْهَا أَوْ يُرَادُ لَهُ، وَتَجُوْزُ الْوَصِيَّةُ لَهَا وَإِلَيْهَا. وَإِنْ قَتَلَتْ سَيِّدَهَا عَمْدًا، فَعَلَيْهَا الْقِصَاصُ، وَإِنْ قَتَلَتْهُ خَطَأً، فَعَلَيْهَا قِيْمَةُ نَفْسِهَا، وَتَعْتِقُ فِي الْحَالَيْنِ. وَإِنْ وَطِئَ أَمَةَ غَيْرِهِ بِنِكَاحٍ ثُمَّ مَلَكَهَا حَامِلاً، عَتَقَ الْجَنِيْنُ وَلَهُ بَيْعُهَا)}.

- والمقصود بأحكامهن هنا: أحكام الانتفاع بهنَّ، وأحكام تحريم بيعهنَّ، والاستمتاع بهنَّ، واستخدامهنَّ، وما يلحق ذلك من أحكام.



من هي أم الولد؟

هي التي وَلَدَتْ مِن سَيدها، يعني: استمتع بها السيد فَأَوْلَدَهَا، فلا يَدخل في ذلك مَن زوَّجها سيدها فولدت؛ لأنَّها إذَا وَلَدَت مِن زوجٍ آخر سواء كان حرًّا أو عبدًا؛ فولدها نماء مِلكه فيكون عبدًا له، لكن إذَا أَوْلَدَهَا السَّيد فَالولَدُ حُرًّا؛ لأنَّه وَلد السَّيد، فبناء على ذلك فهذه الأم -أم الولد- التي كان ولدها حُرًّا، وهو ولد للسيد تؤول إلى الحرية إذا مات سيدها.

فبناء على ذلك يتجاذبها أحكام: أنها تعتق، وأنها الآن أمة.

فهي الآن بين حالين، فهل نُجري عليها أحكام الإيماء أو نجري عليها أحكام الحرائر؟

فلأجل ذلك بحث الفقهاء هذا الباب فقالوا: باب أحكام أمهات الأولاد.

- ✓ يُقال "أُمَّهات" و "أمَّات" كلاهما جمع أم، والهاء زائدة.
- ✓ وبعضهم يفرق فيقول: إنَّ "أمهات" يُطلق للعقلاء، و"أمَّات" يُطلق لغير العقلاء، كالبهائم والجمادات ونحوها، فيُقال: أمَّات الكتب، وأُمَّات العلم، وأُمَّات الإبل، ولكن يُقال: أُمهات الرجل، أو نحو ذلك.

- هذا الباب مما جرى فيه خلاف بين أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- وفيه فائد جليلة، وهذه ينبغي أن تُلحظ، فالصَّحابة كان لهم مَسلكان وهما:

منهم مَن أَجَازَ بيعهنَّ، وجاء ذلك في أول الأمر عن أبي بكر -رضي الله عنه- ثم انتهى الأمر إلى عمر وعثمان، وهو أيضًا رأي لعلي بمنع بيعهنَّ.

- لَمَّا جَاءَ المنع من بيعهن عنهم، أي: عن أبي بكر وعمر وعثمان؛ تبين أنَّ مثل هذه المسائل التي تتعلق بعموم الناس لا ينبغي أن يخوض فيها إلَّا مَن لَه شَأن في عموم الناس، كمن له ولاية شرعية، أو إِمَامة النَّاس، أَو هو أمير فيهم، أو نحو ذلك.

ولذلك ترى أنه لم يُذكر إلا أقوال مَن وَلِيَ أمر المسلمين، ولأجل هذا لمَّا آلَ الأمر إلى علي -رضي الله عنه- اختلف رأيه، فرأى بعد ذلك أنهن يُبعنَ، يقول الرواي: رأيه مع الجماعة أحب إلينا من رأيه وحده.

لكن انظر إلى عليّ -رضي الله عنه- لما كان محكومًا بغيره لم يكن له ليظهر المخالفة، ولا ليبدي المعارضة، فكذلك ينبغي في كلِّ مسألة مما لها حكم عام ألا تُظهر المخالفة من آحاد النَّاس، وأنَّ من له ولاية أو إفتاء أو حكم عام في ذلك فأجْرَاه، وهي مما يسع فيها الكلام، فإنه لا يجوز لآحاد الناس أن يُشغبوا ويُظهروا الخلاف، حتى ولو كان قولًا يُظنُّ أنه أقرب إلى النظر، وأتم في الدليل، وأقوى في المستند.

- نشرع فيما ذكره المؤلف -رحمه الله- يقول: (إِذَا حَمَلَتِ ٱلأَمَةُ مِنْ سَيِّدِهَا).



إذن متى تكون الأمَةُ أُمُّ ولد؟

- إذا حملت من سيدها، فإذا حملت من سيدها فلا يخلو:
  - ☑ إمَّا أن تضع ولدًا كاملًا: فهذا لا إشكال فيه.
  - ☑ وإمَّا أن تضع ولدًا ميتًا: فهي أيضًا أم ولد، حتى لو مات هذا الولد، فإنها تؤول إلى الحرية، يقول الفقهاء: لأنَّ دماء هذا السيد اختلطت بدمائها، فصارا كالشيء الواحد، فلا يمكن أن يكون بعض دمه عبدًا وبعضه حُرًّا؛ لأنَّ وَلَدها منه حر، فكيف تبقى أمة؟!

- لو وَضَعَت مَا يتبين فيه خلق الإنسان، وهذا له حالان:
- إمَّا أن تضع يدًا، أو رِجلًا، أو نحو ذلك، فهذا معلوم.
- لو وضعت ما يتبين فيه الخلقة الخفية التي تعرفها القوابل فقط، يعني: لو رأيتَ هذا الذي وضعته، أو رَأيتُه أنا أو آحاد الناس يظنونه مُضغة لا شيء، لكن القوابل لحذقهن وممارستهن يعرفن أنَّ هذا مُبتدأ خلق الإنسان، فينظرن فيقلن: انظر إلى هذه مبدأ قدمٍ، أو مبدأ يدٍ، أو نحو ذلك.

فإذا حكمت القوابل بأنَّ هذا مبدأ خلق الإنسان حَكَمنَا بِأنَّها وضعت ولدًا من سيدها، فتكون أم ولد، فيؤول حُكمُها إلى أحكام أمهات الأولاد.

- ولذلك قال: (فَوَضَعَتْ مَا تَبَيَّنَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ الْإِنْسَانِ صَارَتْ بِذَلِكَ أُمَّ وَلَدٍ)، فيُفهم أنها لو وضعت مُضغة لم يتبين فيها شيء أو ما قبل المضغة، فلا حُكم له، ولا تكون أم ولد، ولا يلحق سيدها ما يلحق أحكام أمهات الأولاد.
- قال: (صَارَتْ بِذَلِكَ أُمَّ وَلَدٍ تَعْتِقُ بِمَوْتِهِ)، وهذا هو أهم الأحكام المترتبة على أم الولد، أنه إذا مات السيد عُتِقَت.

وهذا كما قلنا: مما جرى فيه خلاف بين أصحاب النَّبي -صلى الله عليه وسلم- لكنه هو الذي استقر عليه العمل، وهو حُكْمُ عُمَر بن الخطاب وجرى في محضر الصَّحابة، وتتابعوا عليه، وهو أيضًا من جهة المعنى ظاهر، وله أصل في السُّنَّة النَّبوية لَمَّا قال النَّبي -صلى الله عليه وسلم: «أن تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا»[17]، يعني: سيدها؛ لأنَّ الوَلَد يكون حرًّا، فهو بمثابة السيد لها، ولذلك عتقت عليه.

- قال: (وَإِنْ لَمْ يَمْلِكْ غَيْرَهَا)، كأن المؤلف -رحمه الله تعالى- يقول: لا يُقال في أمهات الأولاد ما قيل في المدبر أنه يخرج من الثلث؛ لا، بل أم الولد تخرج من رأس المال، حتى ولو لم يكن له مال إلا ذلك، والدليل على هذا ما رواه أحمد وغيره أنه قال: «من كانت له أمة فولدت له عتقت دبر حياته أو بعده»[18]، كما جاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فكان ذلك دليلًا على الحكم بإعتاقهن بذلك.
- قال: (وَمَادَامَ حَيًّا، فَهِيَ أَمَتُهُ)، أمَّا حالُ الحياة؛ فتجري عليها أحكام الإيماء.
- قال: (فِيْ حِلِّ وَطْئِهَا وَمِلْكِ مَنَافِعِهَا)، له أن يستخدمها، وله أن يؤجرها، وله أن يُعيرها لتخدم غيره.
- قال: (وَكَسْبِهَا)، فلو أنَّه أَجَّرَهَا، فما يكون لها مِن كَسبٍ يأخذه، فلو كانت حاذقة في الطبخ، أو تحسن الرَّضاعة وتقوم على حضانة الصِّغار أو نحو ذلك؛ فتحصل بذلك مالًا كثيرًا، فالمال لِسيدها، وسائر الأحكام التي تلحق الإيماء، فإنها تلحقها.
- قال: (إلاَّ أَنَّهُ لاَ يَمْلِكُ بَيْعَهَا)، إذن الحكم الذي يُستثنى من كونها أمة: أنه لا يملك بيعها؛ لأنَّها تؤول إلى الحرية بموته.

---

[17] رواه مسلم

[18] رواه أحمد ولفظه: (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ وَطِئَ أَمَتَهُ فَوَلَدَتْ لَهُ فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَفِي لَفْظٍ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ» أَوْ قَالَ: «مِنْ بَعْدِهِ»).

- قال: (وَلاَ رَهْنَهَا)؛ لأنَّ الرَّهن فرعٌ عَن البيع، فما يصح بيعه يَصِح رهنه، وما لا يصح فلا، فبناء على ذلك لما كان لا يصح بيعها، فإنه لا يصح رهنها؛ لأنه لا يُستفاد من الرَّهن في هذه الحالة شيء.
- قال: (وَلاَ سَائِرَ مَا يَنْقُلُ ٱلْمِلْكَ)، أي شيء يكون طريقًا لنقل مِلكها فلا يصح ولا يسري، ولو تعاطاه السيد فإنه يعتبر لاغٍ، ولا يكون له أثر في ذلك.
- قال: (وَلاَ سَائِرَ مَا يَنْقُلُ ٱلْمِلْكَ فِيْهَا)، نقول: المِلك -بكسر الميم- أمَّا بالضَّمّ فله معنًى آخر: المِلك -بالكسر- هو: تملك الشيء، فأقول: هذا مِلكي، وهذا مِلكُكَ.
- أما المُلك -بالضم- فمعناه: السُّلطان والحُكم، ولذلك يقول الله -جلّ وعَلا- عن فرعون: ﴿أَلَيْسَ لِي مُلْكُ مِصْرَ وَهَٰذِهِ الْأَنْهَارُ تَجْرِي مِن تَحْتِي﴾ [الزخرف:٥١]، فالمقصود أنَّ له سلطانها وحكمها، لا أنه يملك آحادها، فقد يكون هذا البيت لفلان، وهذه الأرض لفلان؛ لكن المقصود هنا: الحكم والسلطان.
- قال: (مَا يَنْقُلُ ٱلْمِلْكَ فِيْهَا أَوْ يُرَادُ لَه)، سواء كان هذا بالوصية بها، أو نحوه؛ فإنه لا يكون، لأنَّه سبب لنقل الملك، وهي ممن لا يصح نقل المِلك فيها، بل تعتق بموت سيدها.
- قال: (وَتَجُوْزُ ٱلْوَصِيَّةُ لَهَا)، أمَّا لو أوصى لها شخص بمال أو بشيء فجائز؛ لأنَّ الوصية جائزة في حق العبد، وهي من باب أولى.
- قال: (والوصية وَإِلَيْهَا)، الوصية إليها بأن تخدمها فلانة، أو أن يكون لها منفعة هذا البيت، أو أن تقوم على أطفال فلان، سواء الوصية لها في منفعة بيتٍ أو نحو ذلك، أو الوصية إليها في الولاية على أيتام أو صغار أو سفهاء، أو نحو ذلك.
- قال: (وَإِنْ قَتَلَتْ سَيِّدَهَا عَمْدًا، فَعَلَيْهَا ٱلْقِصَاصُ)، يعني: لا نقول من أنها مثل مَن يمتنع منه القصاص من أجل أن بينه وبينه دمًا؛ لا، بل عليها ٱلْقِصَاصُ.
- قال: (وَإِنْ قَتَلَتْهُ خَطَأً، فَعَلَيْهَا قِيْمَةُ نَفْسِهَا، وَتَعْتِقُ فِي ٱلْحَالَيْنِ)؛ لأنها إذا قتلته كأنها تقحَّمت أو قصدت إعتاق نفسها، فلأجل ذلك قالوا: عليها قيمة نفسها، وتعتق في الحالين، يعني: سواء قتلته عمدًا، أو قتلته خطأً؛ فيُحكم بعتقها، ولا يمنع القتل جريان العتق عليها.
- قال: (وَإِنْ وَطِئَ أَمَةَ غَيْرِهِ بِنِكَاحٍ)، يعني: لو أنَّ شخصًا تزوج أمة فوطئها، ثم صار له مال كثير، فاشترى هذه الأمة، فإذا اشترى هذه الأمة اجتمع له مِلكٌ عليها ونكاح، فيدخل الأضعف في الأقوى، والمِلك أقوى من النِّكاح؛ لأنَّ النِّكاح يكون فيه حل الانتفاع بالبُضع، أمَّا المِلك يكون له مِلك الاستخدام ومِلك البضع، فلأجل ذلك كان المِلك أقوى، فينفسخ النِّكاح ويبقى الملك، وله أن يستمتع بها، لكن لكونها أمة له، وليس لكونها زوجة، فيتسرّى بها.

؟ لماذا سُميت الأمة "سُرِّية"؟

- سُمِّيَت سُرِّية من السِّرُّ وهو الجماع، ولذلك قال الله -جلّ وعَلا: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَن تَقُولُوا قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [البقرة:٢٣٥]، المقصود هُنا الجماع.

ثُم هو مِنَ النِّسبة إلى السِّريَّة، ولكن للفرق بين الأَمَةِ والحُرَّة، قيل في الأمة سُرِّيَّة، وقيل في الحرة: سِرِّيَّة - بالكسر.

- قال: (وَإِنْ وَطِئَ أَمَةَ غَيْرِهِ بِنِكَاحٍ، ثُمَّ مَلَكَهَا حَامِلاً، عَتَقَ الْجَنِيْنُ وَلَهُ بَيْعُهَا)؛ لأنَّها حينما حملت لم تكن أمة له، بل هي حملت حال كونها زوجة له، فبناءً على ذلك لم يؤثر مِلكه اللاحق على حملها السَّابق، فحملها السَّابق لم يكن له أثر في دخولها في أحكام أمهات الأولاد؛ لأنَّ أمهات الأولاد، أي: مَن تحمل من سيدها حال كونه مالكًا لها، وهذه لم يكن الأمر كذلك، فلأجل ذلك قال المؤلف -رحمه الله تعالى: (وَلَهُ بَيْعُهَا).



كِتَابُ النِّكَاحِ.

{قال المؤلف -رحمه الله: (كِتَابُ النِّكَاحِ.
النِّكَاحُ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِيْنَ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ التَّخَلِّيْ لِنَفْلِ الْعِبَادَةِ، لأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَدَّ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُوْنِ التَّبَتُّلَ، وقال: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ،فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ،وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»)}.

- قول المؤلف: (كِتَابُ النِّكَاحِ)، هذا شروع في أحكام الأسرة وما يتعلق بها، وهذه الأحكام وما جاء في الشريعة من تفاصيلها، ودقائق مسائلها، وتكميلها، معرفة الحقوق فيها على الأزواج وعلى الزوجات، وللأبناء والبنات، وفي حال الاتفاق، وفي حال الاختلاف، وما يكون سببًا لزيادة ألفتهما، وما يكون من حالٍ في إصلاحٍ أو رأب صدعٍ يكون بينهما، أو نشوز زوجة، أو إعراض زوجٍ، أو غير ذلك؛ فهي أحكام جليلة، ومسائل عظيمة، كلها تدل على كمال هذه الشريعة وتمامها، وأنها جاءت بمصالح العباد الدينيَّة والدنيوية.

- ولما كان النِّكاح تترتب عليه مصلحة عظيمة من حِفظِ النَّسل، وبقاء هذا الجنس البشري، وأيضًا إقامة دين الله -جلَّ وعَلا- وولادة مَن يحمل الخير والهُدى، فإنَّه كان من أعظم ما يُؤمَرُ بِهِ ويُحثُّ عليه، ولذلك تكاثرت بذلك النُّصوص، وتتابعت بذلك الأدلة، وبهذا أَمَرَ الله -جلَّ وعَلا- حتى قال: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور:٣٢]، والنَّبي -صلى الله عليه وسلم- في حديث عبد الله بن مسعود قال: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ»، وقال: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ»[١٩]، إلى غير ذلك من الأحاديث.
فالأدلة إذن على النِّكاح كثيرة من الكتاب والسنة والإجماع، والفطرة داعية إلى ذلك.

- وفي النكاح قضاء للوطر، وتمام للشهوة، ومنعٌ لاختلاط الأنساب، والبهيميَّة في تعاطي الشهوات، وما يكون تبعًا لذلك من الفوضى، أو ما يتقطع به المجتمع، ويحصل فيه التشرذم والضياع، فيختلط ماء هذا بذاك، فيكون بذلك بلاء كثير وشر مُستطير، فجاء الشَّرع بتنظيم هذه الأحكام، وتلبية رغبة

---

[١٩] صححه الألباني في إرواء الغليل ١٧٨٤

الإنسان، وجعل ما يتبع ذلك من الحقوق وحفظها على أصل صحيح، فلا يكون فيها بهيميًّا، ولا يُمنع الإنسان من شيء لا يَستغني عنه، بهذا جاء كتاب الله، وجاءت سنة رسوله -صلى الله عليه وسلم.

- أيضًا إذا أردنا أن ننتقل قليلًا إلى الأحكام الفقهية إلى مكمَّلات ذلك، والحاجة داعية إليه؛ فإنَّ مِن أَهم ما ينبغي أن يُلحَظ في هذا: أنَّ مسائل النِّكاح وما يتعلق بها لم تأخذ حقها عند النَّاس في الحثِّ عليها وتعظيم شَأنها، والعناية بها؛ إذا نكح الإنسان وتزوج فليعلم أنَّ ذلك ديانة، وليعلم أنَّه في عبادة، وليعلم أنَّ كل ما يتعلق به من الإحسان إلى زوجه والقيام بحقها مما يطلب به رضى الله -جلَّ وعَلا- فإنَّ ذلك أدعَى له لأن يَستشعر هذا في كل قليل وكثير، فبه يحصل الخير، وبه يستقيم السِّر، وبه يتلذذ في الإنفاق، وفي التعب، وفي العطاء، وفي البذل، ولذلك كان أعظم ما يُنفق الإنسان ما يضعه في فِيّ امرأته، ولما ذكر النبي -صلى الله عليه وسلم- ذلك الرجل وما يعطيه من الدنانير، قال: **«أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْته عَلَى أَهْلِك»**[20]، أو كما جاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم.
- وأعظم من هذا أنَّه لمَّا كَثُرت هذه القنوات، وتعاطى مَن تعاطى هذه المسائل؛ فإنما يدرسونها بشيءٍ من الإنحراف، ويتعاطونها بشيْ من الزلل؛ بل شُوِّهَت أمور النكاح حتى كأنها علاقات حب، أو طرائق لإفراغ الشهوة، فصُوِّرت بتصويرات مشوهة حتَّى عذب النَّاس عن أمرِ النِّكاح، أو سلكوا به مسلكًا مُنحرفًا، ولو علم النَّاس ما فيه من الرأفة، وما فيه بين الزوجين من المودة، وما يطلب فيه من الخير؛ وما يكون مكمِّلًا للعبدِ في عبادته والإعانة على طاعة ربِّه، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم:٢١]، فإنَّ هذا أعظم أن تُجعل هذه الشِّرعَة في محلِّها، وأن يتداعى النَّاس إليها، لذلك صار أمر النِّكاح تفاخر، أو تكاثر، أو صِبغة اجتماعية، إلى غير ذلك.
- وفاض في النَّاس أمر الطَّلاق بعد النِّكاح، والفراق بعد الزَّواج، وشاعت الخلافات، وسوَّغ مَن سوَّغ عبر قنواتٍ مُختلفة أمر تطاول الزوجة على زوجها، أو تقصير الزوج في حق زوجته، وإظهار ذلك بمظاهر سيئة تقشعر منها الأبدان، ويتخالف لأجل ذلك الزوجان.

فلو أنهم لمَّا تَحصُل مثل هذه الأمور يُرشدون إلى ما يكون به رَأبِ الصِّدع، وجمع الشَّمل، وتحمُّل كل واحدٍ منهما ما على صاحبه؛ لكان ذلك أولى، لكنَّ الواقع في هذا خلاف ذلك، ويا حسرة مَا تَرتب على ذلك مِن مَفاسد، وَعَظُم لأجل ذلك من البلايا!

وشرع الله أَتم، والرجوع إليه أكمل، والنظر فيه أفضل وأنجح وأنجع، عسى الله أن يَدلنا للخير.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

---

[20] رواه أبو داود (٢٠٥٠) وصححه الألباني في إرواء الغليل ١٧٨٤عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ وَإِنَّهَا لا تَلِدُ أَفَأَتَزَوَّجُهَا قَالَ: لا، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الأُمَمَ .





الدرس الرابع



الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.



كتاب النِّكَاحِ.

{قال المؤلف -رحمه الله تعالى: (كتاب النِّكَاحِ.

النِّكَاحُ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِيْنَ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ التَّخَلِّيْ لِنَفْلِ الْعِبَادَةِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَدَّ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُوْنٍ التَّبَتُّلَ، وقال: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجَ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ،وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»)}.

- إذا أردنا أن نتكلم على النِّكاح من جهة اللغة: النِّكاح في الأصل بمعنى الضَّمِّ، ومنه يُقال: تناكحت الأشجار إذا انضمت أغصان بعضها إلى بعضٍ. وهذا فيه قربٌ من المعنى الاصطلاحي وذلك أنَّ الزَّوجان يتضامَّانِ إلى بعض، ولذلك هو في الاصطلاح: عقد الزَّوجيَّة الصَّحيح بلفظِ إنكاحٍ وتزويج.
- وبالمناسبة فإنَّ أوَّل الكلام على كتاب النِّكاح عند كثيرٍ مِن الفُقهاء كفقهاء الحنابلة وغيرهم، يذكرون خصائص النَّبيّ -صلى الله عليه وسلم- ويُفيضون فيها، وذلك لأنَّه لمَّا كان من خصائصه أنه تزوَّج أكثر مِن أربع نساء، وكان ذلك شيئًا لا يشترك فيه أحد من أمته -صلوت ربي وسلامه عليه- فإنَّ الفقهاء ذكروا هذه المسألة، ثم أعقبوها بما يماثلها من الأشياء التي اختُصَّ بها النَّبيّ -صلى الله عليه وسلم.
- والدخول في هذا الميدان من التَّعرض لسيرته -صلى الله عليه وسلم- من أحسن ما يكون به أنس النُّفوس واقتداؤها وصلاحها، وتطيب بذلك الحياة، ويتغير للإنسان نظره في أمور دنياه، ويعرف حال

النَّبيّ -صلى الله عليه وسلم- في تقلله مِنَ الدُّنيا في طيب خُلقه، مع حُسن معاشرته لأهله، وفي أدائه لحق ربه، وفي تنوع حياته ما بين عزمٍ وجدٍّ، وما بين عملٍ ودعوةٍ، وما بين عبادة وذكرٍ، وما بين أنسٍ ومزاح مع زوجة أو ولدٍ، وما بين إعطاء خادمٍ أو غيره حقَّه، وذلك باب عظيم، ومن أحسن ما يكون في هذا كلام ابن القيم -رحمه الله تعالى- في زاد المعاد، حيث أتى إلى حياة النَّبيّ -صلى الله عليه وسلم- فقال: هديه في البكاء، هديه في الضحك، هديه مع أهله...، وأفاض في ذلك في أبواب نفسية.

- ثم قال المؤلف -رحمه الله تعالى: **(النِّكَاحُ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِيْنَ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ التَّخَلِّيْ لِنَفْلِ الْعِبَادَةِ)**.

ما حكم النِّكاح؟

- النِّكاح عند أهل العلم من حيث الأصل: هو سنَّة، ومرغَّبٌ فيه، وذلك لأنَّ النَّبيّ -صلى الله عليه وسلم- قال في حديث ابن مسعود الذي ذكره المؤلف هنا: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجَ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ**». الباءة: القُدرة على النِّكاح، سواء كان في ذلك ما يتعلق بالقُدرة على تبعاته، وما يستوجبه النِّكاح من إعطاء الزوجة حقَّها وما يتعلق بذلك من المعاشرة والمجامعة. هذا من حيث الأصل.

هل حكم النكاح في كل الأحوال على هذا النحو أو يختلف حكمه؟

- ذكر بعض أهل العلم أنَّه ربما تحتَّم ووجب، حتى قالوا: إنَّه يُقدَّم على الحجّ إذا خاف الإنسان على نفسه الوقوع في الحرام.
- ولذلك نقول: النكاح واجب على مَن خاف الوقوع في الحرام؛ لأنَّه لا يتأتَّى للإنسان الامتناع مِنَ الحرام إلَّا به، فلمَّا كان الامتناع عن الحرام واجبٌ فإنَّ ما لا يتم الواجب إلَّا به فهو واجب، ويجب على الإنسان أن يحفظ نفسه، وأن يحفظ دينه، فإنه ما تلطخ الإنسان بشيءٍ أعظم من الوقوع في الحرام، والدخول في الفواحش وولوج بابها، وكسر جلبابها، والتَّعري من باب العفاف والنَّزاهة وما يكون في حال المرء مما يجب عليه مِنَ البُعدِ عن تلك المسالك المشينة، فعند ذلك نقول: إنَّه واجب.
- وقول المؤلف -رحمه الله تعالى: **(أَفْضَلُ مِنَ التَّخَلِّيْ لِنَفْلِ الْعِبَادَةِ)**، هذا بالنسبة للحال المُستحبة، وذلك أنَّ بعضَ أهل العلم يقول: هل الأولى لمن لا يخاف الزِّنا أن يتخلص مِنَ النِّكاح ليكون أكثر إقبالًا على العبادة، وأفرغ من الانشغال بزوجة وبولدٍ وبتوابع ذلك من نفقة وغيرها؟ أم أنَّ النِّكاح أفضل؟

بعض النَّاس لا يعرف تبعات النِّكاح، وإلَّا فإنَّ السَّلف يقولون: مَن تزوج فقد ركب البحر يعني: ينشغل، فالذي رَكِبَ البحر حتى لو استقرت به السَّفينة فباله مشغول.

قالوا: ومن وُلد له فقد غَرِقَ؛ لأنَّه لم يَعُد يستطيع؛ لأنَّه شُغل بأشياءٍ كثيرة، ومع ذلك فإنَّه أفضل مِنَ التَّخلي لنوافل العبادة.

- الدليل على ذلك: أنَّ الثلاثة الذين جاءوا إلى بيوت النَّبيّ -صلى الله عليه وسلم- فقال أحدهم: إني أقوم فلا أنام. والثاني قال: أصوم فلا أفطر. والثالث: أمَّا أنا فلا أتزوج النِّساء –يعني: للتفرغ للعبادة.

- فقال النَّبيّ -صلى الله عليه وسلم: «أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»[٢١].
- ونهى عن التَّبتُّل في حديث عثمان بن مظعون، وهذا ظاهر في هذا الأمر، والتَّبتُّل هو ترك النِّكاح، ولأجل هذا جاء في حديث عند أبي داود بمعنى حديث عثمان «لَا صَرُورَةَ فِي الْإِسْلَامِ»[٢٢]، والصرورة: هو ترك النِّكاح في تفسير جماعة من أهل العلم.
- ولذلك جاء عن الصَّحابة الترغيب في ذلك، فقد جاء عن عبد الله مسود قوله: "لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنْ أَجْلِي إِلا عَشَرَةُ أَيَّامٍ، وَأَعْلَمُ أَنِّي أَمُوتُ فِي آخِرِهَا يَوْمًا، لِي فِيهِنَّ طَوْلُ النِّكَاحِ، لَتَزَوَّجْتُ مَخَافَةَ الْفِتْنَةِ"[٢٣]، أو خشية أن ألقى الله عزبًا"، أو كما جاء عنه-رضي الله عنه.
- وابن عباس قال لسعيد بن جبير: "فَتَزَوَّجْ فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً"[٢٤].
- والإمام أحمد يقول: "لَيْسَتْ الْعُزُوبَةُ مِنْ أَمْرِ الإِسْلَامِ فِي شَيْءٍ"[٢٥].

؟ لماذا ندخل هذا المدخل مع أنه ربما نكتفي بالإيجاز كعادتنا؟

- أولًا: لكثرة مَا جَرَى مِنَ الفتن في هذا الزَّمان، وما يتعرض له النَّاس من أنواع البلاء، يبدأ الإنسان من هاتفه، وينتهي في كل ميادين حياته، إن ذهب إلى عملٍ، أو كان في طريق وضعفت ديانات الناس، وكثر إظهار المفاتن والتَّعرُّض لها، وتنافست في ذلك الشَّاشات إلى غير ذلك.
- وحصل للنَّاس من الفتنة من هو شر عظيم، ثم صُدَّ النَّاس عن ذلك بالحرص على المستقبل أو غيره، ونحو ذلك، والحقيقة أنَّ بعض أهل العلم قالوا: حتى لمن كان لا يجد النَّفقة فإنَّ الأولى له النِّكاح ما دام يستطيع، فإنَّ النَّبيّ -صلى الله عليه وسلم- زَوَّجَ رجلًا على خَاتم من حديد، والذي لا يجد إلَّا خاتمًا من حديد فإنَّه لا يجد النَّفقة.
- ولذلك قال الإمام أحمد: "إن النَّبيّ -صلى الله عليه وسلم- كان يومًا يجد طعامًا، ويومًا لا يجد طعامًا"، فدل ذلك على أنَّ عدم وجود النَّفقة ليس بمانع للنِّكاح ما دام أنَّ الإنسان يجد أصله، وكل من دخل باب النِّكاح فإنَّ الله –جَلَّ وَعَلَا- يُعينه، وييسر له، ويفتح له من الخيرات، وليس بلازم ذلك أن يكون غنيًّا ثريًّا كما يفهم بعض الناس، لكن حسبك أن يُعانَ بما تمشي به حياته، وبما تندفع عنه الشُّرور التي تُفسد عليه دينه وقد تُوبِقه، والملحوظ أنَّ مَن تزوج فهو أكثر استقرارًا، وأحسن حالًا، وأهنأ حياةً ممن لم يتزوج، وربما كان غير المتزوج أشحَّ في يده، وأقل في كسبه، ولم يَستفد مما يحصله شيئًا. فهو إذن أفضل مِنَ التَّخلي لنوافل العبادة.

[٢١٢١] صحيح البخاري (٤٧٧٦).
[٢٢٢٢] سنن أبي داو (١٧٢٩). ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود، وفي السلسلة الضعيفة.
[٢٣] موقوف على عبدالله بن مسعود وهو في سنن سعيد بن منصور.
[٢٤] " البخاري (٤٧٨٩) عنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ هَلْ تَزَوَّجْتَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَتَزَوَّجْ فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً ".
[٢٥] انظر: المغني لابن قدامة (٩/ ٣٤١).

- تبقى مسألة واحدة، وهي: مَن لا شهوة له، مثل العنِّين أو كبير السن أو نحوه، ولذا قال بعض أَهل العلم: يُباح له النِّكاح، ولكن عدم النِّكاح له أولى إذا كانت حياته تقوم ولا يحتاج إلى النِّكاح، لئلا يشغل ذمَّته بتبعات النَّفقة وما يتبع ذلك من لوازم، وأيضًا ليكون متفرغًا للعبادة ومن ثَمَّ الإقبال على الله-جلَّ وعَلَا.
- وأظنُّ أنَّه من الأهمية بمكانٍ قبل أن ندخل في أحكام الخِطبة، نبين أنَّ الفقهاء ذكروا مسائل مُهمة تتعلق بما يُطلب في الزوجة من شروط، من كونها حسيبة، يعني: طيبة الأصل، فإنَّ ذلك أنجب لولدها، وأطيب لمعدنها، وأمنع من حصول البلاء عند الاختلاف أو المشاقة والنِّزاع، أو الاختلاف على الولاد لو حصل الطَّلَاق، وما يتبع ذلك من حُسن المعاملة، إن كان في الحب والمقاربة، أو كان في البغض والمباعدة، فإنه لا تختلف من أن تكون في الحالين على نحوٍ يُوافق الشرع، ويحصل به الخير، ويمتنع به الشر عن الأولاد وعن بيت الزوجية، وربما كُشِفت أسرار ممن لا حسب لها، وربما أُظهرت عيوب، ويتبع ذلك أشياء كثيرة.
- وأيضًا يُستحب أن تكون جميلة، والجمال هنا شيء نسبي، ولا ينبغي أن يُبَالَغ في ذلك، وكونها جميلة فَإنَّه أعف للإنسان، لكن لا يُظن أنَّ كل واحدٍ لابد له أن يتزوج أحسن الناس، أو ما يُسميه بعبارة العصر "ملكة جمال" فإنَّ هذا مما تداعى إليه الإعلام؛ لأنَّه ماديٌّ في نظرته.
- أمَّا حياة الزوجية فليس مقصود النِّكاح "صورة وبرواز"، وشكل يُنظر إليه، وإنما هي حياة ومعاشرة، وأخلاق، وتمر بهم الضَّوائق، وتنزل بهم العظائم، ويمرض، وتسقم هي، ويحصل بينهما من أمور الإيثار والإحسان والتكامل شيء عظيم.
- وعلى كل حال نقول: إنَّ الجمال يكون في وجهها وفي ظاهرها، وجمال في باطنها ومخبرها، وإن كان كثير من الناس يعلق الأمور بظاهرها، فإنَّ مما يتعلق بالبواطن أعظم، وكم من النَّاس الذين تزوجوا حسناوات فكان أمرهم إلى وبال، وكم من الذين كان اختيارهم أقل في جانب الجمال الظاهر فأعقبوا خيرًا وأنسًا، وسكنًا في حياتهم الزوجية بلا منتهى له.
- قبل أن ننتهي من هذا نذكر كلامًا لبعض الفقهاء الحنابلة: قالوا: يُستَحَبُّ أن يَتَزَوَّجَ امرأة بلا أُم. وهذا الكلام في الحقيقة ليس الرأي الذي استقر عند فقهاء الحنابلة، بل هو قول لبعض متأخريهم جرى به ركبان المتأخرين، وليس في أصل المذهب، وليس هذا بمقصود صحيح؛ لأنَّ هذا ربما كان مأخذه من كون بعض الأمهات ربما تحمل ابنتها على ما لا يحسن في النِّكاح، ولكن هذا ليس بالأكثر، وليس بظاهر، فلأجل ذلك لا ينبغي إطلاق مثل هذه المسألة، ولا إعادتها، ولا البناء عليها؛ بل كل امرأة بحسب حالها، فإن كان بيتها طيبًا فالغالب أنَّ أُمَّها وَأَبَاها وأخواتها وإخوانها يحملونها على الخير ويدعونها إليه.
- الثاني: كونها بكرًا، هذا مما ذكره الفقهاء، لحديث: «فَهَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ»[٢٦]، وهذا صحيح، لكن ليس بلازم أن تكون البكر أولى، فإنَّه وإن كان هذا باعتبار الأصل، لكن ربما توجد بعض الأمور التي يجب

---

[٢٦] رواه البخاري (١٩٩١) ومسلم (٧١٥)

أن تُغلّب فيها جانب الثَّيب كما في قصَّة جابر لما قال: إن أبي ترك بناتًا وأريد ثيّبًا تقوم عليهن، فإنَّ الثَّيب ربما كانت أحن على الولد، وأحسن في العقل، وأتم في تدبير المنزل، وغير ذلك.

- وكون البكر مُفضلة في حال لا يعني ذلك أنَّ الثيب مذمومة من كل وجهٍ، فبعض الناس يظن أنَّ هذه مفضَّلة يعني: أنَّ الزواج مِنَ الثَّيب مَذموم، ولذلك ربما يحصل عند النَّاس ازدراء لمن يأخذ ثيبًا، وهذا ليس بصحيح، فالنَّبيّ -صلى الله عليه وسلم- كل نسائه ثيّبات إلا عائشة، والله -جلَّ وعَلَا- قال في كتابه: ﴿ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا﴾ [التحريم: ٥]، فبدأ بالثيبات قبل الأبكار، فينبغي أن تذهب هذه النظرة عن الناس، لأنَّ البعض يظن أن تزوُّج الثيب إنما هو في حالٍ خاصَّةٍ، كأن يكون قد طلق، أو أن يكون فيه عيب ظاهر، أو أن يكون فيه كذا وكذا...، فهذا ليس بوجيهٍ في كل حال، وهذا من الأمور التي ينبغي لنا أن نتنبَّه لها.

فهل يتزوج واحدة أو أكثر؟

- أكثر الفقهاء يقولون: يقتصر على واحدة لعِظَم التَّبعة التي تتعلق به، وأيًّا قلنا، سواء قلنا يتزوج واحدة، أو أكثر من واحدة؛ فإنَّ هذا الباب ليس هو باب المفاخرة، بعض الناس يقول: أنا تزوجت بكذا...، ويستنقصون من لم يتزوج، أو يظن أنه فعل شيئًا، وليس الأمر كذلك، إنما الأمر يتعلق بالأحكام الشرعية، فإن كان للإنسان قدرة على ذلك، ويستطيع أن يُعطيه حقَّه، ويخاف الله -جلَّ وعَلَا- ويؤدي لكل ذي حقّ حقَّه، فحيَّ هلًا، وهو باب مأذون فيه ومشروع، وإن كان غير ذلك فلا يكون الدخول في هذا الباب جيدًا، ولا التكثر بهذا الكلام صحيحًا، فإنَّ هذا إنما شُرع ليزداد الإنسان من الخير، لا أن يُفاخر ولا أن يُنافس، ولا أن يستحقر من يترك ذلك، ولأجل هذا قلنا: إنَّه عند جمعٍ من الفقهاء يقتصر على واحدةٍ إلا أن يحتاج إلى غيرها، وإن كان بعض الفقهاء يقولون: إنَّ الله بدأ بالتَّعدُّدِ فكان أولى.

ولكن على كل حالٍ نقول: هي بحسب حال المرء، وما يقوم به من حاجة إلى ذلك، واستعدادٍ لأداء الواجبات المترتبة عليها.

{قال المؤلف -رحمه الله تعالى: (وَمَنْ أَرَادَ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ، فَلَهُ النَّظَرُ مِنْهَا إلى مَا ظَهَرَ عَادَةً، كَوَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا وَقَدَمَيْهَا، وَلاَ يَخْطِبُ الرَّجُلُ عَلى خِطْبَةِ أَخِيْهِ إِلاَّ أَنْ لاَ يُسْكَنَ إِلَيْهِ)}.

- هنا ذكر المؤلف -رحمه الله تعالى- مسألتين كبيرتين:
  - **أولهما:** ما يتعلق بالنظر إلى المخطوبة.
  - **الثانية:** ما يتعلق بالخِطبة على الخِطبة.
- والفقهاء في الكتب التي هي أوسع من هذا المتن يذكرون أحكام النظر، وأحكام النظر مهمَّة للغاية، وذكر الفقهاء ثمانية أحكام:
  - النظر إلى المحارم.
  - النظرإلى غير المحارم.
  - النظر إلى من دون السابعة.
  - النظر إلى ما فوق السابعة.
  - نظر الطبيب.

○ النظر عند الشهادة والمعاملة.

- وغير ذلك، ولن ندخل هنا في هذه الأحكام لطولها وتشعبها، ولكن ينبغي أن يُعلم أنَّ الفُقهاء لَمَّا تكلموا في هذا تكلموا بيانًا لما يحل وما لا يحل للإنسان، أمَّا تجاسر الناس في هذا الزمان على النظر، وإطلاق البصر، وما يتعلق بذلك من تعلق القلوب، وفساد الإيمان، والإعجاب بالصور، والعشق لها، والغرام فيها؛ هو باب سوءٍ وشرٍّ كبير، ويتعلق به من المفاتن والبلاء والشر ما الله به عليم.
- وحينما يتكلم أهل العلم عن كشف المرأة وجهها، أو عدم كشفها لوجهها؛ فإنه ليس معنى أن تكشف وجهها أن تتزين، ولا أن تلبس الضيّق، ولا أن تكشف وجهها لتخرج في شاشات التلفاز، ولا أن تُعري قدميها، ولا أن تُظهر مفاتن صدرها؛ لو قلنا إنَّ ذلك مستقر وراجح، فكيف إذا كانت الفتنة غالبة، والنفوس ضعيفة، ودواعي الشر كبيرة، فإنَّ مِن أهم ما يجب هو صرف النفس عن إطلاق النظر، والتعلق بالمنظور، وما يتبع ذلك من الحرام.

فإن النار بالعودين تُذكى ** وإن الحرب مبدؤها كلام.

- كم من بلاء بدأ بنظرة، وكم من شر تعلق بخطوة، وما يتبع ذلك من الشر.

إذن النظر في مثل هذه المسائل والرجوع إليها والاستمساك بها لنعلم أنهم إنما أباحوا النظر إلى مواضع في حاجة، كحاجة إلى الطبيب ونحو ذلك، مع قيودٍ قيدوها، وأحكام ذكروها، فينبغي أن يعلم أن هذا باب خطرٍ، وأنه باب محكوم بالشرع، وأن من أراد النجاة والسلامة لدينه فعليه أن يحفظ نفسه.

- وذكر ابن القيم -رحمه الله تعالى- في كتابه "روضة المحبين" لما تكلم عن حديث الكسوف، وبين أنَّ النَّبيّ -صلى الله عليه وسلم- قال: «مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ»[٢٧]، وقال: إنَّ النظر وما يتبعه من إطلاق الشهوة هو من أعظم ما يحصل به انكساف نور الإيمان، كما يحصل انكساف ضوء الشمس والقمر، وحصول الظلمة، فكما يحصل في الكون من الظلمة وذهاب الضوء والنور، فإنه يحصل للإيمان من ذهاب حياته وفقدان لذَّته، ويحصل على صاحبه من يُبسٍ إيمانه وبلائه شيء كثير، فينغي أن يحفظ الإنسان نفسة.
- و المؤلف -رحمه الله تعالى- قال: (وَمَنْ أَرَادَ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ، فَلَهُ النَّظَرُ مِنْهَا إِلَى مَا ظَهَرَ غَادَةً).

؟ لَه النظر على سبيل الإباحة أو على سبيل الاستحباب؟

➤ قال بعض أهل العلم: إنَّ ذلك مباح، باعتبار أنَّ أصل النَّظر محرم، والأمر بعد الحظر يدل على الإباحة.

➤ وبعضهم يقول –ولعلَّ هذا أظهر وأليق بالحال: أن ذلك سنة مستحبَّة، والنَّبيّ -صلى الله عليه وسلم- أمر الصحابي فقال: «انظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا»[٢٨]، يعني يحصل من المحبة

---

[٢٧] رواه البخاري (١٠٤٤) ومسلم (٩٠١)
[٢٨] الترمذي (١٠٨٧) وابن ماجه (١٨٦٥) عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

والائتلاف والاجتماع، فالقول من أن ذلك مستحبٌّ وجيه، وليس الأمر متعلق فقط بنظرة إلى الوجه وسلامة الظاهر ونحوه؛ وإنما يتبع ذلك من أنس النفس، وإقبالها، وارتياحها بالمنظور إليه.

- وإذا تكلمنا عن أحكام النظر هنا: فإن النظر من الرجل للمرأة، وكذلك من المرأة إلى الرجل، فإنها يعجبها من الرجل ما يعجبه منها، والأمر فيهما سواء.

وتوجه الحكم للرجال؛ لأنَّهم أجرأ على ذلك، ولأنَّ ابتداء الخطبة منهم ونحو ذلك، وإلا فالحكم فيهما سواء، ولذلك بَيَّنَ ابن الجوزي -رحمه الله تعالى- أنَّ على الولي أن يستحسن لموليَّته رجلًا طيبًا أو حسن الخلقة، ونحو ذلك.

- إذا قلنا بجواز النظر، فإنَّ النَّظر هنا إلى ما يظهر عادة، أي: ما تظهره المرأة في بيتها عند إخوانها وأخواتها ومحارمها، فإذا كانت تظهر وجهها، يديها، أطراف قدميها، فهو ذلك، وهذا هو الذي ذكره المؤلف، فكأنها لا تظهر شعرها، وهذا محلٌّ للنظر، وإن كانت الفتوى وجريان العمل على أنَّ ذلك مما يظهر غالبًا، وهو داخل في عموم الحديث، خاصة أنَّ النَّبيّ -صلى الله عليه وسلم- في حديث المغيرة لما أمر له أن يترصدها، والغالب أنه يراها على غرَّة، وإذا كانت على غرَّة فالغالب أنها تكون خالعة حجابها، أو يظهر شعرها، فيدل ذلك على أن ذلك مما يكون محلًّا للنظر.

- وإذا قلنا: إنَّ محل الخطبة هو إباحة النظر سواء كان بعلمها أو بدون علمها، فقد يُقال: إنَّ رؤية الصور تقوم مقامها، وإن كانت الصور لا نرغِّبُ فيها، ولا نسوّق لها، لكن لو رأى الصورة فإنَّ ذلك قد يكون مقرب، وإن كانت الآن الصور تختلف عن الوقائع، فيكون فيها نوع تغرير، فلذلك ينبغي أن يُحتاط في هذا الجانب.

- وقيَّدوا النظر بقيد وهو: أن يُظنُّ إجابته، أما إذا كان في الغالب أن هذا وهؤلاء لا يتوافقون، أو لا يتقاربون، فلا يجوز له النظر في مثل تلك الحال، وأن يعلم من نفسه إقبالًا، فلا يصح إلا أن يعلم أنه مُقبل وقاصد وراغب في النِّكاح، وليس بمتفرّجٍ ومريدٍ للعب والتهوُّك.

بقيت مسألة، ولنا أن نذكرها في العشرة الزوجية، وأن نذكرها هنا، وهي: لما ذَكَرَ الفقهاء أحكام النظر ما بين الزوجين، قالوا: ينظر كل واحد منهما من الآخر إلى كل شيء حتى الفرج.

؟ لماذا نحتاج إلى مثل هذا الكلام؟

- مثلما قلت لكم: إنه كلام دقيق، كان الناس فيما مضي يحصل إعفافهم بأسهل الأمور وايسرها، وذلك لأن البيوتات والناس والمجتمعات محتشمة، وكل مشغول بعمله، أمَّا الآن وقد هاج بركان الشَّهوات المحرَّمة وقام سوقها، وقُرِّبَ بلاؤها، وظهر أهل الحرام في أحسن حُلَّة، فإنه مما ينبغي للأزواج فيما بينهم أن يحصل من كل واحدٍ منهما لصاحبه من الإعفاف وكمال الأنس، وتمام تحصيل قضاء الوطر وإفراغ الشهوة ونحو ذلك بقدر ما يدفعه عن الحرام، ويمنعه من السوء، ونحن وإن كنَّا في زمن ماضٍ لا نحتاج لأن نذكر مثل هذه التفاصيل- ولكن لما كانت متوقفة عليها استقرار الحياة، والحلال والبعد عن الحرام، وقطع النفس أن تطلع إلى الشر والسوء؛ كان ذلك مهمًّا، حتى قال القاضي: "**وإنه يجوز له تقبيل الفرج**

قبل الجماع لا بعده"[٢٩] لأنَّ بعد الجماع ربما يكون فيه بعض القذر أو الفضلة التي يترفع عنها الإنسان، وكل ذلك نقوله لأهميته بقدر ما يدفع عن الناس باب الشر، ويمنع عنهم الوقوع في السوء والحرام.

- ومن الواقع الآن ما يتبع ذلك أحيانًا من محادثات، والحقيقة الكلام في الهاتف أو التواصلات إن كان بقدرٍ يُحتاج إليه كأن يسألها عن شيءٍ أو يطمئن على أمرٍ، أو شيء لا يستطيع أن يسأل عنه أباها أو أخاها فلا بأس، أمَّا ما يكون من تحريك الغرائز، وإظهار الحب والميل ونحوه؛ فإنَّ هذا داعٍ إلى الحرام، وقد يحملهم على السوء ولا تزال المرأة اجنبية، فربما وقع في الحرام قبل أن يحصل الحلال، وربما كان ذلك مانعًا من إتمام هذا الأمر وتكميله.

ثم أيضًا بالنظر إلى الواقع: كل من كان بينهما تواصل في زمن الخطبة، سواء كان عبرَ الهاتف، أو تطور إلى أن يكون لقاءاتٍ متكرّرَة فإنه في الغالب يؤول الأمر إلى انقطاع، ولا تتم الأمور على وجهٍ صحيحٍ.

ووجه ذلك -وهذا أمر دقيق، وهو ليس فقهيًّا، ولكنه يتعلق به: أنه أحيانًا تنشب خلافات، حتى ولو كان خلافًا لفظيًا يسيرًا، ولكن إذا بدأت النُّفرة وكل عظَّم ذلك، فتسفد الحياة، بينما لو حصل هذا بعد النِّكاح فإن بينهما من التوادِّ والجماع وغير ذلك ما يكسر ويُرطِّبُ ما يكون من الجفوة فأسرع ما يذهب، بخلاف ما يكون قبل الإملاك، فيقع بذلك الشر، فيُتنبَّه له.

- ننتقل إلى القسم الثاني من قول المؤلف -رحمه الله تعالى: **(وَلاَ يَخْطِبُ الرَّجُلُ عَلى خِطْبَةِ أَخِيْهِ إِلاَّ أَنْ لاَ يُسْكَنَ إِلَيْهِ)**.
  - ❑ والخِطبة -بكسر الخاء: هي خِطبة النِّكاح.
  - ❑ وأما بضمّها -خُطبة: فهي خطبة الجمعة.
- فإذا قيل: **(وَلاَ يَخْطِبُ)**، يعني: خِطبة نكاح.
- وهنا **(وَلاَ يَخْطِبُ الرَّجُلُ عَلى خِطْبَةِ أَخِيْهِ)**، هذا حديث آتٍ في فرع من المسائل على أصلٍ جاء به الشرع، وهو حفظ ما بين النُّفوس من أن يقع فيها الشَّحناء، أو أن يلحق بها البغضاء، فإنه لما كان البيع على بيع أخيه والخطبة على خطبة أخيه، وما يكون من الغيبة وما يكون من النميمة هي سبب للتنافر وزرع البغضاء، وحصول الشر بينهما؛ قطع الشارع دابر ذلك كله، وما يحصل من أنس النفوس أعظم مما يكون من التنافس على امرأة، وربما يُجعل الخير للإنسان في الانصراف إلى غيرها، وفي ذلك حديث مشهور في قول النَّبيّ -صلى الله عليه وسلم- في الصحيح: **«لا يَخْطُبْ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ»**[٣٠]، أو كما جاء عن النَّبيّ -صلى الله عليه وسلم.

وهنا ينبغي أن يُعلم أنَّ النَّهي عن خطب المرء على خطبة أخيه، فلو كان خطبة على خطبة غير المسلم كما لو كان قد خطب كتابيَّة، فلا يدخل في ذلك الحكم.

[٢٩] قال المرداوي - الحنبلي - في "الإنصاف": "قال القاضي في "الجامع": يجوز تقبيل فرج المرأة قبل الجماع، ويكره بعده... ولها لمسه وتقبيله بشهوة، وجزم به في "الرعاية" وتبعه في "الفروع" وصرح به ابن عقيل".
[٣٠] البخاري (٥١٤٢) ومسلم (١٤١٢) عن ابن عمر

- ومحل الكلام هنا إذا عَلِمَ، أمَّا إذا خطب على خطبة أخيه وهو لا يعلم، ثم مال إلى الثاني وترك الأول؛ فليس عليه في ذلك شيء، لقصَّة معاوية وأبا جهم لَمَّا خطبا فاطمة بنت قيس، وذكرت ذلك للنبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ»[٣١]، فذكر النَّبيّ -صلى الله عليه وسلم- ما فيهما، فدل ذلك على أنهما خطبا في حال واحدة. إذن إذا كان ذلك بالعلم.

ما محل المنع؟

- قال أهل العلم: إذا حصل له الإجابة الصريحة، يعني: وافقوا عليه، وعلم أنهم يرضوا به، ثم يأتي ويخطب، وقد يكون له حال أتم ونحو ذلك، فقد يميلوا إليه ويعرضوا عن الأول، أو يحصل منهم سكنٌ إليه، فأحيانًا ما يصرحوا أنهم قبلوا به، لكن يحصل السَّكن كأن يقولوا: مثلك لا يُرد، والحمد لله، ولكننا نحتاج إلى كذا أو كذا، أو أن نشاور أخاها، أو بعض الكلام؛ ولكن مقدمات القبول قد ظهرت. فيقولون: ما يكون من السكون والركون إليه هو كالتصريح بقبوله، فبناء على ذلك لا يخطب.
- أما لو خطب هذا، ولم يكن منهم إقبال عليه ولا نحوه، ثم تقدم آخر مع علمه بالخطبة الأولى فلا بأس، ومن باب أولى لو رُدَّ أو ظهر منهم أنه لم يركنوا إليه، فلو قالوا: متقدم لنا فلان ولكننا ما نظننا نوافق! فهذا لم يُركن إليه، فلو تقدم فلا شيء.

أو أن مَن تقدَّم، فلو قال لفلان: أنا أعلم أن لك رغبة في فلانة، أو سبق أنك ذكرتها، والذي يكتبه الله لي أو لك خير.

وهنا يذكر بعض أهل العلم مسألة: هل للمرأة أن تعرض عن هذا أو لا؟

- المرأة ووليها لهما أن يُعرضا، إن كان بسبب فلا إشكال، وإن كان حتى بلا سبب، ولو تقدَّم إليهم واحد ورضوا به، ثم تقدم إليهم من هو خير منه، وأرادوا أن ينتقلوا فإن ذلك لهم، ما دام أن الأمر لم يتعلق به قبول أو عقد وإنهاء، مادام في المقدمات فإن الأمر في ذلك يسير.
- بقيت مسألة: في حال الخطبة ربما يحصل في البيوتات من الخلاف شيء كثير، فالأم تقول: نخطب لك فلانة، ويقول: أنا لا أريد إلا فلانة. أو لا أريد أن أتزوج؛ فيحصل به النزاع، أو الأب كذلك.
- فنقول أولًا: إذا أمرت الأم أو الأب بالنِّكاح، فذكر بعض أهل العلم أنه يجب على الولد طاعتهما، لكن لا يجب عليه الطاعة في اختيار امرأة بعينها؛ لأنَّ ذلك ممَّا تميل إليه النفوس، وليس محلًّا للطاعة والبر، فربما يتزوج امراة وهو لا يميل إليه فيظلمها، أو يطلقها، أو يحصل بذلك تعاسة في حياته ونحوها، فمع أنه ينبغي للإنسان أن يعتبر قول والديه، وأن الخير له فيهما، وألا يتجاوزهما، لكن إذا تيقَّنَ لأمر يتعلق بذاته، أو لأمرٍ شرعي أنه لا يُناسب من اختاراه له، أو مال به إليه؛ فينبغي له أن يتلطف في الانتقال إلى سواه وطلب غيره، ويكون في ذلك مستحضرًا لأن هذا من أعظم ما يكون به الإحسان والبر إلى الوالدين، خاصة وأن الوالدين إنما يطلبان للإنسان ما يكون فيه الخير لولدهما.

---

[٣١] مسلم (١٤٨٠) عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ

{قال المؤلف -رحمه الله تعالى: (وَلاَ يَجُوْزُ التَّصْرِيْحُ بِخِطْبَةِ مُعْتَدَّةٍ، وَيَجُوْزُ التَّعْرِيْضُ بِخِطْبَةِ اْلبَائِنِ خَاصَّةً، فَيَقُوْلُ: لاَ تُفَوِّتِيْنِيْ بِنَفْسِكِ، وَإِنِّيْ فِيْ مِثْلِكِ لَرَاغِبٌ، وَنَحْوَ ذلِكَ)}.

- قوله: (وَلاَ يَجُوْزُ التَّصْرِيْحُ بِخِطْبَةِ مُعْتَدَّةٍ).

التَّصريح: هو طلب النِّكاح صريحًا بما لا يحتمل سواه، كأن يقول: أريد أن أتزوجك، أو: أريد أن أنكحك، أو ما ماثلها من الكلمات التي لا تحتمل غير النِّكاح.

فهنا نقول: إنَّ التصريح بخطبة مُعتدة غير جائزٍ البتَّة، سواء كانت هذه المطلقة بائنًا أو رجعيَّة.

☑ **فامَّا الرجعية:** فلأنها زوجة، لا يجوز لا تصريح ولا تعريض.

☑ **وأمَّا البائن:** فإنَّ التصريح يحملها على الإسراع بقضاء عدتها، ولربما أشارت إلى انقضائها ولو لم تنقض، فيحملها على الوقوع في الحرام، والله -جلَّ وعَلَا- قال: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، فَدَلَّ هذا على أنَّ التَّصريح ممنوع، وأنَّ الجُنَاحَ إنما رُفِعَ في التَّعريض لا في التَّصريح.

- ثم قال: (وَيَجُوْزُ التَّعْرِيْضُ بِخِطْبَةِ اْلبَائِنِ خَاصَّةً)، قوله: (اْلبَائِنِ)، لما ذكرناه قبل قليل أنَّ الرجعية لا يجوز في حقها لا تصريح ولا تعريض؛ لأنها زوجة، وهي لازالت في عِصمة زوجها، فلو مات ورثته، ولو ماتت ورثها زوجها.

أمَّا بالنسبة للتعريض، فالتَّعريض هو الذي يحتمل الشيء ويحتمل غيره، فإذا قال مثلًا: أنتِ امرأة طُلِّقتِ ومثلكِ لا يُطلَّق ولا يُرغَب عنها. فكأنه يذكر رغبته، فقد يكون هذا صريحًا وقد لا يكون، فهذا لا بأس به.

- ولذلك قال: (لاَ تُفَوِّتِيْنِيْ بِنَفْسِكِ)، قد يكون المعنى: أخبريني، أريد أن أتزوجك، وقد يكون أنه أنه أن يقول أريد أن أُشير عليكِ بشخص لا يُفوَّت مثله، أونحو ذلك، فهي ليست بكلام صريح يدلُّ على إرادته النِّكاح، فلأجل ذلك لم يكن فيه غضاضة، وقد رُفع في الحرج، أو يقول: أنا فِيْ مِثْلِكِ لَرَاغِبٌ، ونحو ذلك.

ويقول الفقهاء: كما أنه يجوز تعريض الرجل بخطبة المعتدَّة، فكذلك يجوز لها الإجابة تعريضًا، فتقول مثلًا: مَن يجد خيرًا مِنكَ؟ أو مَن يَرُدُّكَ أو من يرغب عنك؟

فإذا قالت نحوًا من ذلك فهو مما أباح الله له في هذا الباب يكون مُباحًا لها أن تقوله وتتكلم به.

- قال المؤلف -رحمه الله تعالى: (وَلاَ يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ إِلاَّ بِإِيْجَابٍ مِنَ اْلوَلِيِّ أَوْ نَائِبِهِ، فَيَقُوْلُ: أَنْكَحْتُكَ أَوْ زَوَّجْتُكَ، وَقَبُوْلِ الزَّوْجِ أَوْ نَائِبِهِ، فَيَقُوْلُ: قَبِلْتُ أَوْ تَزَوَّجْتُ).

- قوله: (وَلاَ يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ إِلاَّ بِإِيْجَابٍ)، انتقل المؤلف -رحمه الله تعالى- إلى ما يتعلق بصيغة العقد، وإيجاب النِّكاح والقبول فيه، وما تُملك به العصمة ويحصل به الإنكاح، فكل ما يتعلق بالخطبة ونحوها إنما هي مقدِّمات، لا تدخل في صلب وأصل النِّكاح حتى يحصل الإيجاب والقبول.

✸ **والإيجاب عند الفقهاء:** هو اللفظ الصادر من الولي بإيجاب النِّكاح، كأن يقول: زوجتك ابنتي، أو زوجتك موليتي، أو زوجتك أختي، وهكذا...

* **والقبول:** هو اللفظ الصادر من الزوج بقبول ذلك، والرغبة فيه، كأن يقول: قبلت النِّكاح، أو قبلته لموكلي -إذا كان وكيلًا ولم يحضر الأصيل لسبب من الأسباب.

- فهنا يقول المؤلف -رحمه الله تعالى: (وَلاَ يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ إلاَّ بِإيْجَابٍمِنَ الْوَلِيِّ أَوْ نَائِبِهِ، فَيَقُوْلُ: أَنْكَحْتُكَ أَوْ زَوَّجْتُكَ، وَقَبُوْلِ)، فَدلَّ ذلك على أنه لابد فيه من الصِيغة القولية، وأن باب النِّكاح أضيق من باب البيوع، فباب البيوع يحصل بالصيغة القولية، ويحصل بالصيغة الفعلية، لكن لما كان النِّكاح فيه استحلال الأبضاع، وتعظيم هذا العقد، والشَّرع جعل له سياجًا ومنزلةً؛ فإنه لا يُتساهل في حصوله بالأفعال، فلابد فيه من الصيغة القولية.
- وحتى القول فإنما هو قول مخصوص، ولذلك قال المؤلف -رحمه الله تعالى: (فَيَقُوْلُ: أَنْكَحْتُكَ أَوْ زَوَّجْتُكَ)، وهذا مشهور من مذهب الحنابلة، أنه لابد من هذين اللفظين، لا يجوز سواهما، ولا يحصل النِّكاح بدونهما، حتى يُعلم عظم أمر النِّكاح، وحتى لا يقول: والله أنا فهمت كذا، أو فهمت كذا، أو ما قصدت، أو نحو ذلك؛ فدفعًا للأوهام، ومنعًا للشكوك ونحوها أغلق الشَّارع هذا الباب باعتبار ألفاظ النِّكاح، وتعظيمًا لهذا العقد وتكبيرًا له.
- بعض الألفاظ غير ألفاظ "الإنكاح والتزويج" مثل: "ملَّكتكَ ابنتي"، خاصَّة وأنه قد جاء في بعض رواية الصحيح «قَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»[٣٢]، فبعض الفُقهَاء قالوا: إنَّ هذا اللفظ تبعه أن قال: «أنكحتك»، وجاؤوا برواية أخرى، وربما نقول: إن الإملاك هو مثل لفظ "الإنكاح والتزويج" فيدخل فيه، ويُفهم منه أيضًا أنَّ مَن يُحسن العربية فإنه لا ينعقد له بغيرها، وأمَّا من لا يحسن العربية فإنه ينعقد النِّكاح بلغته، سواء كانت اللغة النيجيرية، أو الإنجليزية، أو الفرنسية، أو الإندونيسية، أو سواها.

{قال المؤلف -رحمه الله تعالى: (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْطُبَ قَبْلَ الْعَقْدِ بِخِطْبَةِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ رضي الله عنه الَّتِيْ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُوْلُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- التَّشَهُّدَ فِيْ الْحَاجَةِ: «إنَّ الحَمْدَ للهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِيْنُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوْذُ بِاللهِ مِنْ شُرُوْرِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ اللهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ، فَلاَ هَادِيَ لَهُ. وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلهَ إلاَّ اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ، وَيَقْرَأُ ثَلاَثَ آيَاتٍ: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ [آل عمران:١٠٢]، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ﴾ [النساء:١]، ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾[الأحزاب: ٧٠-٧١])}.

- استحباب أن يخطب قبل العقد بخطبة ابن مسعود وهذا ما جاءت بها السُّنَّة، ولأنها هي خطبة الحاجة التي كان يستهلُّ بها النَّبيّ -صلى الله عليه وسلم- في الخطب ونحوها، فإنَّ من أعظم ما ينبغي أن يُحمد الله عليه، ويستهل فيه بالوصية بالتقوى ما يتعلق بعقد النِّكاح، فإنه لما كان من الأهمية بمكان، ولما تترتب عليه من المصالح، ولما تتعلق به من الأحكام، ولما يجب به على كل واحد من الزوجين من القيام

---

[٣٢] رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ وَمَعْمَرٍ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ، وعند البخاري (٤٨٥٤) عن سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ يَقُولُ إِنِّي لَفِي الْقَوْمِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ قَامَتْ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ فَرَ فِيهَا رَأْيَكَ فَلَمْ يُجِبْهَا شَيْئًا ثُمَّ قَامَتْ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ فَرَ فِيهَا رَأْيَكَ فَلَمْ يُجِبْهَا شَيْئًا ثُمَّ قَامَتْ الثَّالِثَةَ فَقَالَتْ إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ فَرَ فِيهَا رَأْيَكَ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْكِحْنِيهَا قَالَ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ قَالَ لَا قَالَ اذْهَبْ فَاطْلُبْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَذَهَبَ فَطَلَبَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَقَالَ هَلْ مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ شَيْءٌ قَالَ مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا قَالَ اذْهَبْ فَقَدْ أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ

بحق الزوج والوفاء له، واستنفاد الوسع في القيام بحقه؛ كان استهلال هذا العقد بالثناء على الله وحمده، وتهليله، وتحميده، والوصية بتوقى الله -جلّ وعَلَا- من أحسن ما يكون في ذلك.

- ولهذا جاء عن الصَّحابة أنهم كانوا يعقدون بها، ويستفتحون عقد النِّكاح بذلك، فينبغي للعاقد أن يجعل من ضمن عقد النِّكاح ما يتعلق بها، ولأنَّ هَذا أَهْيَبُ للنُّفوس، وأعلم بعظم قدر النِّكاح، فإذا سمع ذلك علم أنه مُقْدِم على أَمرٍ عظيم، ليس كشراء آله أو سيارة أو بيت أو نحوها، شريت..، وبعت...، ونحوها؛ فهذا أعظم، ولذا ابتُدِئَ فيه بمثل هذا التحميد وهذا التَّعظيم، وهذه الوصية بالتقوى للحاجة إليها في هذا العقد ولطوله، ولما يترتب عليه؛ لأنه إلى الأبد، وإلى أن يموتا، وأيضًا ما يكون بينهما من الأولاد والتوارث، وسائر الأحكام التي تتعلق بذلك.

ولأجل هذا ذكر بعض الفقهاء، وجاء بذلك آثار كما عند ابن أبي شيبة وغيره: أنه يستحب أن يكون العقد يوم الجمعة بعد العصر في المسجد، فإنه أنسب، ويكون ذلك في ساعة مستجابة، ويُرجى فيه إجابة الدُّعاء فيها، فيكون أعظم لهذا العقد.

فعلى كل حال؛ كل هذه مُستحبَّات إذا تسنَّت فهو أولى لما ذكرناه من أهمية هذا العقد وما ينبغي له من التعظيم والإجلال، والتَّكبير الذي يزيد من علم كل واحد من الزوجين بحق الآخر، وقيام به.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.



الدرس الخامس



الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.



مسألة ضرب الدُّفِّ في إعلان النِّكاح.

قال المؤلف -رحمه الله تعالى: (وَيُسْتَحَبُّ إِعْلَانُ النِّكاحِ، وَالضَّرْبُ عَلَيْهِ بِالدُّفِّ).

- إعلان النِّكاح هذا ظاهر ومستقر ولا اختلاف فيه عند أهل العلم، لقوله -صَلَّى اللهُ عَليهِ وَسَلَّمَ: «فَصْلُ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الدُّفُّ، وَالصَّوْتُ فِي النِّكَاحِ»[٣٣]، وتكاثرت بذلك الأحاديث عن النَّبي -صَلَّى اللهُ عَليهِ وَسَلَّمَ- ولذلك كان ضرب الدُّفِّ هو طريق من طُرقِ إعلان النِّكاح، وهو مُستحبٌّ عِندَ عَامَّةِ أهل العلم لا يختلفون في ذلك، وتكاثرت به الأحاديث عن النبي -صَلَّى اللهُ عَليهِ وَسَلَّمَ- «أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْغِرْبَالِ»[٣٤]، وأذن لهم حتى كانوا يُرددون بعض الأشعار مثل:

أتيناكم أتيناكم *** فحيينا نحييكم.

- ولذلك يقول أهل العلم: ولا بأس أن يكون في الإعلان عن النكاح أبيات فيها غزلٌ ونحوه من الغزل العفيف الذي ليس فيه وصفٌ للمحرمات، وتشبُّهٌ بالعفيفات.
- هذه المسألة من حيث أصلها ظاهرة، ومحلها في الجملة باب الوليمة، يذكرونها هناك، وكما تعرفون أنَّ كتاب "عمدة الفقه" جَرَىَ فيه الموفق ابن قدامة في بعض المسائل على ترتيب خاصٍّ به، فما دام أنه

---

[٣٣] رواه ابن ماجه _ كتاب النِّكاح (١٨٩٦)، قال الألباني: حسن، الإرواء (١٩٩٤)
[٣٤] أخرجة ابن ماجة، وفِي إِسْنَادِهِ خَالِدُ بْنُ إِلْيَاسٍ أَبُو الْهَيْثَمِ الْعَدَوِيُّ اتَّفَقُوا عَلَى ضَعْفِهِ بَلْ نَسَبَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَأَبُو سَعِيدٍ النَّقَّاشُ إِلَى الْوَضْعِ.

ذكره هنا وإن كان سياتينا هناك، لكن نذكره في أول ذكر المؤلف له على طريقة الفقهاء -رحمهم الله تعالى.

فإذا جئنا لضرب الدفِّ في النِّكاح: فهذه سنَّةٌ مستقرَّة -كما قلنا- وهو قول عامَّة أهل العلم لا يختلفون في ذلك، وهو طريق من طرائق إعلانه.

- متعلق الحكم هو: الإملاك والدخول، فيذكر الفقهاء ذلك حين الإملاك، ويذكرون أنه يكون حين الدخول، وما دام أنه متعلق بالنِّكاح وإعلانه فالأمر فيه متقاربٌ، سواء كان في وليمة الإملاك، أو كان في وليمة الدخول التي هي الأصل، وهي التي تتم بها الفرحة، ويكتمل بها النِّكاح، ويحصل بها دخول الزوج على زوجته.
- والدُّفُّ نوعٌ مِن أنواع المعازف، وهو إطار من جلد له جهةٌ واحدةٌ، وإذا كان مُغطًّى من الجهتين فهو طبلٌ، والقاعدة عند الفقهاء تقول: إنَّ آلات اللهو كلها مُحرَّمة، لم يستثنِ الشَّارع من ذلك شيء إلا الدُّف فقط، وما سوى ذلك من الصنوج أو الطبل أو آلة العود الموجودة الآن، أو البيانو، أو غيرها من الآلات التي تستجد من هذه المُلْهِيَّات فهي محرمة، ولا إذن ففيها، وقد ذكر أهل العلم الإجماع على حُرْمَة المعازف وعدم حِلِّها، وما يذكر من أقوال أهل الشذوذ ويَقتنصون بعض ما ليس فيه مستمسك فإنه لا يُغنيهم عند الله -جلَّ وعَلا- شيئًا.
- هذا إذا تكلمنا عن المعازف مِن حيث أصلها، فإذا تكلمنا مِن حيث واقعها وما انضمَّ إلى ذلك من الفُحش ودعاوى السُّفورِ والفجور، وما انضمَّ إلى ذلك من الاختلاط وتَعَرِّي النِّساء والرقص وغيره؛ فهذه ظلماتٌ بعضها فوق بعض، وبلاءٌ كثير، وشرٌّ مستطير ابتُلِيَ به النَّاس، فلا ينبغي أن يُسهَّل فيه، ولا أن يُظنَّ أنَّ ذلك فيه نوع رخصة ولا قريبًا منها، ولا أنَّ الشَّريعة تأتي بحلِّ شيءٍ من ذلك أو التَّسهيل فيه، فإنها مواطن الشيطان، ودعوة العُري والفجورِ والبلاء، فينبغي أن يُحذَر من ذلك ويُتنبَّه.

الدُّفُّ هو للنِّساء، هل ينتقل الحل إلى الرجال؟

- الأصل -كما ذكره المؤلف- أنَّه للنِّساء، وهذا واضحٌ أنَّه على التَّخصيص، وهو القول المشهور عند الحنابلة، وأيضًا هو قولٌ لجمعٍ من الفقهاء -أو للجمهور- وإن كان عند بعض الفقهاء وهو قول عن أحمد -رحمه الله- أنه يُسوَّى فيه بين الرِّجال والنِّساء.
- فعلى كل حالٍ فالأصل أنَّه للنِّساء، وأنَّ هذا اللهو توابعه إنما تُعرَف به النِّساء، وتألفه النِّساء، ولذلك جُعل لهنَّ لا لغيرهنَّ، وينبغي ألا يُتوسَّع في ذلك، خاصَّة أنَّ دواعي الشَّر والشيطان في هذه الأبواب قد كثُرَت.

هل الدُّفّ يكون في غير النِّكاح؟

- مِنَ العُلماء مَن قَصَرَه على النِّكاح، ولكن مِنهم مَن قَال: في نكاحٍ ونحوه كفرحٍ أو عيدٍ، أو نحوها، ودلَّت الدلائل على نحوٍ من ذلك لمَّا دَخَلَ النَّبي -صَلَّى اللهُ عَليهِ وَسَلَّمَ- وجاريتين تغنيان، فلم يَنْهَهُمَا النَّبي -صَلَّى

اللهُ عَليهِ وَسَلَّمَ- ودخل أبو بكر فكأنه نهرهما، فقال: «إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا»[٣٥]، كما عند البخاري في صحيحه، فدلَّ ذلك على أنهما كان من نحوِ فرحٍ وسرورٍ؛ فيُمكن أن يُسهَّل فيه للنساء.

- وإذا كان الأمر مُتعلقًا بالدُّفِّ فالأمر في ذلك يسير، خاصة لما كثُرت أبواب الحرام والإثم والعُدوان؛ فينبغي أن لا يُوسَّع فيما جاء الشَّرع بحلِّه، ويُحذَّر ممَّا جاء الشرع بمنعه وتحريمه.

إذن يتقرر معنا:

- أنَّ إعلان النِّكاح سُنَّة.
- وأنَّ من وسائله ضرب الدُّفِّ عليه، وقد جاءت بذلك السُّنة عن النَّبي -صَلَّى اللهُ عَليهِ وَسَلَّمَ- وأن متعلقه الدخول، وقد يكون في الإملاك -يعني وقت كتابة العقد.
- وأنَّه يُلحق به ما يكون من أوقات الفرح والسُّرور
- أنَّ متعلَّق الحكم للنساء، ويُتوقَّف ولا يُقال بانتقاله إلى الرجال.
- ما سوى الدُّفِّ من آلات اللهو فمحرَّمٌ مُطلقًا، لا في عُرسٍ ولا في سواه.

- إذا قلنا بجواز الدف في النِّكاح؛ فإذا استُئجِرَ لذلك مَن يضربه فلا غضاضة، ولكن بشرط ألَّا يكون فيه سَرف، وألَّا يُدْعَى فيه أهل الفجور، ومَن يُعرف بالطَّرَبِ والفِسقِ والفجور؛ لأنَّ هذا كأنه تسويق لمثل أولئك، وتقديم لما عند النَّاس، فيكون بسبب ذلك تقريب الشَّرِّ إلى النَّاس، وتسهيله في قلوبهم.

{قال -رحمه الله: (بِاَبُ وِلاَيَة اِلنِّكَاح: لاَ نِكَاحَ إلاَّ بوَلِيّ، وَشَاهِدَيْن مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ)}.

- لَمَّا قال المؤلف (بِاَبُ وِلاَيَة اِلنِّكَاح)، كأنَّه أرَادَ بذلك أن يُشيرَ إلى مَسائل الشُّروط في النِّكاح، **فشروط النِّكاح:**

❖ **أولها**: تعيين الزوجين: ويحصل التَّعيين بالإشارة، بالاسم، أو بما تتعيَّن به كوصفٍ تتميَّز به، ولم يُعرِّج المؤلف على شيءٍ من ذلك؛ لأنَّ مَبنى هذا الكتاب (أي: عمدة الفقه) على الاختصار؛ ولأنَّ هذا ظاهر، ولكن لَمَّا كان أحيانًا يحصل في مثل هذه المسائل شيءٌ من التَّلاعب أو التَّدليس ونحوه؛ حسُنَ الإشارة إلى ذلك.

❖ **ثانيها**: الرضا، هل يكون النِّكاح إجبارًا أو لا؟ ستأتينا هذه المسألة.

❖ **ثالثها**: الولاية.

- والولاية في النِّكاح ظاهرة مُستقرة، ودلائل الشَّرع على ذلك مُتوافرة، وإجماعُ الصَّحابة على ذلك حاصل، فإنه نُقلَ عن أكثر مِن ثلاثة عشر من أصحاب النَّبي -صَلَّى اللهُ عَليهِ وَسَلَّمَ- كما نَقَلَ ذلك ابن المنذر وغيره؛ ولم يُعرف عن أحد منهم أنَّه خالفَ في أنَّ النِّكاح لابد فيه من وليٍّ يليه، وقائم عليه يقوم به، ولذلك عائشة -رضي الله تعالى عنها- لَمَّا كانت تتعاهد أبناء أخيها وتعالج أمر نِكاح بناته، فلمَّا وصل الأمر إلى النِّكاح قالت: "اعْقِدُوا فَإِنَّ النِّسَاءَ لَا يَعْقِدْنَ"[٣٦].

---

[٣٥] البخاري (٩٢٣)
[٣٦] المنتقى شرح الموطأ " (٣ / ٢٥١)

- **ومما يدل لذلك:** تضافر الأدلة بالخطاب في النِّكاح للأولياء، قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور:٣٢]، ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النساء:١٩]، إلى غير ذلك من الآيات التي فيها الخطاب إلى الأولياء، مما يدلُّ على تعيُّنه، والنبي -صَلَّى اللهُ عَليهِ وَسَلَّمَ- في حديث ابن عباس، وحديث أبي هريرة، وعمران بن حصين، وغيره؛ أنه قال: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»[٣٧]، و"لا" هنا نافية، والنَّفي هُنا نفي للحقيقة الشَّرعية؛ لأنَّه قد يوجد في الحقيقة نكاح بدون ولي، ولكن نحن نقول: هذا نكاح في الحقيقة، ولكنه في الشَّرع لا يُعَدُّ نكاحًا، ولا يتحقق فيه اسم النِّكاح، وبناء على ذلك لا يكون النِّكاح نكاحًا إلا بولي.

هذا هو مذهب الحنابلة وقول الجماهير، خلافًا لأبي حنيفة، وإن كان صاحب أبي حنيفة -رحمه الله تعالى ورحم فقهاء المسلمين- قال باعتبار الولاية في النِّكاح.

وعند قولنا من أنه نُقلَ عن أبي حنيفة عدم اشتراط الولاية؛ لا يعني ذلك أنَّه لا يعتبرها، ولا يعني ذلك أنه لا يُعوِّل عليها، ولا يعني ذلك أنَّ الأنكحة تتخلع من ذلك؛ ولكن لو وُجد ما يَستدعي عَقد النِّكاح بدون ولي فإنه لا يَفسد العقد ولا يُحكم ببطلانه.

- **ومع ذلك نقول:** إنَّ العبرة بما تكاثرت به الأدلة، وتتابع عليه أهل العلم، وظهر لهم من المعنى والأثر؛ بل لو قلنا: إنَّ النِّكاح بدون ولي فيما مضى له وجه صحيح؛ فلا يمكن أن نقول الآن من أنَّ له وجه، وذلك لمَّا نُظِرَ ورُؤِيَ من تكاثر حصول البلاء بتجاسر النِّساء على النِّكاح وعقدهنَّ لأنفسهن وما ترتب على ذلك مِن مَفَاسد وما حصل في ذلك من تلاعب بهنّ، وما عقب ذلك من طلاق، وما تعلق بذلك من زيجاتٍ ممن لا يستحقون أن يُزوَّجوا لسوء أخلاقهم، ولعدم قيامهم على أزواجهم، ولتفريطهم في حق الله -جلَّ وعَلَا- وحق من جعل الله لهم الولاية عليهم، فينبغي أن يُتنبَّه لذلك.
- **ومن الأمور المهمة التي ينبغي التنبه لها:** أنَّ التَّسويق لعدم الولاية إنَّما هي طرائق أهل الغرب، ولُبِّسَت بعض المسلسلات والمسارح ونحوها تكريه النَّاس في هذا، وحُكيت قصص فيها مغامرة المرأة وهي تُخالف أولياءها وتهرب مع صاحبها ونحو ذلك، حتى يُقللوا أمر الولاية في النِّكاح مع عِظَمِها وَعِظَم ما يترتب عليها، وكبير أثرها.
- **وسأقول كلمة فاصلة في هذا لا يُحتاج بعدها إلى دليل:** لو كان النِّكاح بدون وليٍّ يُفضي إلى خير؛ لرأيتَ هؤلاء الممثلين أنفسهم وَمَن عَلى شَاكلتهم ممن يُشيعون ذلك ويُظهرونه، لو نظرت في أحوالهم الأسرية وفي مقابلاتهم ومكاشفاتهم لرأيتَ أنهم أسوأ النَّاس حياة اجتماعيَّة، وفيها من الطلاق والتَّشتت والتَّناحر والاختلاف، وما أن تأتي في مقابلة من المقابلات على الأمور الاجتماعية حتى ترى أنَّ ذلك الشخص تتغير معالم وجهه ويظهر بلاؤه، وفي ذلك من القصص ما لا يُحتاج معه إلى بيانٍ ولا دليلٍ.

---

[٣٧] رواه الترمذي (١١٠١) وأبو داود (٢٠٨٥) وابن ماجه (١٨٨١)، والحديث صححه الشيخ الألباني رحمه الله في " صحيح الترمذي " (١ / ٣١٨).

- فينبغي أن يُعلم أنَّ الولي قائمٌ على مَصلحةِ المرأة؛ لأنَّ المرأة قد تَجلها العاطفة، وقد تستهويها الرغبة، وقد يفوت عليها النظر في الكفاءة وحصول الرَّشدِ في النِّكاح، وما يتعلق بقيام المصالح، فما جُعل الولي إلا لمصلحتها، وما أقامه الشَّرع إلا لحصول الخير لها، فليُتنبَّه! فإنما ذلك قول الله، وقول رسوله، والله -سبحانه وتعالى- بما يتعلق بمصالح البشرية أعرف وأعلم وبه يتحقق الخير، وينتفي الشر، ولا خير إلا في اتِّباع الكتاب والسُّنة، وترك ما سواهما، ولذلك جاء عن النبي -صَلَّى اللهُ عَليهِ وَسَلَّمَ- قوله: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ بَاطِلٌ بَاطِلٌ»[٣٨]، وفي بعض الروايات «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَتْ نَفْسَهَا».

ويكثر السؤال على أنواع من الزيجات، كزواج عرفي، وزواج مسيار، وزواج مسفار؟

- **أولًا**: ينبغي ألا يُدخل في تسويقها؛ لأنَّها ألفاظ فيها شيء مِنَ الدناءة، وهذا عقدٌ رفيع ينبغي أن يُحفظ له كيانه، ويُحفظ له قدره.
- ولا نحتاج أن نقول حُكم كل نوع من أنواع هذه الزيجات؛ بل نقول: أيُّ زواج ونكاح اجتمعت فيه الشروط الصَّحيحة واكتملت على نحو ما نذكر الآن فهو صحيح، سواء سمَّيته مسيارًا، أو عرفيًّا، أو غير ذلك، أو ما شئت من الأسماء.

وأي نكاح اختلَّ فيه واحدٌ من هذه الشُّروط فإنَّه ليس بنكاح شرعي، ولا يترتب عليه آثاره، وبقاء المرأة في مثل تلك الحال مع الرجل بقاء على وجهٍ غير شرعي.

وهنا ينبغي أن يُعلم أنَّ بعض النَّاس يقول: إنَّ هذه المسألة على مذهب أبي حنيفة -يريد بذلك النِّكاح بدون ولي!

- **نقول**: لو قال بهذا أبو حنيفة، أو مَن على مذهبه، وهو في ذلك مُريد للحق طالب للهدى، يعلم أنَّ هذا الإمام هو الإمام الأحق بالتقليد؛ فلا غضاضة عليه؛ ولكن من كان يعلم من نفسه أنه إنما ذهب إلى ذلك لهوى يريد تحصيله، ولرغبة يريد إقامتها، وإن لم يكن بذلك مُستمسكًا ولا معتقدًا؛ فإنه لا يجوز له.
- ولذلك لو أنَّ واحدًا مِن هؤلاء الذين يَدَّعون أنَّه على مذهب أبي حنيفة في النِّكاح بدون ولي قد تزوَّجت ابنته أو أخته بدون ولي؛ لرأيته يُولول ويرفع ويخفض، فإمَّا أن يكون مُعتقدًا فكما يُصحح لنفسه فليصحح لابنته أو أخته، وإمَّا أن يكون مُعتقدًا أنَّ الولي معتبر في النِّكاح فلا يُجيز لنفسه، ولا يرضى لبنات المسلمين، كما أنَّه لا يرضى لبناته وأخواته أن يتزوجن بدون ولي ويحصل في ذلك عَليهنَّ من التَّبِعَة أو البلاء، أو يُغرهن مَن ليس أهلًا للنكاح، فيحصل بسبب ذلك الشر الكثير.

إذن اعتبار الولي ظاهر، والدلالة عليه من الكتاب والسنَّة وإجماع الصَّحابة وقول أهل العلم، والمصلحة الظاهرة في ذلك جليَّة.

- قال: (لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ، وَشَاهِدَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ).

---

[٣٨] رواه الترمذي (١١٠٢) وأبو داود (٢٠٨٣) وابن ماجه (١٨٧٩)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٨٤٠).

❖ **الشرط الرابع من شروط النِّكاح هو**: الشهادة، فلابد مِن شاهدٍ يقوم على النِّكاح، والشَّاهد يعتبر فيه رجلان، فلابد أن يشهدا على النِّكاح؛ لأنَّه يترتب عليه آثار كبيرة، فيُمكن أن يحصل إنكار للنِّكاح من الزوج حتى لا ترثه، ويُمكن أن يريد بذلك التَّخلص من بعض النَّفقات والتَّبعات، فجاء الشَّارع بالشهادة حتى يُحفظ لكل واحدٍ مِنَ الزَّوجين حَقه، ولذلك جاء في بعض ألفاظ الحديث أنَّ النبي - صَلَّى اللهُ عَليهِ وَسَلَّمَ- قال: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ»[39]، وإذا حصلت الشهادة انتفى الكتمان وذهبت السرية، وحصل الحق.

وفي بعض الأحوال قد يكون للإنسان مأخذ ألَّا يُعلم كُلَّ أحد، أو قد يكون للإنسان ظروف ألَّا يُظهره للملأ، فإذا حصلت على ذلك الشهادة كفى، وإن كان الشهادة والإعلان هو أتم شيء وأحسنه كما ذكر ذلك ابن تيمية -رحمه الله تعالى.

- وقوله: (وَشَاهِدَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ)، لابد أن يكون الشَّاهد عدلا، وغير المسلم لا يكون عدلًا.

إذن الشروط التي تعتبر في النِّكاح -كما ذكرنا:

١) تعيين الزوجين.
٢) رضاهما.
٣) الولي.
٤) الشهادة.

{قال -رحمه الله: **(وَأَوْلَى النَّاسِ بِتَزْوِيجِ الْحُرَّةِ أَبُوْهَا، ثُمَّ أَبُوْهُ وَإِنْ عَلاَ، ثُمَّ ابْنُهَا ثُمَّ ابْنُهُ وَإِنْ نَزَلُوْا، ثُمَّ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَاتِهَا، ثُمَّ مُعْتِقُهَا، ثُمَّ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَاتِهِ، ثُمَّ السُّلْطَانُ)**}.

- لما قرَّر أنَّ الولاية في النِّكاح مُعتبرة، وأنها شرط يقوم به النِّكاح ويصح، وبه تحفظ المصالح وتتحقق المنافع الشرعية والدنيوية؛ فلابد أن يُعرف من هو الولي؟

- يقول المؤلف -رحمه الله تعالى: (وَأَوْلَى النَّاسِ بِتَزْوِيجِ الْحُرَّةِ أَبُوْهَا)، أمَّا الأَمَةُ فإنما يُزوجها سيدها؛ لأنَّه هو مالك منفعتها وبضعها، فله سلطانه عليها، أمَّا الحُرَّة فيزوجها أبوها.

- قال: (ثُمَّ أَبُوْهُ)؛ لأنَّ أبا الأبِ أبٌ، قال تعالى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الحج:٧٨].

أمَّا كون الأب هو المقدم، فإنَّ هذا ظاهرٌ لأمور:

➤ **أولًا**: لأنَّ ولايته سابقة، فإنَّ ولايته قبل ولاية الابن، فإذا كان لها ابن فإنَّ الذي زَوَّجَها قبل أن يكون لها ابن هو والدها.

➤ **ثانيًا**: أنه أكثر شفقة.

➤ **ثالثًا**: أهل العلم أجمعوا على ولايته، أمَّا الابن فبعضهم ذكر فيه خلافًا كالشَّافعية.

فبناءً على ذلك نقول: إنَّ الأب مُقدم في الولاية على النِّكاح.

- **فإن قال قائل**: لماذا تقدموه في النِّكاح وأنتم في العَصبات في باب الفرائض تقدمون الابن؟

[39] رواه البيهقي من حديث عمران وعائشة ، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٧٥٥٧)

نقول: الجواب ما ذكرنا من أنَّ ولايته سابقة على ولاية الابن، وأنَّ شفقته أظهر، فإنَّ رعايته لمصلحة المرأة أكثر من رعاية ابنها؛ بل يلحق أحيانًا بالابن من عدم الرغبة في تزويج أمه ما قد يمنعه من أن يستنفذ الوسع في استجلاب المصلحة لها في إنكاحها من فلانٍ أو فلان.

ثم الجد؛ لأنَّه يقوم مقام الأب، ثم الابن، وأمَّا الابن فكونه وليًّا فهذا ظاهر في المشهور من المذهب عند الحنابلة، وهو قول جماهير أهل العلم خِلافًا للشَّافعية، ولذلك قلنا: إنَّ الابن فيه خلاف في ولايته.

هل الابن بعد الجدِّ؟ أو نقول: إنَّ الابن بعد الأب؟

- تقديم الابن على الجد ليس ببعيد؛ لأنَّ عصبة الابن أقوى، وهو أقرب، فالأمر فيهما مُتَجاذب، فالجد من جهة كمال الشَّفقة والعِلم بالمصلحة أكثر بكثير، ولكن الابن أقرب في العصبة، فطريقة المذهب عند الحنابلة وما اختاره المؤلف هنا أنَّ الجدَّ مُقدَّم على الابن لا يخلو من وجاهةٍ ظاهرة، وإن قيل بالثاني فالأمر مُتردد بينهما، لما ذكرناه من أنَّ بعض الفقهاء لا يرى ولايته، وإن كانَ الدَّليلُ قَد دَلَّ على ذلك؛ لأنَّ النَّبي -صَلَّى اللهُ عَليهِ وَسَلَّمَ- لَمَّا أراد الزواج بأم سلمة، قَالَتْ لِابْنِهَا عُمَرَ: **"قُمْ فَزَوِّجْ رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللهُ عَليهِ وَسَلَّمَ فَزَوّجَهُ"**
- فَأَخَذَ أهلُ العلمِ مِن هَذا أنَّ الابن له ولاية في النِّكاح، وأيضًا لعموم دخوله في العصبات، وإن كان الحديث تكلم فيه بعض العلماء، ونُقل فيه عن الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- شيء من الكلام، ولكن لا يمنع من الاستشهاد به والاعتضاد.
- قال المؤلف: **(ابْنُهُ وَإِنْ نَزَلُوْا، ثُمَّ الْأَقْرَبُ)**، يعني: الأب، ثم الجد، ثم الابن، وابنه وإن نزل، والأقرب مثل: الأخ، وبعضهم قدَّم الأخ، أو جعله بمنزلة الجد.

هل الجَدُّ مُقدم على الإخوة، أو هو مُشاركٌ لهم؟

- الأمر في ذلك يسير، لكن لا شك -عند قول أهل التحقيق- أنَّ الجَدَّ ولايته مُقدمة، وشفقته ظاهرة، وأنَّه أحق في النِّكاح بالولاية.
- قال: **(ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَاتِهَا)**، الأخ الشقيق، الأخ لأب، العَمُّ الشَّقيق، العَمُّ لأب، ابن العَمِّ الشَّقيق، ابن العَمِّ لأب، وهكذا..
- قال: **(ثُمَّ مُعْتِقُهَا، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَاتِهِ)**، المتعصبون بأنفسهم، يعني: ابن المعتق، ابن ابن المعتق، وهكذا..

والعصبة إنما سُميت عصبة لأنَّ الإنسان يتعصب ويتقوى بها، كالعصابة التي تجتمع على الشيء وتتكاتف، ولذلك تكون العِمامة عصابة لأنها تلتف وتتقوى بذلك، فهذا في أصل معنى العصبة، وهم قراباته الذين يرثون ويتحملونه -على ما تقدم تفصيله فيما مضى.

- قال: **(ثُمَّ السُّلْطَانُ)**.
- ولاية السُّلطان ظاهرة، فهو وَلِي مَن لا ولي له، ولهذا قال النبي -صَلَّى اللهُ عَليهِ وَسَلَّمَ: **«فَإِنِ اشْتَجَرُوا - أَوْ قَالَ اخْتَلَفُوا - فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»**، فولايته ظاهرة باعتبار الولاية العامة، وباعتبار ما جاء في

هذا الحديث، فأي امرأة لا ولي لها قريب ولا بعيد يُحفظ؛ فإنَّ السُّلطان يلي نكاحها، فإمَّا أن يتولى ذلك بنفسه، وإمَّا أن يُنيب عنه مَن يقوم به، فإذا أُنيب كما هو المعتاد والعمل عليه في المحاكم ونحوها، أي: أنَّ السلطان أَوكَلَ ذلك إلى القُضاة كلٌّ بحسبِ ولايته، وكل في حدود ولايته وقضائه؛ فيكون الأمر إليه في ولاية النِّكاح.

 في البلاد غير الإسلامية امرأة تُسلم، وأَبَوَاهَا غَير مُسلمين، فلمن تكون الولاية؟.

- يقول أهل العلم: إذا كانوا في بلد غير مُسلم، أو كانت في قافلة فمات وليها، أو لم يكن لها ولي، أو نحو ذلك؛ فإنَّ أرشد القوم يكون لها وليًّا، مثلًا رئيس القافلة، أو رئيس المركز الإسلامي ومَن في حكمهم ممن يُعرف بصلاحه، وتحفظ ديانته، ويؤمن على القيام عليها، وهذه الولايات موكولة إلى الأرشد فالأرشد بحسب الحال، ففي بعض الحالات يكون الأرشد ضعيفًا، ولكن حسبك أن يكون وجوده أحسن من عدمه، لكن لا ينبغي أن يستسهل في هذه الأمور، ولا أن يضيع حق هؤلاء النِّسوة اللاتي وُلِّيتم عليهنَّ، سواء كانت الولاية في مركز إسلامي ونحوه، وأن يتقيَ الله -جلَّ وعَلَا- في أن يقوم عليهنَّ كما يقوم على بناته حفظًا لهنَّ، ورعاية لمصالحهنَّ.

قال -رحمه الله: (وَوَكِيْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلاَءِ يَقُوْمُ مَقَامَهُ).

- يعني: لو أنَّ الأَبَّ وَكَّل شَخصًا فهو يَقوم مَقام الأب في الولاية في النِّكاح، وهو مُقدم على مَن بعده، ولو أنَّ الابن له وكيل فإنَّ وكيل الابن مُقدَّمٌ على الأخ، ومُقدم على ابن الأخ، ومُقدم على العَمِّ الشقيق، ومقدم على العَمِّ لأب، وهكذا.

- إذن الوكيل قائم مقام الأصيل، والأصيل مُقدمٌ على غيره، فيكون الوكيل كذلك مُقدم على مَن سواه.

قال -رحمه الله: (وَلاَ يَصِحُّ تَزْوِيْجُ الْأَبْعَدِ مَعَ وُجُوْدِ الْأَقْرَبِ مِنْهُ، إِلاَّ أَنْ يَكُوْنَ صَبِيًّا، أَوْ زَائِلَ الْعَقْلِ، أَوْ مُخَالِفًا لِدِيْنِهَا، أَوْ عَاضِلاً لَهَا، أَوْ غَائِبًا غَيْبَةً بَعِيْدَةً).

- كأنَّ المؤلف -رحمه الله تعالى- لما رتَّبَ ولاية النِّكاح أراد أن يُبين أنَّ الأحق فالأحق هو الأقرب فالأقرب، وأنه لا يُنتقل من الأقرب إلى الأبعد إلَّا في أحوالٍ خاصة، بمعنى أنَّه لو زوَّجَ الأبعد مع وجود الأقرب وعدم وجود المانع فإنَّ ولايته ليست بصحيحه، ونكاحه ليس بمعتبر.

- أمَّا إذا كان الأبعد قد زوَّجَ بوجهٍ صحيح فإنَّه يصح، ولذلك قال: (وَلاَ يَصِحُّ تَزْوِيْجُ الْأَبْعَدِ مَعَ وُجُوْدِ الْأَقْرَبِ مِنْهُ)، فالولاية للأقرب، ومن سواه لا ولاية له، فوجود الأقرب نافٍ لولاية الأبعد مُطلقًا، إلا أن يكون صبيًّا، أي أنه: لو كان الأقرب صبيًّا صغيرًا لا يُحسن ولاية النِّكاح فلا فائدة من ولايته؛ لأنَّ الفُقهاء يشترطون في الولي أن يكون ذكرًا حُرًّا عَاقلًا بالغًا عَدلًا رَشيدًا في أمر النِّكاح، يعني: رشيدًا في معرفة الكفء ومصالح النِّكاح.

- ويقولون: إنَّ الرشيد في النِّكاح يختلف عن الرشيد في المال، فالرشيد في المال قد يكون فاسقًا في أشياء أخر، ولكنه يُحسن البيع والشراء وإدارة المال ونحوه، لكن الرشيد في النِّكاح هو الذي يَعرف الأكفاء، ويُؤَمَّن في أن يُزوج المرأة بمن يحصل به الخير لها.

- قال المؤلف: (إِلاَّ أَنْ يَكُوْنَ صَبِيًّا، أَوْ زَائِلَ الْعَقْلِ)، فلو كان مجنونًا فلا فائدة في ولايته، ولذلك لابد أن يكون بالغًا عاقلًا.
- آخر الشروط في الولي: اتِّفاق الدِّين، فلابد أن يكون مُسلمًا، وغير المسلم لا يكون وليًّا للمسلمة، والمسلم لا يكون وليًّا للكافرة؛ لأن الله -جلَّ وعَلا- يقول: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال:٧٣]، وهذه المسألة فيها خلاف، ولكن لن نذكر دقائق المسائل والدخول في تفاصيلها.
- قال: (أَوْ مُخَالِفًا لِدِيْنِهَا)، فلو كان مخالفًا لدينها فإنه لا ولاية له، كما قلنا: لا ولاية للمسلم على الكافرة، ولا ولاية للكافر على المسلمة.
- قال: (أَوْ عَاضِلاً لَهَا).

العاضل: هو الذي يمنع المرأة من النِّكاح، فإذا كان يمنعها من الأكفاء فإنَّه يفسق بذلك، وتنتقل الولاية إلى من بعده ولو كان أبًا.

- وهذه المسألة من المسائل التي قد تقع، ويحصل فيها حرج كثير، وسبب الحرج أنَّ المرأة دائر أمرها بين أن تسكت على عيبتها ومنع أبيها أو أخيها لنكاحها، وبين أن تظهر ذلك فيحصل به من قطيعة الرحم، ومن اللجاج، ومن أن يُدار الكلام على والدها!

فنقول: إذا رأت المرأة مِن والدها عَضلًا ومنعًا فينبغي لها أن تتلطَّف في طريقة يُمكن أن يحصل بها منع ذلك العضل، كأن تتحدث مع بعض أقاربها الذين لهم جاه عند والدها، ولها أن تكلم مَن له ولاية شرعية كإمام مسجد بجوارهم، أو نحو ذلك، أو جارًا يكون ذا عَقل وَنَظر، وأيضًا له جاه يقبل منه والدها، أو في بعض الأحوال قد تُدخل القاضي بغير طريق مباشرة أو نحوه، فحسنٌ.

- فإذا تعذَّرت عليها هذه الأبواب، واستفتت ورأت أنَّ ما يحصل من والدها عضل -لأن بعض النساء قد يمنعها ممن ليس كُفئًا فتظن أنَّ ذلك عضلًا- فنقول: إذا تأكدت أنَّ والدها عاضل، وأنَّ الأبواب قد سُدَّت في وجهها لمعالجة الموضوع من حيث لا يشعر؛ فلا غضاضة عليها أن تطلب مَصلحتها، خاصة إذا كانت تعلم من نفسها أنها لا تصبر بدون نكاح، وأنها تخاف على نفسها، وأنَّ تَقَدم الأيام قد يُفضي بها إلى بلاءٍ، أو يُفوت عليها النِّكاح ونحو ذلك؛ فهذا حق لها قد أحقه الله -جلَّ وعَلا، والخصومة في مثل هذا لا يكون عليها فيه ذمٌّ، ولا يلحقها في ذلك تبعة عند الله -جلَّ وعَلا- بل هي مَأجورة إذا كان لها مَطلب صحيح، وإذا استنفذت كل الأمور التي قد يَحسن بها استنفاذها وبذلها.
- قال: (أَوْ غَائِبًا غَيْبَةً بَعِيْدَةً).

هذه من الأحوال التي تنتقل فيها الولاية من الأقرب إلى الأبعد.

ضابط الغيبة البعيدة: فيما مضى ذكر الفقهاء ضابطها بأن تكون الغيبة في مكان لا تصل إليه القوافل إلا مَرَّة في السَّنة، أو الذي إذا وصل إليه الخطاب لا يرد الجواب، وبعضهم قال مسافة قصر.

أيًّا كان؛ فقد اختلف الحال الآن، فنقول: الغيبة البعيدة هي التي يتعذر معها تحصيل الولاية، وحصول النِّكاح بالولي، وإجراءه له.



هل يمكن استعمال الآلات الحديثة في إجراءات النِّكاح؟

- من حيث الأصل: ينبغي ألَّا يُلجأ إلى ذلك، حتى ولو كان قد أمكن من الوالد مثلًا أن يدخل عبر سكايب أو غيره من هذه المواقع التي يكون فيها صوت وصورة، فيعقد للنكاح، ولكن مع ذلك لا يحسن؛ لأنَّ التقنية كثيرة، ويُمكن أن يأتي من الأمور مَن لا يوثق به في أنَّ هذا حقيقة واقعة، فيأتي على هذا العقد من الشكوك ونحوها ما يحصل، فيمكن أن يكون ذلك بالوكالات، والوكالات أضبط، وإن كان توصيلها أسهل عبر السفارات، وعبر الإرساليات السريعة ونحوها.

أيضًا الذهاب والمجيء متحصِّلٌ بسرعة، فإذا انقطعت هذه وتلك وغيرها، فتنتقل الولاية إلى الأبعد.

- ولو عُقد بهذه الأجهزة -مثل اسكايب ونحوه- فنقول: إذا أمكن أن يُوثق من أنَّ ذلك كالحقيقة المشاهَدة فإنَّه يصح؛ لأنَّ الشهادة لابد أن تحصل على أنَّ الولي قال: "زوجتك"، وسمعوه ورأوه وهو يزوج هذا، ثم رأوا الزوج وهو يقول: "قد قبلت"، وإلا فعلى أي شيء يشهدون؟!

ولذلك إذا انتفت الصورة فالعقد هنا فيه إشكال، ولذلك قد يشترط الفقهاء في عقد النِّكاح ألَّا يكون أعمى؛ لأنَّه قد لا يقطع بعين الذي وقع منه النِّكاح، والولي الذي أجرى الزواج.

قال -رحمه الله: (وَلاَ وِلاَيَةَ لأَحَدٍ عَلى مُخَالَفَةٍ لِدِينِهِ إِلاَّ الْمُسْلِمَ إِذاَ كَانَ سُلْطَانًا، أَوْ سَيِّدَ أَمَةٍ).

- الأصل أنَّه لا ولاية لَه إذا خالف الدين، فلو أنَّ شخصًا أسلم وبقيَت ابنته كافرة، فمع كمال شفقته ونحوه فلا ولاية له عليها لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال:٧٣]، وهذه فيها شيء من الخلاف، لكن هي قليلة، ولذلك فنحن نقول في المسائل القليلة نادرة الوقوع: يُنظر فيها بحسبها، فيرتفع إلى القاضي، أو يرتفع إلى العالم، أو يُراسل أحدًا قريبًا منه فينظر في الحكم الذي يتعلق بذلك.

- قال: (إِلاَّ الْمُسْلِمُ إِذاَ كَانَ سُلْطَانًا).

السُّلطان المسلم إذا كان تحت ولايته بعض أهل الذِّمة ونحوهم فله ولاية عليهم حتى ولو كانوا كفرة.

كذلك لو كان عندنا مَن يعمل من الكفرة ونحوهم، ثم أرادوا عقد النكاح وليس للمرأة ولي حاضر، ولا ولي يقيم النكاح لها أو يعتد بذلك، فإذا ذهبت إلى القاضي فإنه يقوم مقام السلطان في إجراء النِّكاح في تلك الحال.

- قال: (أَوْ سَيِّدَ أَمَةٍ).

الأمة إذا كانت كافرة فإنَّ سيدها مالكٌ لها، ومن تمام ملكه أن يعقد نكاحها، سواء لعبدٍ مثلها، أو لسواه.

قال -رحمه الله: (فَصْلٌ فِيْ الاسْتِئْذَانِ فِي النِّكَاحِ: وَلِلأَبِ تَزْوِيجُ أَوْلاَدِهِ الصِّغَارِ، ذُكُوْرِهِمْ وَإِنَاثِهِمْ، وَبَنَاتِهِ الأَبْكَارِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، وَيُسْتَحَبُّ اسْتِئْذَانُ الْبَالِغَةِ، وَلَيْسَ لَهُ تَزْوِيجُ الْبَالِغِ مِنْ بَنِيْهِ وَبَنَاتِهِ الثُّيَّبِ إِلاَّ بِإِذْنِهِمْ).

- هذا الفصل عقده المؤلف -رحمه الله تعالى- في اعتبار الرضا، ثم ذكر مَن له ولاية إجبار، ولا يلزمه النظر إلى رضا المولِيَّة، أو رضا الزوجة في النكاح.

ذكرنا قبل قليل أنَّ الرِّضا مُعتبر لا إشكال فيه، وأنَّ هذا هو الأصل في النِّكاح، وأنَّه لا تُزوَّج امرأة إلَّا برضاها، وهذا محل إجماع، واختلفوا في الأب هل يزوج المرأة بدون رضاها أو لا؟

- سبب الإشكال أنَّ كثيرًا ممن يتكلمون في هذه المسائل يبنون على واقعهم، وواقعهم إنما هو الواقع الغربي الذي تفلتت فيه الأسر، فلمَّا رأوا أن الآباء لا يَعنون ببناتهم، ولا يَحرصون عليهن، ولا يُنفقون عليهن، ولا يَغارون، ولا يَقومون على مصالحهنَّ؛ قالوا: كيف له أن يُجبرها؟!
- فعلقت هذه الفكرة، وانتقلت إلى بلاد المسلمين، ولحق بهم ما لحق بغيرهم، فتشربوا هذه الفكرة، ولكن الكلام عند أهل العلم والفقهاء في الأب الشرعي الذي هو محلٌّ للولاية، ومحلٌّ للقيام والعناية، وقائم بأمور بناته، حفظًا لهنَّ، وإنفاقًا عليهنَّ، وكل ما يجب عليه من الناحية الشرعية في القيام بهذه البنت، فهذا الأب لو نظرت إلى رعايته لمصلحتها أكثر من رعايتها لمصلحة نفسها، وهذا أمر ظاهر وحاصل، ولذلك تجد أنَّ الأب يتغرب عن بلده سنوات ليُحسِّن نفقة أولاده والقيام على بناته، وتحصيل مآربهنَّ وحاجتهنَّ، فمثل ذلك الأب لا يأتي على الذِّهن أنه يُمكن أن يُجبرها إلا لمَّا علم أنَّ مصلحتها في ذلك قائمة، ولمَّا كان للأب ولاية الإجبار؛ فلم يكن ذلك على الإطلاق، فليس له أن يأتي بابنته كما يأتي بالدَّابة أو البهيمة ليجعلها تحت هذا الزوج، وإنما كان ذلك مع ما ذُكر من الاشتراط في الولي أن يكون رشيدًا وأن يكون عدلًا، فإذا كان فَاسقًا أو شخصًا لا يُؤمن في حاله، أو ليس ممن لا يعرف الأكفاء ولا يقوم على أمر النساء؛ فلا يمكن أن تكون له ولاية، ناهيك أن يكون له إجبار عليها!
- فإذا تقرر هذا انتفت عنَّا كثير من الإشكالات، ولذلك فأنا سأقابل الأمر بما يُقابله: هاتوا بما يتعلق بالولايات التي كان من الآباء إجبار فيهنَّ، وائتوا بما حصل من تفلت النساء وإنكاحهنَّ لأنفسهنَّ، وانظروا كم حصل في هذا من الرزيَّة أو الإشكال! وأيهما أعظم! فستجدون أنَّ تزويج النِّساء أنفسهن والاسترسال والانطلاق في ذلك أكثر بلاءً بأضعافٍ مُضاعفةٍ كثيرة مما قد يكون في إجبار الأب لابنته!
- فلأجل ذلك ينبغي أن يُنظر إلى المسألة مِن أَصلها، وأن تُعرف المسألةُ بكمالها، وأنَّ ذِكرَ الفقهاء لهذه المسألة ليس ذِكْرًا مُنْبَتًّا في عَرض البحر؛ وإنما هو مكتملًا مع عِقدٍ ظاهرٍ يُحفَظ فيه الأمانة، ويُقام بعد تمام الرِّعاية لهذه المَوليَّة، وحرص الأب وولاية الشرع وما جُعل إليه أكثر بكثير من قِيامها على نفسها، ورعايتها لمصلحتها، فهذا من الأهمية بمكانٍ، والوقوف عليه من المسائل المهمة في هذا الزمان.

وليت شعري! هل تفقه النساء ذلك؟ أم أنهنَّ يتلقينَ ما يأتي عليهنَّ من كُلِّ ناعقٍ ومتكلمٍ ومريدٍ للشَّرِّ ومريدٍ للتفلُّت والانفلات للمسلمين!

- وكم حصل بسبب هذا الانفلات من البلاء الكبير، والشر المستطير، كان الناس في شيءٍ من التُّؤدة وضيق العيش، لكن كانوا في حَالٍ هنيَّة، تتزوج النساء ويُزوَّجنَ، ويأنسنَ، وتستقر البيوت، وتُعْمَرُ الأُسَر، ولكن في هذا الزمان قد فُتحت الأشياء، وانفتحت الأمور، وتغيَّرت الأيام، وصارت النساء يمشين كما يمشي الرجال، ذاهباتٍ آتياتٍ، ويحصل بذلك أشياء كثيرة، والنتيجة أنَّ البيوت قد تهدَّمت، وأنَّ كثيرًا من

الأُسَرِ قد تفكَّكت، وأنَّ قضايا الفُحش والفجور قد كثُرَت، والعزوف عن الزَّواج قد حصل، وما يتبع ذلك مِن أُمور يُستحيَى مِن ذكرها ممَّا يتبع الحرام والوقوع فيه، ونحو ذلك شيءٌ كثير.

- فلأجل ذلك حينما نتكلم عن ولاية الإجبار فنحن نتكلم عن معنًى شرعي جاء بدلالة الكتاب والسُّنَّة، وجاء على أصلٍ صحيحٍ، فينبغي أن يُجعل في مضماره، وأن يُساق في ميدانه، وألا يُنظَر إلى الوقائع ويُحكم بها عند الفُقهاء على ذلك، فكيف إذا انضمَّت هذه الهجمة الشعواء على الإسلام وأهله التي يُراد منها تفلُّت المسلمين من أحكام دينهم وبُعدهم عمَّا أمرهم الله -جلَّ وعَلا- وأمرهم به نبيهم -صَلَّى اللهُ عَليهِ وَسَلَّمَ- وسنأتي إلى تفاصيل مسائل الإجبار ونحوه.

قال المؤلف -رحمه الله: (وَلِلأَبِ تَزْوِيجُ أَوْلَادِهِ الصِّغَارِ، ذُكُوْرِهِمْ وَإِنَاثِهِمْ).

- يُزوِّج ابنه الصغير إذا رأى المصلحة في ذلك، وهذا عند الحنابلة مبني على أصل جاء عن ابن عمر أنه زوَّج بعض أبنائه، والأب في الغالب ما يحرص على تزويج ابنه الصغير إلَّا لِعِلمه أنَّ المصلحة له في ذلك، إمَّا لكونه لا أُمَّ له ولم يجد من يقوم عليه ويرعاه، ومن ثَمَّ يخشى عليه الضياع، ورأى في تلك المرأة -أو أن المرأة أظهرت وأبدت- أنها ستقوم عليه. فيُمكن أن يُتصوَّر هذا في أوجه كثيرة، أو يكون الولد فيه نوع سذاجة، فهو لا يصل إلى الجنون، ولكن قد لا يخلو من خفَّة في العقل، وضعف في تدابير الأمور، فيحتاج إلى مَن يُعينه ويقرب منه، وجرِّبت أشياء كثيرة فلم تنفع، فرؤيَ أنه يُزوَّج، فللأب تزويجه لأنه يرى المصلحة في ذلك، فقد يكون لهذا أو لغيره من الأسباب.
- الابن الكبير إن كان بالغًا عاقلًا فليس للأب عليه طريق، وهو الذي يُزوِّج نفسه ويقوم عليها، وأمَّا إذا كان الابن البالغ مجنونًا أو مَعتوهًا ومَن في حُكمه فللأب ولاية عليه في تزويجه؛ لأنَّ المصلحة له في ذلك. هذا ما يتعلق بتزويج الأبناء.
- أمَّا تزويج الأب للبنات فالحديث فيه يطول، فأمَّا الثَّيب والكبيرة فالإجماع مُنعقد على أنَّها تُزوَّج إلَّا برضاها، فإذا كانت ثيبًا -مُزوَّجة ثم طُلِّقت، وهي التي فقدت بكارتها بنكاح- فلا تُزوَّج إلا برضاها.
- أمَّا غير الثَّيب مِنَ الأبكار سواء كانت صغيرة أو بالغة، أو ثيبًا صغيرة، فأحكام ذلك وتفاصيله نجعلها في مستهل اللقاء القادم -بإذن الله جل وعلا.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.







الدرس السادس



الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.



فَصْلٌ فِيْ الاسْتِئْذَانِ فِي النِّكاحِ.

{قال الموفق ابن قدامة -رحمه الله: (فَصْلٌ فِيْ الاسْتِئْذَانِ فِي النِّكاحِ: وَلِلأَبِ تَزْوِيجُ أَوْلَادِهِ الصِّغَارِ، ذُكُورِهِمْ وَإِنَاثِهِمْ، وَبَنَاتِهِ الْأَبْكَارِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، وَيُسْتَحَبُّ اسْتِئْذَانُ الْبَالِغَةِ، وَلَيْسَ لَهُ تَزْوِيجُ الْبَالِغِ مِنْ بَنِيْهِ وَبَنَاتِهِ الثُّيَّبِ إِلاَّ بِإِذْنِهِمْ، وَلَيْسَ لِسَائِرِ الْأَوْلِيَاءِ تَزْوِيجُ صَغِيْرٍ وَلاَ صَغِيْرَةٍ، وَلاَ كَبِيْرَةٍ إِلاَّ بِإِذْنِهَا)}.

- وهذا الفصل الذي عقده المؤلف -رحمه الله تعالى- هو في ولاية الإجبار، وفي ولاية الأب، وما يتعلق بها من تفاصيل.

ابتدأنا نُتفةً يَسيرةً في آخِرِ الدَّرسِ الماضي في هذا الفصل، فذكرنا ما يتعلق بتزويج الأب لابنه الصغير وابنه الكبير إذا كان مَعتوهًا أو مجنونًا، وأظن أنَّه انتهى إلى ذلك الحديث.

ما يتعلق بتزويج الإناث هو محل بحثنا، وابتدائنا في هذا المجلس -بإذن الله جَلَّ وَعَلَا.

- وبين يَدي هذا الحديث مسألة يدور الكلام عليها كثيرًا، ربما أخذت أصداءً إعلاميَّة، وأديرت عبر منصَّات مختلفة، ولا يخلو الكلام فيها من إرادة للباطل، أو من شُبهٍ يُراد بها التَّشويه لما جاء في أحكام الشريعة، ولما جاء عن النَّبي -صلى الله عليه وسلم- وهو ما يُسمى بـ"تزويج القاصرات"، وأحيانًا يُعبرون عنه بـ "تزويج الصغيرات".



ما حُكم تزويج القاصر؟

- إذا كنت فقيهًا أو تَسْلُك مَسالك الفُقهاء -رحمهم الله تعالى- في معرفة ما يتعلق بالفقه ومبناه؛ فإنك لا تقول: "جائز" أو "غير جائز"، ولكن تبدأ بمقدمة، فتقول: تزويج القاصر ليس مِنَ المُصطلحات الشَّرعية، فماذا تريدون بالقاصر؟

هذا حتى لا تلتبس عليك الأمور ولا تتداخل عليك؛ لأنَّ القَاصِر لا يُوازي الصغيرة، فعندهم ابنة ستة عشر وسبعة عشر قاصر، اعتبارًا بأنَّ القاصر مَن دُون سِنّ الثَّامنة عشر في القوانين الوضعية.

ونحن هنا حينما نتكلم على هذه المسألة نتكلم على مبناها الشَّرعي، فنقول: أمَّا تزويج الصغيرة فمن حيث الأصل فلا يخلو من كونه إمَّا أن يكون المُزوِّج أبوها، وإمَّا أن يكون غيره.

✸ **فإن كان المُزوِّج أبوها:** فإنَّه يَجوز له أن يُزوِّج الصغيرة، وهذا ممَّا تتابعت عليه الأدلة من الكتاب ومن السُّنَّة، وعلى ذلك إجماع سلف الأمَّة؛ لأنَّ الله -جَلَّ وَعَلا- قال: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق:٤]، فتكلَّم على تزويج البنت من حيث أنَّها صغيرة، أو أنَّ لها عِدَّة وهي صغيرة، فإذا كان لها عدةٌ وهي صغيرة فمعنى ذلك أنها زُوِّجت، فهذا دلالة القرآن.

أمَّا دلالة السُّنَّة في هذا فكثيرة، فالنَّبي -صلى الله عليه وسلم- تَزَوَّجَ عائشة وهي صغيرة، وتتابعت الأحاديث بما جاء عَن الصَّحابَةِ وغيرهم.

✸ **إنَّ تزويج غيرَ الأبِ محلُّ كلامٍ لأهل العلم**، والأصل أنَّ غيرَ الأب لا يُوازي الأب في الحِرصِ على ابنته والشَّفقة عليها، فلأجل ذلك لم يكن له عليها ولاية إجبار، فكان ذلك خاصًّا بالأب ووصيّهِ الذي يقوم مَقامه، والذي لم يُوصِ إليه بالولاية إلا لِعلمِه أنَّه أتمُّ في الشَّفقة وأكمل في العناية.

- إذن غيرُ الأب لا يُزوِّج، ولذلك لمَّا سُئل النَّبي -صلى الله عليه وسلم، فقال مؤكدًا: «لا تزوج اليتيمة حتى تُستأمر»[40]، وإذا كانت لا تُزوَّج إلا بعد أن تُستَأمَر فهذا يعني أنَّ ذلك لا يكون إلا بعد بلوغها.

وجاء في الأحاديث الأخرى لما زُوِّجَت الصغيرة خيَّرها النَّبي -صلى الله عليه وسلم- بعد أن بلغت.

- إنَّ بعض النَّاس يقول كيف تُزوَّج الصغيرة؟! وما هذه الشَّريعة؟!

ويضعون في أذهانهم وقائع في الحال، إمَّا أُناس لا يرعون حق الله-جلَّ وعَلا- فيُزوِّجون على وجهٍ لا تحصل به مصلحة، وإمَّا ينظرون إلى آباء قد ذهبت مِنهم معاني الشَّفقة والأبوة، فلا يَعبؤون ببناتهم، فقالوا: كيف نجعل لهذا أن يُزوَّج ابنته ويجبرها على النِّكاح؟!

فنقول: إنَّ هذا بناءٌ للحكمِ على غيرِ وجهٍ صحيح؛ لأنَّ الشَّرع لم يأتِ على حالٍ مُعيَّنةٍ، وإنما باعتبار الجُملَة، فالأصل أنَّ الأب مُشفق على ابنته، وأنَّ الأب أعظم ما يكون حرصًا عليها، وأعرف لما يكون فيه مصلحتها، وأنَّ مَا سِوى ذلك خلاف الأصل.

- ثُمَّ جاء في الشَّرع أيضًا ما يدل على أنَّ الأب إذا ظُنَّ به عدم القيام بالولاية أو إحسانها أو تمام العناية بها؛ فإنه يُحجَب عن الولاية ويُمنَع منها، ويتدخل في ذلك القاضي، فحفظ الشَّارع -سبحانه- الأمرين

---

[40] رواه أبو داوود وغيره ، أنظر جامع الأصول [٤٦١/١١]، ولفظه: تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها.

جميعًا، أن يكون له ولاية إجبار، وأنَّ إجباره فيه مَصلحة لها ظاهرة، وأنَّه لا يُتجاوز في ذلك حَقِّها، ولا يكون فيه منع لها، وقد يكون الخير في تزويجها، وأن مَن لا يُظَنُّ به كمال الشفقة كسائر الأولياء فإنه ليس له ولاية إجبار. هذا من حيث الجُملة.

- **تزويج البنات الأبكار بغير إذنهن:**

وهذا لا يخلو مِن أمرين، إمَّا أن تكون البنت بكرًا أو ثيبًا:

☑ **مَن كانت دُون تسع سنوات:** عند جميع أهل العلم -الحنفية والمالكية والشَّافعية والحنابلة- تُزوَّج، لِمَا ذكرنا مِنَ الآية، فَدَلَّ على أنَّ لها عدَّة، فإذن هي مُزوَّجة، يُمكن أن تُزوَّج ويُمكن أن تُطلَّق.

☑ **بنت تسع ودون البلوغ:** يجوز في قَول جماهير أهل العلم -أو أكثر الفقهاء- للأب تزويجها، ويكون له ولاية إجبارٍ عليها.

- النَّبي -صلى الله عليه وسلم- لما قال: **«لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا قَالَ أَنْ تَسْكُتَ»**[41]، قالوا: لمَّا جعل للثيب استئمارًا –يعني: أمرًا- دلَّ على أنَّ البِكر لا أمر لها؛ ولأنَّ مَن دون البلوغ لا حقيقة لإذنها أو استئمارها؛ لأنَّها صغيرة لم تُكلَّف، فلا تُحسِنُ حتى ما قصدته وما أرادته وما طلبته، فالغالب أنَّ الأب أعرف بمصلحتها، وأنَّه لا يحملها على الزواج في ذلك إلَّا لمصلحة.

- ثُمَّ نقول: إنَّه لو ثبت أنَّ أباها ليس أهلاً للقيامِ بذلك فإنَّه يُمنَع، فلو زوَّجها ثُمَّ ثبتَ أنَّه زوجها على غير وجهٍ صحيح فإنَّ لها الخيار؛ لأنَّ النَّبي -صلى الله عليه وسلم- كما جاء عند أهل السنن أنَّ رجلًا زوج ابنته وهي صغيرة من ابن أخيه ليرفع بها خسيسته؛ فخيَّرها النَّبي -صلى الله عليه وسلم- بعد ذلك.

✓ أمَّا إذا كانت البكر بالغًا: **فمن أهل العلم مَن يقول: إنها تُجبر**؛ لأنَّ ليس معرفة بالأزواج، ولا بأمور النِّكاح، ولربما يكون فيه شيء من الغرَّة فتؤخذ بعاطفتها أو برغبتها أو نحو ذلك، فكان الأب هو الذي يلي ذلك ويُجبرها.

✓ **ومنهم من يقول: لا إجبار لها**؛ لأنَّ النَّبي -صلى الله عليه وسلم- قال: **«وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صِمَاتُهَا»**[42]، فهذا منطوق يدلُّ على أنَّ لها حقًّا، ولها اعتبارًا، وهذا وجيه من حيث النَّظر وليس ببعيد.

- وحتى مَن قَال مِن أَهلِ العِلم أنَّ للأب إجبار البنت، إلَّا أنَّه أُمِرَ باستئذانها وأن يَطلُبَ رضاها **«اسْتَأْمِرُوا النِّسَاءَ فِي أَبْضَاعِهِنَّ»**[43]، كما جاء عن النَّبي -صلى الله عليه وسلم- فيُستحب عند أهل العلم أن تُستأذن، ويؤخذ بخاطرها، ويُنظر إلى رغبتها، فإنَّ ذلك أحرى في أن يَحصل أنسٌ في النِّكاح، وطمأنينة فيه.

---

[41] رواه البخاري (٤٨٤٣)

[42] رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣١٢٧)

[43] أخرجه النسائي (٣٢٦٦) وأحمد (٢٤٢٣١) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٩٣٠).

- أمَّا إذا كانت ثيِّبًا: فالثِّيب تُستأمر، وهذا جاء في الحديث عن النَّبي -صلى الله عليه وسلم- إذا كانت بالغًا بإجماع أهل العلم، وإذا لم تكن بالغًا فهو قول ظاهر عند جمع الفقهاء أنها تُستأمر.
- إذن قول المؤلف -رحمه الله تعالى: **(وَبَنَاتِهِ ٱلْأَبْكَارِ بِغَيْرِ إِذْنِهِن)**، على التفصيل الذي ذكرناه:
  - **دون التسع:** بالإجماع يجوز إجبارهنَّ.
  - **ما بين التسع إلى البلوغ:** هذا في قول الجماهير يجوز إجبارهنَّ.
  - **ما بعد البلوغ:** هذا محل خلاف، والمؤلف على جادَّةِ المذهب أنَّ له الإجبار، وهو قول لبعض الفقهاء، خلافًا لأبي حنيفة وجماعة من أهل العلم.
- ثم قال: **(وَيُسْتَحَبُّ اسْتِئْذَانُ ٱلْبَالِغَةِ)**، لما ذكرنا، وللدليل الذي تقدَّم إيراده قبل قليل.
- ثم قال المؤلف -رحمه الله تعالى: **(وَلَيْسَ لَهُ تَزْوِيجُ ٱلْبَالِغِ مِنْ بَنِيهِ وَبَنَاتِهِ الثُّيِّبِ إِلاَّ بِإِذْنِهِمْ)**.
  - **أمَّا البنات إذا كنَّ ثيِّبات**، والثيب هي من ذهبت بكارتها- فلا يُزَوِّجُهَا إلَّا بإذنها.
  - **أمَّا الابن البالِغ:** فلا يُزوَّج إلَّا بإذنه، فإذا كان عاقلًا فكذلك؛ لأنَّ البالغ له قصد وله إرادة، ولأنَّ مَرَدَّ النِّكاح إلى الرغبة، وهو أعرف برغبته.

؟ لِمَ فرَّقَ الشَّارع بين الابن والبنت؟

- نقول: لأنَّ الابن يَعرف مصلحته، وأمَّا المرأة باعتبار قرارها في بيتها وكثرة عاطفتها ورقَّتها ربما يفوت عليها المعرفة بالأزواج والخبرة بالنِّكاح، فكان للأب الولاية عليها تحصيلًا لمصلحتها.
  - **أمَّا البالغ إذا كانَ مَعتوهًا أو مجنونًا:** فهو أيضًا محل خلاف، وإذا قيل بتزويج الصغير، فتزويج الكبير أيضًا له وجه، خاصة إذا خِيفَ عليه، إمَّا رُؤيَ أنه يميل إلى النِّساء، أو أنَّه خِيفَ عليه الضَّياع، كأن لا يكون له أم، أو أنَّ أمه لا تُعنى به، فيُخشَى أن يذهب هنا وهناك؛ فإذا رؤيَ في امرأة أنها يمكن أن تقوم عليه وهي عارفة بحاله، وأرادت أن تتحمل ذلك في مُقابل ما يحصل لها إمَّا من ذريَّة، أو من حصول نفقة، أو إعفاف، أو نحو ذلك كله، فرضيَت به على هذا الحال، فيمكن القول بتزويجه في مثل هذه الحال.
- ثم قال: **(وَلَيْسَ لِسَائِرِ ٱلْأَوْلِيَاءِ تَزْوِيجُ صَغِيرٍ وَلاَ صَغِيرَةٍ، وَلاَ كَبِيرَةٍ إِلاَّ بِإِذْنِهَا)**.
- وهذا مثل ما قُلنا كما جاء في الحديث لما سُئِل النَّبي -صلى الله عليه وسلم- عن اليتيمة قال: **«لا تزوج اليتيمة حتى تستأمر»**، وجاء أيضًا في قصة قدامة بن مظعون لما زوَّج ابنة أخيه، فإنَّ النَّبي -صلى الله عليه وسلم- ردَّ نكاحها، فدلَّ ذلك على أنَّه لابد للإذن إذا كان المزوج غير الأب.
- فإذا قُلنا: إنَّ السُّنة في حقِّ الأب أن يَستأذن، فمن باب أولى أن يكون غير الأب ليس له هذه الخصيصة، ولا يصل إلى هذه الدرجة من الولاية، ولما ذكرناه مِن الفَرق بين الأب في كمالِ شفقته وتمام حِرصه وبين سائر الأولياء ممن قد يكون حَريصًا ومُشفقًا، لكن لا تبلغ شفقتهم ما يبلغ الأب مِن أنَّه لا يحمله الإجبار إلَّا على مصلحة مُتحققة أو مُتيقَّنة لابنته، وأنَّه لا يُمكن أن يُستجر لأجل مصلحة له أو لوعود بأمور

الدُّنيا، أو للتخلصِ من ابنته؛ لأنَّ الأب لا يُرخص بناته بخلاف بعض الأولياء، فلربما تكون عليه تَبِعَةٌ فيُريد الخلاص منها ومن تبعتها.

قال -رحمه الله: (وَإِذْنُ الثَّيِّبِ ٱلْكَلَامُ، وَإِذْنُ ٱلْبِكْرِ الصُّمَاتُ، لِقَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ صلى الله عليه وسلم «الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»).

- هذا في الأزمنة التي كان فيها الحياء لباسًا وشعارًا ودثارًا لبيوتات النَّاس والمسلمين والمسلمات، أمَّا في هذه الأوقات فصار هناك جُرأةٌ!
  - ما قرره الفُقهاء هو أنَّ **الثيّبَ إذنها الكلام**، فإذا استُئذنت، فلابد أن تقول: "نعم" أو "رضيت" أو "لا مانع عندي من أزوَّج بفلان"، أو نحو هذا مما يكون قاطعًا للنزاع وموصلًا للمعنى المُراد.
  - **أمَّا البكر فإنَّها جَرت على الاستحياء**، فإنَّ إظهار رغبتها لفظًا قد ترى فيه غضاضة أمام أبيها، أو أخيها، أو أمها، أو نحو ذلك؛ فيقولون في هذه الحالة: إذا صمتت، أو إذا ضحكت؛ فمن باب أولى يكون إذنها ظاهر ورضاها بهذا.
- ولذلك قال النَّبي -صلى الله عليه وسلم: «الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»[٤٤].
- وفي بعض الأحاديث: «لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ. قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ»[٤٥].

{قال -رحمه الله: (وَلَيْسَ لِوَلِيِّ امْرَأَةٍ تَزْوِيجُهَا بِغَيْرِ كُفْئِهَا بِغَيْرِ رِضَاهَا، وَٱلْعَرَبُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَكْفَاء، وَلَيْسَ ٱلْعَبْدُ كُفْءَ ٱلْحُرَّةِ، وَلَا ٱلْفَاجِرُ كُفْءَ ٱلْعَفِيْفَةِ)}.

- الكفاءة في النِّكاح مُعتبرة عند أهل العلم في الجملة، وجاء بها نصوص، وهذه النُّصوص منها ما هو ظاهر بيّن، ومنها ما يُمكن أن يعتضد بالعمومات، لكن إذا تقرر هذا من حيث الجُملة فإنه قد يُختلف فيه من جهةِ بعض التفاصيل والمسائل، ومن حيث درجة اعتبار الكفاءة.

؟ فهل الكفاءة في النِّكاح شرط من شروط صحته كالولي ونحوه؟

- المشهور عند أهل العِلم أنَّه ليس كذلك، لكن الكفاءة في قول الحنابلة كما هو قول جماهير أهل العلم أنها مؤثرة في النِّكاح، فإذا لحق ضرر بنكاح امرأة بمن هو دُونها؛ فإنَّ ذلك موجب الخيار، ويُمكن أن يُطلب به فَسخ النِّكاح، وهذا مُستقرٌ ومعروف.

؟ ما هي خصال الكفاءة التي يُمكن حصول تفاوت في الكفاءة أو النقص؟

---

[٤٤] أخرجه بهذا اللفظ أبو يعلى (٧٢٢٩) (ج ١٣ / ص ١٦٢)، وأخرجه الطبراني بمعناه، ولفظه: عن السائب بن يزيد عن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا أراد أن يزوج امرأة من نسائه يأتيها من وراء الحجاب فيقول لها: "يا بنية إن فلاناً قد خطبك فإن كرهتيه فقولي: لا؛ فإنه لا يستحي أحد أن يقول: لا، وإن أحببت فإن سكوتك إقرار" المعجم الكبير (٨٨) (ج ١ / ص ٧٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٣٠٠).

[٤٥] رواه البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩).

- **أولًا:** الكفاءة هي: المساواة، أي يكون الرجل مساوٍ للمرأة، والكفاءة مُعتبرة في الرَّجل لا في المرأة، يعني: أن يكون الرجل مُكافئًا للمرأة، لا أن تكون المرأة مُكافئة للرجل، فللرجل أن يتزوج امرأة ولو كانت وضيعة، لكن الرَّفِيعة مِنَ النِّساء لا تُزوَّج إلا بكفءٍ يُماثلها أو يُقاربها في ذلك.

ما مناط الكفاءة؟

- مِن أَهلِ العِلم مَن قَال: إنَّها مُتعلقة بالدِّين والنَّسب، ومنهم من جعلها خَمْسَ خِصال، هي: الدين، والنَّسب، والحرية، والصناعة، واليسار.

◆ **أولًا: إذا كانت المرأة حُرَّة فلا تُزوَّج بعبدٍ،** وهذا أمر ظاهر، فاعتبار الحرية في النِّكاح ظاهر في السُّنة، بدليل قصة بَريرة، فإنَّ بَريرة لما أعتقتها عائشة -رضي الله عنها- كان زوجها "مُغيث" عبدًا، فبقيَ عبدًا وصارت هي حرَّة، فخيَّرها النَّبي -صلى الله عليه وسلم- قالت: أتأمرني يا رسول الله؟ قال: **«لا، إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ»**. قالت: لا أريده، ففسخ النَّبي -صلى الله عليه وسلم- نكاحها، فاستدل به أهل العلم على أنَّ العبد ليس بكفءٍ للحُرَّة، ولذا كان لها فسخ النِّكاح إذا كانت حُرَّة وزوجها عبد.

وفيها قصة لطيفة: حيث إنَّ مُغيثًا كان يُحبُّها، حتى إنَّه ذُكر في الحديث أنَّه كان يتتبعها في الأسواق ويبكي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِلْعَبَّاسِ: **«أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ وَبُغْضِهَا إِيَّاهُ»**، رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم. هذا بالنسبة للحرية.

◆ **ثانياً: الدِّين:** فالكافر ليس بكفءٍ للمسلمة، وكذلك العفيفة والدَّيِّنة ليس الفاجر والفاسق بكفءٍ لها، فلو أنها زُوِّجت بفاجر أو شاربٍ للخمور أو نحو ذلك، وهي مِن أَهلِ الصَّلاح والهُدى؛ فإنَّ لها الخيار في ذلك، ولها فَسخُ النِّكاح؛ لأنَّ الله -جلَّ وعَلا- قال: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُونَ﴾ [السجدة:١٨]، فأخذ من هذا أهل العلم أنَّها لا تُزوَّج به.

الأشياء الثَّلاثة الأخرى -الصناعة واليسار والنَّسب- هذه من حيث قوَّة دلالتها من عدمه متجاذبة بين الأدلة، لكن نوردها على وجه الاختصار:

◆ **ثالثاً: من جهة النَّسب:** قالوا: إنَّ العرب بعضهم أكفاء لبعض، والعجم بعضهم أكفاء لبعض، وهو قول لجمهور أهل العلم عند الحنفية والشَّافعية والحنابلة، وأخذ ذلك مما جاء في بعض الآثار أنَّ عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: "لَأَمْنَعَنَّ فُرُوجَ ذَوَاتِ الْأَحْسَابِ، إِلَّا مِنْ الْأَكْفَاءِ"، ولما قال سلمان: "لا نتقدمكم في الصلاة، ولا نتزوج نسائكم، فإنَّ الله اصطفاكم عنَّا بمحمد"، يعني أن هذه الخيرة ليست لأجل شيء، ولكن لما فضل الله هذه الأمة بمحمد -صلى الله عليه وسلم- وإن كانت هذه الآثار فيها ضعف وتُكُلِّمَ فيها.

○ **وبعضهم قال:** إن مجموع هذه الأدلة يدلُّ على أنَّ هذا له أصل.

○ **وبعضهم قال:** لا أثر للنَّسب في الكفاءة في النِّكاح؛ لأنَّ النَّبي -صلى الله عليه وسلم- زوَّجَ فاطمة بنت قيس الفهريَّة القرشيَّة من أسامة بن زيد، وزوج زيد بن حارثة -الذي هو أبوه- من زينب بنت جحش، وأيضًا أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة زوَّج سالمًا -الذي هو مولاه- من ابنة أخيه هند بنت

عتبة، فَمِنْ هذا أخذ أهل العلم أنَّ المرأة الشَّريفة لو تزوجت من دونها فإن ذلك جائز ولا غضاضة فيه.

- وأمَّا إذا كانت مسألة مُتجاذبة عند أهل العلم، فإن كان مأخذ الإنسان فيها طلبُ الحق والهُدى فلا غضاضة عليه في هذا ولا ذاك، وإن كان مأخذ الإنسان فيها هو الهوى وحظ النفس فإنه يلحقه في ذلك الغضاضة في كل حال!
- وهنا ملحظ لطيف: أنكم والمشاهدون -على اختلاف بلدانهم- تعرفون هذا قطعًا؛ أن كل أمة وبلد وجنسٍ من النَّاس لهم أعرافهم، ولهم عوائدهم، ولهم أحوالهم، فحينما يدخل عليهم داخل لا يجد تمام أُنسه، ولا يُفرح به تمامًا، فيحصل بذلك شيءٌ من التَّنازع، وربما انتهت الأمور، وانقطعت العلاقة. فلمَّا كان الأمر ذلك سائغًا جاء الشَّرع باعتبار هذه الأشياء، وهي ليست أصلًا في النِّكاح فتمنع صحَّته؛ ولكن إذا ظهر ضررها فقد جعل الشَّارع فيها فُرجَة وفُسحةً للتخلص من تبعتها، أو مما يحصل في ثنايا ذلك من الأضرار ونحوها.

◆ **رابعاً وخامساً: اليسار والصناعة ذكر بعض أهل العلم أنَّها مُعتبرة في ذلك**، وعلى كل حال ينبغي من حيث التوجيه أنه لا يُدخل في أمرٍ يلحق بالإنسان شيئًا من الأخذ والرد والزيادة والنقص ما دام الإنسان في سَعةٍ، فالحمد لله لم يقف الأمر على أن تتزوج فلانة أو أن تتزوج أخرى، وإذا فات عليك هذه فسيفتح الله لك غيرها كثير، وكذلك المرأة على هذا.

- وفي الجانب الآخر وقد تقاربت المجتمعات وتداخلت، فنبغي ألا تُؤخذ هذه الأمور بشيءٍ من الشِّدَّة والانتقاص والمطالبة وإرادة الفسخ، خاصة وأنَّ القول بعدم اعتبار هذه الخِصال مؤثرة في النِّكاح قول وجيه وقوي، ودلائل ذلك في السُّنن كثيرة، وتزويج القرشيات اللاتي هن أشرف العرب وأرفعهن؛ فإنَّ النَّبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «**إِنَّ اللهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ**»[٤٦]، فكانوا هم المصطفين وغيرهم دونهم في ذلك بكثير، وبينهم درجات؛ ومع ذلك لم يكن ذلك مانعًا أن تُزوَّج بنات قريشٍ ممن دونهم، فإذا كان الأمر كذلك فغيرهم من باب أولى ألا يكون لهم فضل على مَن سواهم.

إنَّ اليسار والصنعة دخلت في هذا، ولذلك لما كان أبا هند حجَّامًا من بني بياضة، قال النَّبي -صلى الله عليه وسلم: «**أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ**»[٤٧]، أو كما جاء عَن النَّبي -صلى الله عليه وسلم .

{قال -رحمه الله: (وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْكِحَ امْرَأَةً هُوَ وَلِيُّهَا، فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا مِنْ نَفْسِهَا بِإِذْنِهَا)}.

- هذا عند الفقهاء يُسمى بـ "**تولي طرفي العقد**" بأن يكون الإنسان مُوجبًا للنِّكاح وقابلًا له. فهذا يجوز في بعض الأحوال إذا تُصوِّر أن يصحَّ منه نكاح موليَّته، وهذا فيما إذا كانت موليَّته بنت عمِّه، أو كان وصيًّا، لكن إذا كان أبًا أو عمًّا أو أخًا فإنَّه لا يتزوجها، وهذا جاء عن عبد الرحمن بن عوف لمَّا ولَّته أم حكيم

---

[٤٦] رواه مسلم (٢٢٧٦)
[٤٧] رواه أبو داود (٢١٠٢)

نفسها، فطلبت أن يختار، فقال: "قد تزوجتكِ"، فيجوز أن يُوجب النِّكاح ويقبله بلفظٍ واحدٍ على ما جاء عن عبد الرحمن -رضي الله عنه وأرضاه.

{قال -رحمه الله: (وَإِنْ زَوَّجَ أَمَتَهُ عَبْدَهُ الصَّغِيْرَ، فَلَهُ أَنْ يَتَوَلَّى طَرَفَيْ الْعَقْدِ)}.

- إذَا زوَّج أمته عبدَه، وهذا بالنسبة للسَّيد، فإنَّ السَّيد هو ولي أمته -كما قلنا سابقًا- وعبده أيضًا له ولاية عليه إذا كان صغيرًا، أمَّا إذا كان كبيرًا فهو يلي نفسه في أمر النِّكاح، فيجوز أن يتولى طرفي العقد، فيقول: "زوجتك يا بلال من خديجة" على سبيل المثال، ولا يحتاج أن يعيد ويقول: قبلتُ هذا النِّكاح لخديجة من بلال! فإذا قال: "زوجت بلالًا من خديجة" فيكفيه ذلك، وكان صحيحًا.

{قال: (وَإِنْ قَالَ لأَمَتِهِ: أَعْتَقْتُكِ وَجَعَلْتُ عِتْقَكِ صَدَاقَكِ بِحَضْرَةِ شَاهِدَيْنِ، ثَبَتَ الْعِتْقُ وَالنِّكاح؛ لأَنَّ رَسُوْلَ الله صلى الله عليه وسلم أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا)}.

- هذا في صورة خاصة، وهو أن يكون تزوُّج الإنسان من أمته إذا أراد أن يعتقها، وهذه الصورة مخصوصة عند الحنابلة، فلو تذكرون أنهم ذكروا في أول كتاب النِّكاح أنه لابد من لفظ الإنكاح والتزويج، فلم يُصحِّحوا نكاحًا إلا بلفظ الإنكاح أو التزويج لمن يعرف العربية، وقد تقدم الكلام في ذلك.
- فهنا استثنوا إذا أراد الإنسان أن يتزوج مِن أمته التي أراد أن يعتقها، فكأنهم استثنوا هذا لمجيء الحديث، لأنَّ النَّبي -صلى الله عليه وسلم- أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها، فقالوا: هذه الصورة مستثناة لمجيء النص بها.
- فنقول: مَن تَزَوَّجَ أَمَتَه بإعتاقها، أو جعل مَهرها عِتقها، فإنَّ ذلك صحيح، ويكون على نحوِ ما جاء عن النَّبي -صلى الله عليه وسلم- أن يقول: "أعتقتكِ وجعلت عتقكِ صداقكِ" فتكمل بذلك الشروط بوجود الشاهدين، ويصح النِّكاح لما جاء عن النَّبي -صلى الله عليه وسلم.



فَصْلٌ فِيْ نِكَاحِ الْعَبِيْدِ وَالْإِمَاءِ.

{قال -رحمه الله: (فَصْلٌ فِيْ نِكَاحِ الْعَبِيْدِ وَالْإِمَاءِ
وَللسَّيِّدِ تَزْوِيْجُ إِمَائِهِ كُلِّهِنَّ، وَعَبِيْدِهِ الصِّغَارِ بِغَيْرِ إِذْنٍ، وَلَهُ تَزْوِيْجُ أَمَةِ مُوَلِّيَتِهِ بِإِذْنِ سَيِّدَتِهَا)}.

- يقول المؤلف -رحمه الله: (وَللسَّيِّدِ تَزْوِيْجُ إِمَائِهِ كُلِّهِنَّ)، حتى لو كان أبوها حاضرًا أو ابنها؛ لأنَّ السَّيد مالك لها، والمِلك قاضٍ على كل ولاية، وهو أقوى من الولاية، لأنه يملك المرأة، ويملك الاستمتاع ببضعها، ويملك كل شيءٍ فيها، فبناء على ذلك كان أولى بولاية النِّكاح فيها.
- وقوله: (كُلِّهِنَّ)، تشمل ما إذا كانت صغيرة أو كبيرة، كانت ثيِّبًا أو بكرًا، كانت معتوهة أو عاقلة؛ ففي كل هذه الأحوال للسيد تزويجهن.
- قال: (وَعَبِيْدِهِ الصِّغَارِ بِغَيْرِ إِذْنٍ)، إذا كان العبد صغيرًا، وأراد أن يزوجه لأي سبب من الأسباب، إما إكرامًا له، وإما خوفًا من ألا يجد أحدًا بعد ذلك إذا فاتت هذه الأمة التي عنده فلا يزوجه أحد، فزوَّجه؛ فيكون ذلك صحيحًا بغير إذنه، لأن الصغير لا إذن له.

أمَّا لو كان كبيرًا -كما سياتي- فلا يُزوِّجه إلا بإذنه، لأن مردَّ هذه الأمور على الرغبات، وما دام بالغًا فإنَّ له رغبة، فلا يُمكن أن يُحمل على شيءٍ لا رغبة له فيه.

- قال: (وَلَهُ تَزْوِيجُ أَمَةِ مُوَلِّيَتِهِ بِإِذْنِ سَيِّدَتِهَا)، يعني: لو كانت هذه الأمة لامرأة -يعني مالكتها امرأة- فإن المراة لا تلي أمر النِّكاح، فبناء على ذلك مولِيُّ هذه الأمة سواء كان ابنًا أو أبًا أو نحو ذلك هو الذي يُزوجها، لأن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "اعقدوا النِّكاح، فإن النساء لا يلين أمر النِّكاح"، ولما تقدَّم من الإشارة إلى ما يتعلق بذلك.

فبناء على هذا؛ هي سيدته، والنِّكاح بإذنها، ولكن الذي يُجري ويُمضي العقد هو أحد أوليائها.

- قال: (وَلاَ يَمْلِكُ إِجْبَارَ عَبْدِهِ ألْكَبِيْرِ عَلى النِّكاح)، لما ذكرناه، لأن الأصل أن مرد هذا إلى الرغبة، والكبير عاقلٌ يُحسن مصلحته ويعرفها، فلا يُحمَل على شيءٍ لا يوافق طباعه، فإن كان له رغبة فيُزوجه سيده، وإلا فلا يُجبره.

- وفي المقابل: أنَّ العبد الكبير ليس له أن يتزوج بدون إذن سيده، لقول النَّبي -صلى الله عليه وسلم: «وَأَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ»[٤٨] يعني زانٍ؛ لأنَّ العبد محكوم بالسيد، ومنافعه لسيده مملوكة، وزواجه يعني أنه ستذهب على سيده بعض المنافع، فلا يكون ذلك إلا بإذنه ورضاه، ويُحمَل السيِّد إذا امتنع عن تزويج عبده إن كان محتاجًا للنكاح حفظًا لحقه ومصلحته.

- قال: (فَإِنْ دَخَلَ بِهَا)، الكلام هنا في العبد الذي تزوَّج أمةً أو امرأة ولم يأذن له سيده، فمهرها في رقبته، لأن النِّكاح لم يصح، فكان الجماع الإيلاج منه جناية، فالأمر دائر بين أن نتركه، أو أن نلزمه بما جنى في استباحة هذا البُضع والدخول على هذه المرأة، فيقول المؤلف -رحمه الله تعالى: (فَمَهْرُهَا فِيْ رَقَبَتِهِ)، وهذه مسألة لطيفة وقد تقدم الكلام على مثيلاتها، العبد لا يملك، والمرأة جُنِيَ عليها، فالأمر دائر بين أن يفوت حق المرأة، فلا شيء لها لأن العبد لا يملك شيئًا، أو نُلزِم السيد بالدفع، وهذا إلزام مَن لم يجنِ ولم يكن منه إثم، أو تقحُّمٌ لشرٍّ، فكان الخيار الثالث وهو أن تلزم العبد ولكن تكون متعلقة برقبته، يعني بذاته، بمعنى أنه يُباع ويؤخذ المهر ويُعطى لهذه المرأة، وما بقي يكون لسيده، ولذلك قال: (فَمَهْرُهَا فِيْ رَقَبَتِهِ كَجِنَايَتِهِ، إلاَّ أَنْ يَفْدِيَهُ سَيِّدُهُ بِالأَقَلِّ مِنْ قِيْمَتِهِ أَوِ الْمَهْرِ).

- بمعنى أنَّه لو كان مهرها ستين ألفًا -على سبيل المثال- فنبيع العبد، فإذا صارت قيمته ثمانين ألفًا، فنعطي المرأة ستين ألفًا ونرد لسيده عشرين ألفًا، وإذا كانت قيمته أربعين ألفًا، فإننا نعطي المرأة أربعين ألفًا وانتهى، وليس لها إلا ذاك، لأن هذا لا يساوي أكثر من هذا، ولا يُمكن ان نلزم السيد بشيءٍ لم يفعله.

فإن قال السيد: أنا أحتاج عبدي؛ فقنلو: يلزمك أن تفديه بالأقل، فإن كانت قيمته أربعين ألفًا فتعطها أربعين ألفًا، ويبقى العبد عندك، وإن كان قيمته ثماني ألفًا فأنت تعطها مهرها كاملًا.

---

[٤٨] رواه الترمذي (١١١١)

{قال -رحمه الله: (وَمَنْ نَكَحَ أَمَةً عَلى أَنَّهَا حُرَّةً ثُمَّ عَلِمَ فَلَهُ فَسْخُ النِّكاح وَلاَ مَهْرَ عَلَيْهِ إِنْ فَسَخَ قَبْلَ الدِّخُولِ، وَإِنْ أَصَابَهَا، فَلَهَا مَهْرُهَا، وَإِنْ أَوْلَدَهَا، فَوَلَدُهُ حُرٌّ يَفْدِيهِ بِقِيمَتِهِ، وَيَرْجِعُ بِمَا غَرِمَ عَلى مَنْ غَرَّهُ، وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، إنْ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يَجُوْزُ لَهُ نِكَاحُ الْإِمَاءِ، وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَجُوْزُ لَهُ ذلِكَ فَرَضِيَ بِهَا، فَمَا وَلَدَتْ بَعْدَ الرِّضَا، فَهُوَ رَقِيْقٌ)}.

- هذه مسائل دقيقة في مسائل الإماء ، قال: (وَمَنْ نَكَحَ أَمَةً عَلى أَنَّهَا حُرَّةً)، فبناء على ذلك له فسخ النِّكاح؛ لأنَّ الأَمَةَ إِذَا وَلَدت فولدها رقيق؛ لأنَّ القاعدةَ -كما قُلنا فيما مَضى تقول: إنَّ الابن يتبع الأب في نَسَبِه، وَيَتْبَعُ الأم في رقِّها وحريَّتها، ويتبع أحسنهما دينًا، فإن كان مُسلمًا فالولد مسلم، وإذا كان أحدهما كتابي والآخر وثني فيكون الولد كتابيًّا، فيتبع أرفعهما دينًا.

ولذا نقول: له فسخ النِّكاح، ولا مهر عليه إن فسخ قبل الدخول، إذا تبيَّن له قبل الدخول فلا مهر عليه؛ لأنَّ الفُرقَة جاءت من قِبَلها، فلا شيء لها، وهو غُرَّ على هذا، وهي لم يفُتْ عليها شيء، يعني لم يدخل بها أو يُذهب بكارتها إن كانت بكرًا، أو يستبح بُضعها إن كانت ثيّبًا.

- قال: (وَإِنْ أَصَابَهَا، فَلَهَا مَهْرُهَا)، يعني: سواء كانت بكرًا بأن أزال بكارتها.

هل لها أرش البكارة؟

- نقول: لا؛ لأنَّ المهر يختلف مِنَ البِكر إلى الثَّيب، فالغالب أنَّ مَهر البكر أكثر من مهر الثَّيب، فيكون مُشتملًا على ما فات عليها من بكارتها.
- ثم يقول المؤلف -رحمه الله تعالى: (وَإِنْ أَوْلَدَهَا، فَوَلَدُهُ حُرٌّ)، خلافًا للأصل؛ لأنَّ الأصل أن ولد الأمة رقيق، لكن هذا ولده يكون حرًّا؛ لأنَّه غُرَّ في هذا، ولا يفوت عليه ولده بأن يُسترق، ولكن نقول: عليه أن يفديه بقيمته.
- نأتي إلى سيده، ونقول: هذا الولد ظُلِمَ، وغُرَّ، وظنَّها حرَّة فبانت أمة؛ فبناء على ذلك الولد يكون حرًّا، ويُعطَى القيمة، إذا كان السيد أيضًا غُرَّ، كأن يأتيه رجل ويقول: إن فلانًا سيتزوج أمتك ولم يقل له أنه حر أو عبد، ولم يدرِ السَّيد أنهم قد غروا به، فيُعطَى القيمة عشرين ألفَّان ثلاثين ألفًا؛ ثم بعد ذلك يرجع بما غرِمَ على مَن غرَّه، سواء كان ذلك من قيمة الولد، أو كان ذلك بما دفع من المهر، فأيُّ شيءٍ قد دفعه فيرجع على من غرَّه، وهذا حكم أصحاب النَّبي -صلى الله عليه وسلم- وهو الحكم العدل؛ لأنَّه لا يكون الغُرم عليه؛ لأنَّه لم يجنِ، وهو مغرور به، وأيضًا لا يفوت حق المرأة التي استُبيحَ بُضعها، ولا السيد الذي وُلِد له وكان هذا الولد يُمكن أن ينتفع منه بكونه رقيقًا فيبيعه، فنقول من أنه ليس برقيق، وبناء على ذلك يدفع قيمته له، ويرجع على مَن غرَّه.
- ثم قال المؤلف -رحمه الله: (وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، إِنْ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يَجُوْزُ لَهُ نِكَاحُ الْإِمَاءِ).

إن كان قد أصابها يُفرق بينهما، لأن **الحر لا يجوز له أن يتزوج الأمة إلا بشرطين:**

1) أن يخاف العنت.
2) وألا يجد طول الحرة، يعني: مهر الحرة.

- فلا يجوز له نكاح الإماء على ما جاء في الآية: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء:٢٥]، وهذا أمر ظاهر، وربما تأتي الإشارة إليه لاحقًا.
  - إذن نقول: إذا كان ممن يجوز له نكاح الإماء لتوافر الشرطين فيه فيُقرُّ عليه إن أراد، أمَّا إذا لم يكن ممن يجوز له نكاح الإماء فنفسخ النِّكاح مباشرة.
  - إذا كان ممن يجوز له نكاح الإماء فنقول: هو أيضًا بالخيار، فإذا رغب في البقاء معها واستحسنها وهو ممن يُقرُّ على نكاح الإماء فنُقرِّه على ذلك بحقِّه، ثم بعد ذلك يكون ولده ثانيًا أو ثالثًا أو رابعًا عبدٌ لأن رضيَ بنكاح الأمة، ومن رضي بنكاح الأمة يعلم أن أولاده منها عبيد، فيلحقون بأمهم في العبودية، ويلحقون بأبيهم في النَّسب، وهذا ظاهر بيِّن.

بَابُ ٱلْمُحَرَّمَاتُ فِيْ النِّكاح.

{قال المؤلف -رحمه الله: (بَابُ ٱلْمُحَرَّمَاتُ فِيْ النِّكاح)}.

المحرمات في النِّكاح:

١) محرمات على جهة التأبيد.

٢) ومحرمات على جهة التوقيت، يعني على غير جهة التأبيد.

- فالمحرمات على جهة التأبيد ذكرهنَّ الله -عز وجل- في الآية سبع، يُوردهنَّ المؤلف واحدة بعد واحدة، ثم بعد ذلك ننتقل إلى المحرمات على جهة التأبيد بوجهٍ آخرٍ، ثم ننتقل إلى المحرمات إلى أمدٍ -أو محدد من الوقت- على اختلاف ما سيأتي من الأسباب، إما لكونه لا يحل الجمع، أو لانتظار لانتهاء العدَّة، أو نحو ذلك من الأسباب.

{قال -رحمه الله: (وَهُنَّ ٱلْأُمَّهَاتُ، وَٱلْبَنَاتُ، وَٱلْأَخَوَاتُ، وَبَنَاتُ ٱلْإِخْوَةِ، وَبَنَاتُ ٱلْأَخَـوَاتِ، وَٱلْعَمَّاتُ، وَٱلْخَالَاتُ، وَأُمَّهَاتُ النِّسَاءِ، وَحَلَائِلُ ٱلْآبَاءِ، وَالرَّبَائِبُ ٱلْمَدْخُوْلُ بِأُمَّهَاتِهِنَّ)}.

- نبدأ بالمحرمات على جهة التَّأبيد:
- ذكر المؤلف أولهنَّ: الأمَّهات.

كلُّ أمِّ لك فهي محرمٌ عليك نكاحها، سواء كانت أمك الصُّلبيَّة، أو أمّ أمِّك، أو أمُّ أبيكَ، أو أم أبيك، أو أم أم أمك، أو أم أبي أمك، أو نحوها؛ فكل هؤلاء الأمهات لا يجوز للإنسان نكاحهنَّ، لأن الله -عز وجل- قال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء:٢٣].

وهل المُحرَّم ذواتهنَّ؟

المحرم ليس ذواتهنَّ، ولكن المحرم هو نكاهنَّ، فهذا من العموم الذي أريد به الخصوص.

- قال: (وَٱلْبَنَاتُ)، أيضًا بنات الإنسان لا يحل له نكاهنَّ، سواء كانت بنته، أو بنت بنته، أو بنت ابنه، أو بنت ابن ابنه، أو بنت ابن بنته، أو بنت بنت بنته، أو نحو ذلك وإن نزلنَ.

- وكذلك: **(وَالْأَخَوَاتُ)**، فأخوات الإنسان لا يجوز له نكاحهنَّ، سواء كنَّ أخوات شقيقات، أو كنَّ أخواتٍ لأبٍ، أو كنَّ أخواتٍ لأمٍّ؛ كلهنَّ يدخلنَ في ذلك، فلا يجوز للإنسان أن ينحكهنَّ بوجهٍ من الوجوه.
- **بنات الإخوة** كذلك: فبنت أخيك، سواء كان الأخ شقيقًا، أو لأبٍ أو لأمٍّ؛ كلهنَّ لا يجوز لك نكاحهنَّ، لأنَّك عمَّهنَّ.
- ومثل ذلك **بنات الأخوات:** فبنت أختك سواء كانت أختك الشقيقة ، أو أختك لأب، أو أختك لأم؛ فانت خالها، فلا يجوز لك نكاحها بوجهٍ من الوجوه.
- **العمَّات:** سواء كانت عمَّاتك اللاتي هنَّ أخوات أبيك، أو عمَّات أبيك اللاتي هنَّ أخوات جدِّك، أو عمَّات جدِّكَ اللاتي هن أخواتي أبي جدِّكَ، او كنَّ عمَّات أمِّك، أو عمَّات أبي أمِّك، أو عمَّات أم أمِّك؛ كلهنَّ يدخلن في ذلك، سواء كانت أختًا لأبيك شقيقة، أو أختًا لأبٍ، أو أختًا لأمٍّ، فما دامت عمَّةً فلا يجوز نكاحها.
- ومثل ذلك: **الخالات**، فخالاتك اللاتي هنَّ أخوات أمك، أو خالات أبيك، أو خالات جدك، أو خالات أبي جدك، أو خالات أمك، أو خالات أم أمك، كلهن لا يجوز للإنسان نكاحهنَّ.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.








الدرس السابع



الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.



بَابُ ٱلْمُحَرَّمات فِيْ النِّكَاحِ.

{قال المؤلف -رحمه الله تعالى: (بَابُ ٱلْمُحَرَّمات فِيْ النِّكَاحِ
وَهُنَّ ٱلأُمَّهَاتُ، وَٱلبَنَاتُ، وَٱلأَخَوَاتُ، وَبَنَاتُ ٱلإِخْوَةِ، وَبَنَاتُ ٱلأَخَوَاتِ، وَٱلعَمَّاتُ، وَٱلخَالاَتُ، وَأُمُّهَاتُ النِّسَاءِ، وَحَلاَئِلُ ٱلآبَاءِ، ٱلرَّبَائِبُ ٱلْمَدْخُوْلُ بِأُمَّهَاتِهِنَّ)}.

- بدأ المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- بالقِسم الأول مِن المُحَرَّمات، وهنَّ: المُحَرَّمات بالنَّسَب على سبيل التأبيد، فبدأ بالأمهات:

فكلُّ أمٍّ للإنسان لا يجوز له أن ينكحها، سواء كانت أمًّا صُلبيَّة، أو أمَّ أُمِّه، أو جداتها لأبيها أو لأُمِّها، أو جدات أبيه، أي: أم أبيه، أو جداتها لأمها أو لأبيها، فأم أبيه وأم أبي أبيه وأم أبي أبي أبيه وهكذا...؛ مُحَرَّمات.

إذن أي أمٍّ لك فهي مُحَرَّمٌ عليكَ نِكاحُها.

- ومثل ذلك البنات، فَكُلُّ بنتٍ للإنسان يَحرم عليه أن ينكحها، سواءٌ كانت بنتًا صُلبيَّة، أو كانت بنتَ بنتٍ، أو بنت ابنٍ، أو بنت ابن ابن، أو بِنْتَ بِنْت بنتٍ، أو سواءٌ كانت بنت ابن بنت، أو بنت ابن ابن، أو بنت بنتِ ابن، أو غير ذلك وإن نزلت، فكلهنَّ مما يحرم على الإنسان نكاحهنَّ.

- **وكذلك الأخوات**: فالأخوات سواءٌ كُنَّ أخوات شقائق لأم وأب، أو سواء كُنَّ أخوات لأب، أو كانت أخوات لأم؛ فلا يجوز للإنسان أن ينكح شيئًا من أخواته.
- **وبنات الإخوة**: فبنت أخيك سواء كان أخًا شقيقًا، أو أخًا لأب، أو أخًا لأم؛ فإنَّ الإنسان عَمُّ تلك البنت، فلا يجوز له أن يَنْكِحَها بحالٍ من الأحوال.
- **ومثل ذلك بنات أخواته**: فبنت أخته، وبنت أخته لأب، وبنت أخته لأم؛ كُلهنَّ مُحَرَّمٌ عليه نكاحهنَّ، وسواء كانت بنت أخواته، أو بنت بنت أخته، أو بنت ابن اخته، فكلهنَّ داخلات في مُسمى بنات الأخوات، فيحرم على الإنسان نكاحهنَّ، وكذلك بنات الإخوة سواء كُنَّ بنات الإخوة أو هُن أحفاد للإخوة، فلا يجوز للإنسان أن ينكحهنَّ؛ لأنَّ بنات إخوانه هو عمُّهنَّ، وبنات أخواته هو خالهنَّ، فأي امرأة أنت خالها فلا يجوز لك نكاحها، سواء كنت خالها أو خال أمها، أو خال أبيها، أو خال جَدِّها أو جدتها، فكلهن يدخلن في ذلك.
- **أيضًا العمات**: والعمَّة هي أخت الأب، فكل عمَّةٍ للإنسان لا يجوز له أن ينكحها، سواءٌ كانت عمَّته التي هي أخت أبيه، أو عَمَّة أبيه التي هي أخت جَده، أو عَمَّة جده التي هي أخت أبي جده، أو سواء كانت عَمَّة أمه، أو عمَّة أم أمِّه، أو عمَّت أبي أُمِّه؛ فكلهن داخلات في ذلك، فأي عَمَّة لك لا يجوز لك أن تنكحها أبد الأبد.
- **ومثل ذلك الخالات**: فمن كانت خالة لك، أي: أختًا لأمك، أو خالة لأمك، أي: أختًا لجدتك، أو خالة لأم جدتك، فكلهنَّ لا يجوز للإنسان أن ينكحهن، وكذلك أيضًا خالات أبيه، فخالة أبيه، وخالة جده، وخالة جدِّ أبيه؛ كلهن محرم على الإنسان نكاحهن، وعلى نحو ذلك سواء كانت أختًا لِجَدِّه شقيقة أو لأب أو لأم؛ فما دامت خالة لك فلا يجوز لك نكاحها، وكذلك لو كانت عمَّة سواء بسواء.
- إذن "الأمهات، البنات، الأخوات، بنات الإخوة، بنات الأخوات، العمات، الخالات" هؤلاء سبع، وقد جاء تحريمهنَّ في الآية، وهنَّ محلَّ إجماع، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ [النساء:٢٣] هؤلاء المُحَرَّمات لِنَسَبٍ.

ثُمَّ ألحقَ المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- بهنَّ المُحَرَّمات بالمُصَاهَرة، والمقصود بالمُصَاهَرة: النِّكَاح.

- وأُمهات النِّساء، أي: أُمُّ الزَّوجة، لا يجوز نِكاحها، سواء كانت أمًّا لها، أو جدَّة من جهة أبيها، أو من جهة أمها، وإن عَلونَ، مثل: "أم زوجتك، وأم أبيها، وأم أبي أبيها، وأم أبي أمها، وأم أمها، وأم أم أمها، وأم أبي أمها، وهكذا".

لا يجوز للإنسان أن ينكحها ما دام قد تزوج تلك البنت، فكل أمهاتها مُحَرَّمات عليه للآية ﴿.... وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء:٢٣].

- ثُمَّ قال: (وَحَلَائِلُ الْآبَاءِ والأبناء)، أيُّ امرأة تزوجها أبوك فهي حليلته، فتكون مُحَرَّمة عليك، وهذا أيضًا جاءت به الآية، وكل ذلك محل إجماعٍ بينَ أهلِ العِلم لا يختلفون فيه، والمقصود سواء كانت حليلة

أبيك، أو حليلة جدك، أو حليلة أبي جدك مِن جهةِ أبيك أو مِن جهة أُمِّك، فكل أبٍ لك وإن علا فحليلته - هي زوجته- والتي لا تكون أمًّا لك؛ فإنه لا يجوز لك أن تنكحها.

إذن قد انتهينا من الأم في المُحَرَّمات بالنَّسَب، ولكن لو أنَّ أباك أو جدك تزوج امرأة غير أمك أو أم أبيك أو أم أمك فإنَّه لا يجوز لك أن تنكحها.

- قال: (وحلائل الأبناء)، اللاتي هُن زوجات الأبناء لا يجوز للإنسان أن ينكحها، سواء كانت حليلة ابنك، أو حليلة ابن ابنك، أو حليلة بنت ابن بنتك، كلهن داخلات في ذلك وإن نزلنَ للآية والإجماع.
- قال: (وَالرَّبَائِبُ ٱلمَدْخُوْلُ بِأُمَّهَاتِهِنَّ)، فالأمهات الثلاث: "أمهات النِّساء، وحلائل الآباء والأبناء" فبمجرد أن تتزوج المرأة فأمهاتها يحرمنَ عليك.

وبمجرد أن يعقد أبوك أو جدك على امرأة؛ فإنَّها تحرم عليك مُطلقًا.

وَمَن تَزوجها ابنك وكتب كتابها وإن لم يدخل بها فهي مُحرمة مُطلقًّا، ولذلك يُسمون هذه "مُحَرَّمات بالعقد".

- **المُحَرَّمات بالمُصَاهَرة تنقسم إلى قسمين:**

١) مُحَرَّمات بالعقد.

٢) ومُحَرَّمات بالدخول.

- والرَّابِع مِنْهُنَّ: الربيبة، فلا تحرم إلا بالدُّخول بأُمِّها، فمن تزوج امرأة فدخل بها فإنَّ ابنتها تحرم عليه، فلو طَلَّقَ هَذه الأم وأراد بعد ذلك أن يتزوج ابنتها التي هي مِن زَوجٍ آخر سواء كان سابقًا أو لاحقًا فإنَّه لا يجوز له؛ لأنها بنت زوجته، وبنت الزوجة ربيبة، بشرط أن يكون قد دخل بها، أي: بأمها.
- أمَّا لو عقد الإنسان على امرأة ثُمَّ لَم يَدخل بها، وانحل النِّكاحُ بسببٍ مِنَ الأسبابِ، ثُمَّ بعد ذلك أراد أن يتزوج ابنتها فلا حرجَ عليه ولا غضاضة إذا لم يدخل بِأَمِّها، قال تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾.
- **واسم الربيبة**: هو اسم لبنت الزوجة مُطلقًا، يعني سواء تربَّت في حجركَ أو لا، يعني ولو لم يكن قد رآها أبد الآباد، كأن كانت عند أبيها منذ ولادتها، فكونها بنتًا لزوجةٍ تزوجتها ودخلت بها فلا يجوز لك أن تتزوجها، وسواء كانت موجودة لَمَّا تزوجتَ أمها أو لو أنك طلقت هذه المرأة ثُمَّ تَزَوَّجَت رَجُلًا آخرًا فأنجبت فكبُرَت ابنتها، فهذه بنت زوجتك، ويُطلق عليها ربيبة وإن لم تكن قد رُبِيَتْ عندك، فالوصف هنا وصفٌ أغلبي -كما يقول أهل العلم.

وعلى هذا كل بنت للزوجة لا يجوز للإنسان أن يَنْكِحُهَا بوجهٍ مِن الوجوه مَا دام أنَّه قَد دَخَلَ بِأُمِّها.

{قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَيَحرُمُ مِنَ الرَّضاع مَا يَحرُمُ مِنَ النَّسَبِ)}.

- هذا هو القسم الثَّالث مِن المُحَرَّمات تحريمًا أبديًّا، وهو المُحَرَّمات بالرَّضاع، فإنَّ الرَّضاعة محرمة، وناقلة للمحرميَّة، ولذلك لما جاء في حديث عائشة وابن عباس عند مسلم في صحيحه، أنَّ النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضاع مَا يَحرُمُ مِنَ النَّسَبِ»، وهذا محل إجماع بين أهل العلم، فإذا كان لك

أختًا مِنالرَّضاع، بنتًا مِنالرَّضاع، عمَّةً مِن الرَّضاع، خالةً من الرَّضاع، أُمًّا مِن الرَّضاع، جَدَّةً مِن الرَّضاع، فكما أنهنَّ يَحرمن من النَّسَب؛ فكذلك ما مَاثلهنَّ بالرَّضاع فإنهن مُحَرَّمات، الأم من النَّسَب محرمة وكذلك الأم مِن الرَّضاع، البنت مُحرمة وكذلك البنت مِن الرَّضاع، العمَّة محرَّمة مِن النَّسَب وكذلك العمَّة مِنَ الرَّضاع، وهكذا...

- ولذلك أتى المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- بلفظ ما جاء به الحديث، فقال:(يَحْرُمُ مِنَ الرَّضاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ).

{قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَبَنَاتُ الْمُحَرَّمات مُحَرَّمات، إِلاَّ بَنَاتِ الْعمَّاتِ وَالْخَالاَتِ، وَأُمَّهَاتِ النِّسَاءِ، وَحَلاَئِلِ الآبَاءِ وَالأَبْنَاءِ، وَأُمَّهَاتُهُنَّ مُحَرَّمات، إِلاَّ الْبَنَاتِ وَالرَّبَائِبَ، وَحَلاَئِلَ الآبَاءِ وَالأَبْنَاءِ)}.

- لَمَّا قال المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَبَنَاتُ الْمُحَرَّمات مُحَرَّمات)، بنات الأم هنَّ أخوات الإنسان، فكذلك تكون مُحَرَّمة، وبنات البنات كذلك، فهذا تأكيد لما ذكرناه، فيكون داخل في ذلك إِلَّا بَنَات العَمَّات، فبنات العمَّات لا يدخلن في التَّحريم بوجهٍ من الوجوه؛ لأنَّه لم يدل على ذلك دليل.
- قال: (إِلاَّ بَنَاتِ الْعمَّاتِ وَالْخَالاَتِ وَأُمَّهَاتِ النِّسَاءِ)، و(أُمَّهَاتِ النِّسَاءِ)، يعني: بَنَاتُهُن لسنَ مُحَرَّمات على الإنسان، لماذا؟

لأنَّها أخت زوجتك، فغايةُ ما يكون تحريمها هو: ما دامت زوجتك في عصمتك؛ فإذا طلقتها أو ماتت؛ فإنَّه يجوز لك أن تنكح أختها التي هي بنت أم زوجته.

- قال: (وَحَلاَئِلِ الآبَاءِ)، فلو أنَّ الأب تزوج امرأةً فأراد الابن أن يتزوج ابنتها لكان ذلك جائزًا ما دامت أنها بنتًا مِن غيرِ أبيه؛ لأنَّ بنت أبيه ستكون أختًا له مِن الأب، لكن لو أنَّ هذه التي تزوجها الأب كان عندها بنتًا من زوجٍ سابق؛ فأراد الابن أن يتزوجها فإنَّ ذلك يكون صحيحًا، أو كانت بنتًا من زوج لَاحِقٍ لأبيه.
- **وكذلك الأبناء**: فلو تَزَوَّج ابنك امرأةً، فهذه المرأة مُحَرَّمَة عليك، لكن ابنتها مِن غيرِ ابنك غَير مُحَرَّمة؛ لأنَّ بنتها مِن ابنك ستكون أنت أبًا لها، لكن لو كان لها بنت مِن زوجٍ سَابق أو مِن زَوجٍ لاحق؛ فلا يَحْرم عليك أن تَنكحهَا.
- قال: (وَأُمَّهَاتُهُنَّ مُحَرَّمات)، كذلك أُمَّهات المُحَرَّمات مُحَرَّمات، "أم الأم، أم البنت، أم الأخت" على نحو ما ذكرنا، فهذا زيادة تفصيلٍ وتوضيح.
- قال: (إِلاَّ الْبَنَاتِ وَالرَّبَائِبَ، وَحَلاَئِلَ الآبَاءِ وَالأَبْنَاءِ)، حلائلُ الأبناءِ والآباءِ لا تكون حَلالًا للإنسان؛ لأنَّها زوجة أبيك أو زوجة ابنك.

{قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَمَنْ وَطِئَ امْرَأَةً حَلاَلاً أَوْ حَرَامًا حَرُمَتْ عَلى أَبِيْهِ وَابْنِهِ، وَحَرُمَتْ عَلَيْهِ أُمَّهَاتُهَا وَبَنَاتُهَا)}.

- تَقدم مَا يَتعَلَّق بالمُحَرَّمات بالنَّسَب والمُصَاهَرة والرَّضاع ونحوه، ولكن ربما وَطِئ امرأةً على وجهٍ حلال، يعني: لا يكون مُحَرَّمًا، إمَّا أن تكون مملوكة فيما مَضَى أو نحو ذلك، أو كان وَطأً مُحَرَّمًا بالزِّنا -نسأل الله السَّلامة والعَافية- أو لو كانت مَوطوءة بالشُّبهة، كأن ظَنَّها زوجةً له وهي ليست بزوجةٍ، مثل:

✓ دَخَلَ على امرأةٍ يَظُنُّها زوجته التي عَقَدَ عليها ولم تكن كذلك.

✓ أو دَخَلَ بيته فَوَجَدَ امرأةً في فِراشه فَظَنَّها زَوجته فلم تكن كذلك وكان قد جَامعها، فهذا وطء وإن لم يكن مبنيًا على عقدٍ صحيحٍ، فقد يكون حَرامًا، وقد يكون شُبهة، ففي كل الأحوال هذه التي وطئتها فإنَّها تَحْرُم على أبيك وابنك، مثل: حلائل الآباء والأبناء؛ لأنَّه لَمَّا وطئها انتشر المَحرَمية على الآباءِ والأبناءِ باعتبار أنَّها كانت فِراشًا لك بحالٍ مِن الأحوال.

- قال: (وَحَرُمَتْ عَلَيْهِ أُمَّهَاتُهَا وَبَنَاتُهَا)، كما أنَّك لو تزوجت امرأةً فحرمت عليك أُمّها وأم أُمّها وأم أبيها. كذلك لو زَنَا شخصٌ بامرأةٍ -نعوذ بالله- فإنَّ أُمَّها وأم أُمّها ونحو ذلك تكون مُحَرَّمة عليه، وكذلك بناتها، ومثل ذلك لو كان وطء شبهةٍ.



فَصْلٌ فِيْ اَلْجَمْعِ بَيْنَ اَلْأُخْتَيْنِ وَبَيْنَ اَلْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَخالَتِهَا فِيْ النِّكَاحِ.

{قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (فَصْلٌ فِيْ اَلْجَمْعِ بَيْنَ اَلْأُخْتَيْنِ وَبَيْنَ اَلْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَخالَتِهَا فِيْ النِّكَاحِ. وَيَحْرُمُ اَلْجَمْعُ بَيْنَ اَلْأُخْتَيْنِ، وَبَيْنَ اَلْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا؛ لِقَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ اَلْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلاَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ خَالَتِهَا»)}.

- هذا الفصل الذي عقده المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- في القِسْم الثَّاني: المُحَرَّمات إلى أمدٍ، أو المُحَرَّمات تحريمًا مُؤقتًا ينتهي إلى وَقتٍ مُعيَّنٍ.

- فأول مَا ذَكَرَه المؤلف هنا: الجمع بين الأُختين، فلا يجوز للإنسان أن يجمع بين الأختين؛ لأنَّ الجمع بين الأختين نافية لما يجب للأخوات مِنَ الصِّلَةِ والإحسانِ والبِرّ ونحو ذلك، فلمَّا كان الجمع مُفضيًا إلى النُّفرة والنِّزاع حَرَّمَ الشَّارع ذلك ما دامت هذه المرأة تحت عِصمتك، فإذا ماتت أو طُلقت جاز للإنسانِ أن ينكح أُختَها، وهذا محل إجماعٍ واتفاقٍ بين أهل العلم.

- وَذَكَر المؤلف مَسألةً ثانيةً وثالثةً: الجَمْعُ بين المرأة وَعَمّتِها، والمرأة وَخَالَتِهَا، فلا يجوز للإنسان إذا كانت تحته امرأة أن ينكح عَمَّتِها، فلا يُجمع بين المرأة وَعَمَّتِها، ولا يُجمع بين المرأة وَخَالَتِهَا، وهذا محل إجماع، والحديث في ذلك قد ذكره المؤلف، «لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ اَلْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلاَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ خَالَتِهَا»، فإذا كانت عنده العَمَّة وأرد أن يأخذَ بنت أخيها فمثل ذلك، أو كانت عنده بنت أخيها ثُمَّ أراد أن يَنكح عَمَّتِها فكذلك.

- المهم أنَّ الجَمْعَ بينهما محرم، فلا يجوز له أن يجمع بينهنَّ بحالٍ مِن الأحوال، لكن إذا انتهت علاقته بهذه المرأة بطلاق أو فسخٍ -كأن يكون خُلعًا- أو لعانًا -نسأل الله السَّلامة والعافية- أو كان ذلك بموتها، ثُمَّ أراد أن يتزوج بنت أخيها أو بنت أختها فلا بأس في ذلك، لكن المُحَرَّم هو الجمع بينهما، وهذا محل إجماعٍ بين أهلِ العِلم.

{قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَلاَ يَجُوْزُ لِلْحُرِّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ)}.

- المسلم الحُرُّ لا يجوز له أن يجمع بين أكثر مِن أربعِ نساءٍ، لقوله تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[النساء: ٢-٣]، وهذا محل إجماعٍ بينَ أهلِ العِلم لا يختلفون في ذلك عند مَن يُعتدُّ به، خلافًا لبعض أهل الأهواء والبدع،

وأمَّا حالُ النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في أنَّه جَمَعَ بينَ أكثرِ مِن أَرْبَعِ نِساء؛ فإنَّ هذا على سبيل الخصوصية للنَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- التي لا يُشركه فيها غيره، وذكرنا في أول كتاب النِّكاح أنَّ الفقهاء مِن عادتهم أنَّهم يذكرون في هذا الباب خصائص النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنَّه يُذكر فيها هذه المسألة وهي تَزَوجه بأكثر مِن أربعِ نِساء.

- قال: (وَلاَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَجْمَعَ إِلاَّ اثْنَتَيْنِ).

العبد الذي وَصْفُ العُبودية لازال قائمًا به لا يجوز له أن يتزوج بأكثر من اثنتين؛ لأنَّ العبيد على النِّصف مِن الأحرارِ؛لأنَّ أحكام العبيد والإمَاء على النِّصف مِن أحكامِ الحَرَائِرِ والأَحرَار وهذا محلُ إجماعٍ بينَ أهلِ العِلم، وهذا ثبت عن الصَّحابة -رضوان الله عليهم- وَحَكَمَ بِهِ عُمر، أنَّ العبد يملك زوجتين، ويملك طلقتين اثنتين؛ لأنَّ الطلاق -الطلقة الواحدة- لا تتبعَّض، فهي طلقة ونصف ولكن الطلاق لا يتبعض كما ذكرنا فصارت طلقتان.

{يقول المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَلاَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَجْمَعَ إِلاَّ اثْنَتَيْنِ فَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ مَنْ لاَ يَجُوْزُ الْجَمْعُ بَيْنَهُ فِيْ عَقْدٍ وَاحِدٍ، فَسَدَ، وَإِنْ كَانَ فِيْ عَقْدَيْنِ لَمْ يَصِحَّ الثَّانِي مِنْهُمَا)}.

- إن جَمَعَ مسلمٌ بين مَن لا يجوز له الجمع بينهنَّ في عقدٍ واحد، كأن يَعقِد على أُختين في عقدٍ واحد، "زوجتك فلانة وفلانة. فيقول: قبلتُ هذا النكاح"

فنقول في مثل هذه الحال: كلا العَقْدين لم يَصح؛ لأنَّه لا يُمكن أن يُجمع بين الأختين، ولا مزيَّة لإحداهما على الأخرى فَنُصَحح نكاح هذه ونبطل نكاح هذه؛ لأنَّهما وقعا في وقت واحد ففسد العقد بجملته، فلم يكن هذا النِّكاح صحيحًا، ولا تترتب عليه آثاره.

- قال: (وَإِنْ كَانَ فِيْ عَقْدَيْنِ لَمْ يَصِحَّ الثَّانِي مِنْهُمَا)، يعني: إن كان واحدٌ منهما مُتَقَدِّم على الآخر، فالمقَدم صحيح؛لأنَّه تزوج هذه المرأة، لكن إذا جَمَعَ إليها أختها لم يَصِح، فأبطلنا العقد الثَّاني، وأمَّا نكاح للأولى فصحيح.

وكذلك لو تزوج امرأة ثُمَّ أراد أن يتزوج بنت أختها؛ فإنَّه لا يجوز؛ لأنَّه لا يجوز للإنسان أن يجمع بينَ المرأةِ وخالتها، أو بنت أخيها، فلا يجوز للإنسان أن يَجمع بين المرأةِ وعَمَّتها، فالعقد الثَّاني يكون باطلًا.

؟ كيف نعرف الجمع بين العَمَّة والخالة؟

- يقول أهل العلم: لو افترضنا أنَّ إحداهما رجلًا والآخر أنثى لم يصح لهما أن يتزوجا، فكذلك لا يصح أن يُجمع بينهما إذا كانتا امرأتين.

{قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَلَوْ أَسْلَمَ كَافِرٌ وَتَحْتَهُ أُخْتَانِ، اخْتَارَ مِنْهُمَا وَاحِدَةً)}.

- الأصل أنَّ أنكحة الكُفَّار صحيحة إلَّا مَا جَاء في الشَّرعِ منعه وعدم تصحيحه كنكاح المحارم ونحوها، لكن لا نأتي إلى الكافر حينما يُسلم ونقول له:

✓ كيف عقدت النكاح؟

✓ هل كان هناك شهود؟

✓ هل كان هناك ولي؟

نقول: لا، فالأصل أنَّ أنكحتهم صحيحة، فيُجرَون على ما تعارفوا عليه مِن أنَّه نِكَاحٌ، فيعدُّ نكاحًا.

- لكن إذا أَسْلَمَ الكَافِرُ على زواجٍ لا يُقرّهُ الإسلام كأن يُسلم وقد تزوج بامرأةٍ لا تزال في عِدتها، فحينئذٍ نقول: يُفرق بينهما حتى تنتهي العِدَّة ثُمَّ إن شاء أن يتزوجها، وهكذا في المسائل المُقَارِبة.
- أمَّا لو كان عنده أختان فنقول: يختار واحدةً، ولا نقول:إنَّه تكون له الأولى منهما، لأننا ذكرنا أننا لا نتعرض لأنكحة الكفار مِن جهة الأصل، وهذا جاء في حديث فيروز الأسلمي، فقد أسلم وعنده أختان؛ فَخَيَّرَه النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في واحدةٍ منهنَّ.

{قال: (وَإِنْ كَانَتَا أُمًّا وَبِنْتًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِالْأُمِّ فَسَدَ نِكَاحُهَا وَحْدَهَا، وَإِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا فَسَدَ نِكَاحُهُمَا وَحُرِّمَتَا عَلَى التَّأْبِيْدِ)}.

- لو عَقَدَ على أُمٍّ وابنتها ولم يدخل بالأم فَسَدَ نِكَاحُها وَحدَها؛ لأنَّه تَزَوَّج ابنتها، وإذَا عَقَدَ الإنسان على البنت حَرُمَت الأم بمجردِ العَقْد، لكن لو كان قد دَخَلَ بالأمِّ فَهُنا سَتحرم عليه الأم والبنت، البنت من جهة أنَّه دخل بأمِّها، والأم مِن جِهة أَنَّه عَقَدَ على ابنتها، فيكون نكاحهما غيرُ صحيحٍ ولا يَصِحُّ بحالٍ مِن الأحوالِ.

{قال: (وَإِنْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ، أَمْسَكَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا وَفَارَقَ سَائِرَهُنَّ)}.

- يعني: لو أسلم وعنده ست زوجات، أو خمس، أو سبع، أو أكثر من ذلك؛ فهنا يختار أربعًا، وهنا لم نَقُل مِثلما ذكرنا في المسألة التي قبلها من أنَّه يَصِحُّ نكاح الأولى فالأولى، بل الأصل أنَّه نكاح في الكُفر، فهو نكاحٌ صحيحٌ ما داموا لا يَعتقدون بُطلانه، لكن لَمَّا لم يكن النِّكَاح صحيحًا عند أهلِ الإسلامِ؛ فعليه اختيار أربعًا، وهذا جاء في حديث غيلان، وإن كان في أسانيده مَقال، أنه لَمَّا أسلم وتحته عشر نسوة، خيَّره النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وقال: «اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا»[٤٩]، فكان هذا مَعمولًا به عند الحنابلة، كما هو قول جمهور أهل العلم.

{قال: (سَوَاءٌ كَانَ مَنْ أَمْسَكَ مِنْهُنَّ أَوَّلَ مَنْ عَقَدَ عَلَيْهَا أَوْ آخِرَهُنَّ)}.

- مثل ما قلنا، فهو لا يصحح العقد الأول فالأول، بل يختار منهنَّ أربعًا، فلو اختار الأربع الأخريات، أو واحدة من الأوليات وواحدة الوسطيات، وواحدة من الأخريات؛ لكان له أن يختار ما شاء.

{قال: (وَكَذلِكَ إِذَا أَسْلَمَ العَبْدُ وَتَحْتَهُ أَكْثَرُ مِن اثْنَتَيْنِ)}.

- فإنه لا يُقرُّ على أكثر من اثنتين، فبناء على ذلك يُطلب منه أن يختار اثنتين، وما سواهنَّ يُفسَخ في حقه نِكاحهن.

{قال: (وَمَنْ طَلَّقَ امْرَأَةً فَنَكَحَ أُخْتَهَا أَوْ خَالَتَهَا أَوْخَامِسَةً فِي عِدَّتِهَا.لَمْ يَصِحَّ.سَوَاءٌ كَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا أَوْ بَائِنًا)}.

---

[٤٩] الترمذي، والمستدرك.

- ذكرنا أنَّ الإنسان لا يجوز له أن يجمع بين المرأة وعَمَّتِها، ولا بين المرأة وأختها، وذكرنا أنَّه لو طلق أختها أو عَمَّتها أو ماتت وانتهت عُلقَة النِّكاح بكل وجه فتزوج الأخت أو العَمَّة أو نحوها؛ فذلك جائز بالإجماع، وهنا أراد المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- أن يبيّن مَسألةً بَينَ مَسألتين، وهو أن يكون قد طَلَّق الأخت، ثُمَّ تزوج الأخت الثَّانية، ولكن لم تنتهِ عِدَّة الأولى، فهل بقاء أثر النِّكاح مؤثر؟ فنقول: هُنا لا يَصِح النِّكاح حتى تنتهي العدَّة أو لا؟

هذه المسألة لا يخلو فيها الأمر من حالين:

- ❖ أن يكون الطَّلاق رجعيًّا: فبإجماع أهل العلم يكون نكاحه للثَّانية باطلٌ؛ لأنَّ الرَّجعيَّة التي طُلِّقَت أقل مِن ثلاثِ طَلَقَات ولا زالت في العِدَّة يُمكن أن يُراجِعَها، فهي زوجةٌ مِن الزَّوجات، فلو مات تَرِثُه، ولو ماتت فإنَّه يَرِثُها، وبناءً على ذلك لا يجوز له في عدة الرَّجعية أن يَتزوج أُخْتَها أو عَمَّتِها، أو خالتها.
- ❖ أن يكون الطَّلاقُ بائنًا: فهل نقول إنَّ بقاء أَثر النِّكاح -الذي هو العِدَّة- كبقاء النِّكاح، فبناء على ذلك لا يحل؟

أو نقول: ما دَام أنَّ الطَّلاقَ بَائِنًا فلا يُمكن أن يرجع إليها ولا يؤثر في أن ينكح أختها أثناء عدتها؟

- **هذه مسألة دار فيها الخلاف وقويَ بين أهل العلم:**
  - ◆ **فعند الحنابلة:** يمنعون ذلك احتياطًا، واعتبارًا بأنَّ أثر النِّكاح كبقاء النِّكاح، فينتظر حتى تنتهي العدة، ومثل ذلك لو كان قد تزوج أربعًا ثُمَّ طلق واحدة؛ فإنَّه لا يتزوج امرأة بعد ذلك حتى تنتهي عدَّة تلك اعتبارًا بأنَّ أَثَرَ النِّكاح لا يزال باقيًا، فكأنَّ المرأة لازالت باقية بوجهٍ من الوجوه.
  - ◆ **ولبعض أهل العلم قول**، وهو قول وجيه، والخلاف في ذلك مُتجاذب، والأدلة مُترددة بين القولين، فلكلِّ مَن رجَّحَ واحدًا من القولين له وجاهة واعتبار.
- على كل حالٍ، من حيث الأصل نقول: يَحتاطُ الإنسانُ، ولا ينبغي له أن يتزوج في حالِ العِدَّة إذَا كان الطَّلاقُ بائنًا، لكن لو تزوج فهل يبطل النكاح أو لا؟

هذ محل تردد على ما ذكرنا في هذه المسألة باعتبار قول الحنابلة ومَن خالفهم -وهم الجمهور.



فَصْلٌ فِيْ اَلوَطْءِ بِمِلْكِ اليَمِيْنِ.

{قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (فَصْلٌ فِيْ اَلوَطْءِ بِمِلْكِ اَليَمِيْنِ.
يَجُوْزُ أَنْ يَمْلِكَ أُخْتَيْنِ، وَلَهُ وَطْءُ إِحْدَاهُمَا، فَمَتَى وَطِئَهَا، حَرُمَتْ عَلَيْهِ أُخْتُهَا حَتَّى تَحْرُمَ اَلْمَوْطُوْءَةُ بِتَزْوِيجٍ أَوْ إِخْرَاجٍ عَنْ مِلْكِهِ وَيَعْلَمُ أَنَّهَا غَيْرُ حَامِلٍ)}.

- هذا الفصل عَقَدَه المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- في الجمع بينَ الأُختين ونحوه في غيرِ النِّكاح، وهو مِلك اليمين، فلو مَلَكَ الإنسانُ أختين، كأن يكون اشتراهما مجموعتين في السُّوق، فهنا نقول:
- باب المِلك أوسع مِن بابِ النِّكاح؛ لأنَّ المِلك يُراد للانتفاع والاستخدام، ويُراد للتَّربُّح والتَّكسُّب، وقد يُراد للاستمتاع، فليس مُتمحِّضًا بالاستمتاع كالنِّكاح، فبناء على ذلك مِن حيثُ أصل المِلك فالملك صحيح، فجمعه لأختين أو خمس أو عشر صحيح، لكن إذا مَلَكَ هَاتين الأختين أو مَلَكَ مجموعةً من الأخوات فإنَّه

لا يَجوز له حال المِلك أن يجمع في الاستمتاعِ بينَ أكثر مِن واحدة، فإذا استمتع بواحدةٍ حرُمَت مِن سواها مِنْ أخواتها، فلا يجوز له أن يستمتع بأخرى، فإذا استبرأها -يعني تركها حتى تحيض- ثُمَّ اعتزلها، فلا يكفي، ولذلك يقول المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (يَجُوْزُ أَنْ يَمْلِكَ أُخْتَيْنِ، وَلَهُ وَطْءُ إِحْدَاهُمَا، فَمَتَى وَطِئَهَا، حَرُمَتْ عَلَيْهِ أُخْتُهَا).



متى يحل له الاستمتاع بالثانية؟

- لميقل: "حتى يستبرئها"! ولكن قال: (حَتَّى تَحْرُمَ الْمَوْطُوْءَةُ بِتَزْوِيْجٍ أَوْ إِخْرَاجٍ عَنْ مِلْكِهِ وَيَعْلَمَ أَنَّهَا غَيْرُ حَامِلٍ) أي بأحد أمرين:
  - إمَّا أن يستبرئها ثُمَّ يُزَوِّجها، فإذا زَوَّجَهَا صار الاستمتاع حِلًّا للزوج والمِلك له، فانقطع مِنه تعلق الاستمتاع ونحوه، فيجوز له بعد ذلك أن يَسْتَمتعَ بأُختِها.
  - أو يُخرجها من مِلكه، سواء أخرجها مِن مِلكه بالبيع، كأن يَبيعَها في السُّوق، أو أن يُهديها لأخيه أو لأخته، أو غير ذلك مِنَ الأمورِ، ولكن ما دامت في مِلكه وقد استمتع بها فإنَّه لا يجوز له أن يَسْتَمتِع بأختٍ من أخواتها.
- ولذلك قال: (حَتَّى تَحْرُمَ الْمَوْطُوْءَةُ بِتَزْوِيْجٍ أَوْ إِخْرَاجٍ عَنْ مِلْكِهِ وَيَعْلَمَ أَنَّهَا غَيْرُ حَامِلٍ)؛ لأنها لو كانت حاملًا فإنَّها تكون أم ولدٍ، ويتعلق بها أحكام أمهات الأولاد، وأم الولد لا يجوز له أن يبيعها -على ما تقدم ذِكْرُه فيما مضى.

{قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (فَإِذَا وَطِئَ الثَّانِيَةَ ثُمَّ عَادَتِ الْأُوْلَى إِلى مِلْكِهِ، لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَحْرُمَ الْأُخْرى)}.

- لو أنَّه أخرجَ الأولى من مِلكه ثُمَّ استمتع بالثَّانية، ثُمَّ اشتراها مَرةً ثانية، فَمَن تحت يَدِه مِمَّا يَستمتع بها على ما هي عليه مِنَ الاستمتاع، لكن التي اشتراها مَرةً ثَانية وكان قد استمتع بها في المرة الأولى تكون مُحَرَّمة عليه، لا يجوز له أن يَمَسَّها ولا أن يَطأها ولا أن يَستمتع بها حتى يُحرِّمَ الثَّانية على نحوِ ما ذكرنا، إمَّا بتزويجٍ وإمَّا بإخراجٍ مِن مِلكه.

{قال: (وَعَمَّةُ الْأَمَةِ وَخَالَتُهَا فِيْ هَذَا كَأُخْتِهَا)}.

- إذا استمتع بالمرأة المملوكة فإنَّه لا يجوز له أن يستمتع بخالتها ولا بعَمَّتِها، ولا بواحدةٍ ممن لا يجوز له أن يجمع بينهنَّ مِنَ الحرائرِ، فكذلك هنا.



فَصْلٌ فِيْ مَوَانِعِ نِكَاحِ الْأَمَةِ.

{قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (فَصْلٌ فِيْ مَوَانِعِ نِكَاحِ الْأَمَةِ: وَلَيْسَ لِلْمُسْلِمِ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا نِكَاحُ أَمَةٍ كَافِرَةٍ)}.

- الأصل أنَّه لا يجوزُ للمسلم حُرًّا أو عبدًا أن ينكح كافرةً، واستثني مِن ذلك نساء أهل الكتاب وحرائر أهل الكِتَاب للآية، فبقيَ النَّص على هذا الاستثناء الذي هو خلاف الأصل، فيجوز للمسلم الحُرُّ أن ينكح الكتابيَّة فقط، أمَّا أن يَنْكِحَ غير الكتابيَّة فلا، أو أن ينكح غيرَ الحُرَّة من الإمَاء فلا، فلا يجوز لمسلمٍ حرًّا كان أو عبدًا نكاح كافرة، ولذا قال هنا:(وَإِنْ كَانَ عَبْدًا)؛ لأنَّ العبد أحيانًا قد لا يجد أَمَةً مُسلمةً،

فنقول: ولو لم يجد، فما دام أنَّه عبدٌ وهو مسلمٌ فإنَّه لا يجوز له نكاح الأَمَة الكافرة، وإنَّما أَحَلَّ الشَّرع نكاح الكتابيَّة الحرة على ما جاء به الدليل، وما سواها باقٍ على الأصل، وهذا لا اختلاف فيه.

{قال: (وَلاَ لِحُرٍّ نِكَاحُ أَمَةٍ مُسْلِمَةٍ إِلاَّ أَنْ لاَ يَجِدَ طَوْلَ حُرَّةٍ، وَلاَ ثَمَنَ أَمَةٍ، وَيَخَافُ الْعَنَتَ)}.

- الآن بَيَّن المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- حُكْم نِكاح الحُرُّ للأَمَةِ. فَالحُرُّ لا يَنكح الأَمَة أبدًا وهذا من حيث الأصل، وهذا مَحل إجماع، إلا ما استُثني، فلو أراد مُسلم أن يَنْكِح أَمَةً لم نُجز له ذلك، لأنَّه يُعرض بنكاح الأمة نفسه إلى أن يكون أولاده عبيدًا؛ لأنَّه كما ذكرنا فيما مَضَى أَنَّ الابن يتبع الأب في نسبه، وَيَتْبَع الأم في حُرِّيَتها ورقِّها، ويتبع خيرهما في الدين، فبناء على ذلك إذَا تَزَوَّج هذا الحر المسلم أَمَةً فسيكون ولدها عبدًا لسيد الأمة، فنقول حينئذ: لا يجوز.
- ولابد أن تفرقوا بين مسألتين:
  - السَّيدُ حينما يَستمتع بالأَمَةِ فيكونُ لَه ولدٌ منها، فهذه تكون أم ولد، فَوَلَدُ السَّيد حُرٌّ.
  - أمَّا إذا زوَّج السَّيدُ أَمَتَه التي عنده، سواءٌ زوَّجها لعبدٍ أو لِحُرٍّ، فأولادها عبيدٌ له؛ لأنَّه نماء مِلكِه.

فمسألة إذا تزوج حرٌّ أمةً فهذه لا تكون أم ولد؛لأنَّ أم الولد هي التي تلد مِن سَيدها الذي مَلكها إذا استمتع بها.

- إذن الحُرُّ لا يجوز له أن ينكح أَمَةً مُسلمةً إلا في حالٍ واحدة، قال أهل العلم: (لاَ يَجِدَ طَوْلَ حُرَّةٍ)، يعني: ما استطاع مَهر الحُرَّة، (وَلاَ ثَمَنَ أَمَةٍ)؛ لأنَّه إذا اشترى أَمَةً استطاع أن يَستمتع بها، (وَيَخَافُ الْعَنَتَ)، يعني: يخاف الوقوع في الزِّنا.
- والدليل في هذا قول الله -جَلَّ وَعَلاَ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء:٢٥]، فَدَلَّت الآية على أنه لا يجوز له أن يَتزوج الأَمَةُ إلَّا إذا عَدِمَ القُدرةَ على الحُرَّة وَخَافَ العَنَتَ بالعُزُوبَة والبقاء بدونِ نكاح أن يقع في المحرم والزِّنا.

{قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَلَهُ نِكَاحُ أَرْبَعٍ إِذَا كَانَ الشَّرْطَانِ فِيْهِ قَائِمَيْنِ)}.

- هذه مسألة ذكرها بعض الفقهاء، وهي: ما دام أَنَّنا أَجَزنا له نِكاح الأَمَة بهذه الشُّروط -لم يجد طول الحرة، ولا ثمن الأمة، ويخاف العنت بالعزوبة- فإذا نكح أَمَةً ولم يحصل له العَفاف، أو لا يَزال يخافُ على نفسهِ الوُقوع في الزِّنا، فهل يجوز له أن ينكح أَمَةً ثانية وثالثة؟

بعض الفقهاء يقول: لا، إنَّما هِي أمة واحدة، وما يحصل بها من العفاف كافٍ.

والمؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- يقول: ما دام الشَّرطانِ مَوجودانِ وهما:

خوف العنت، وعدم قدرته على نكاح الحرة أو شراء أَمَةً؛ فيجوز له حتى ولو بلغ أربع إمَاء بالشُّروط المعتبرة.

بَابُ الرَّضاع.

{قال المؤلف: (بَابُ الرَّضاع)}.

- ذكر المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- وعادة الفقهاء أن يذكروا باب الرَّضاع بعد الانتهاء من كتاب النِّكاح والطَّلاق ونحوه، لكن على كل حال فابن قدامة -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- ارتضى هذا الترتيب، فهو على ما ذكر، وهذا لبعض المتقدمين.
- وهذا الباب تُذكر فيه من المسائل ما يختص به الرَّضاع مِن أَحكَام، وقد ذكرنا أنَّالرَّضاع له أحكام، وجاء في الشريعة ما يدل عليه، فالله -جَلَّ وَعَلَا- قال: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾[النساء:٢٣]، فدلَّ على أنَّالرَّضاع محرمٌ، وله حُكمٌ، وأيضًا دلائل السُّنة في ذلك كثيرة، ومنها قوله:«يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُم مِنَ النَّسَبِ»[٥٠]، وفيها قصة عائشة مع أبي القُعيس، لما رفضت أن يدخل عليها حتى تسأل النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فلمَّا سألته قال: «فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ عَمُّكِ قُلْتُ: إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ قَالَ: إِنَّهُ عَمُّكِ فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ»[٥١]، فدخل عليها -رضي الله عنها وأرضاها.
- والإجماع مُنعقد على أنَّ الرَّضاع له أحكام، وأنَّه تنتشر به المحرميَّة في الجُملة متى ما وُجدت الشُّروط ويُجمِع على ذلك أهل العلم في الجملة، فقد يختلفون في فروع بعض المسائل والتقييدات والشُّروط، لكنهم لا يختلفون في أصل هذا الباب.
- إنَّه مما ينبغي أن توثَّق الرَّضاعة في حينها، فمن أرضعت صبيًّا وثقت ذلك كتابة، وأشهدت على ذلك أنَّها أرضعت فلان بن فلان خمس رضعات، وتتحقق من أنَّ الشُّروط قد اكتملت حتى لا يَقَع النَّاسُ في حيص بيص، وحتى لا تَكثر الشُّبَه، وتقع في قلوبِ النَّاس الرِّيبة، وربما يحصل بسبب ذلك لَغطٌ وكلامٌ، ولذلك لَمَّا جاءت امرأة إلى النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وقالت: قد أرضعتهما، فقال النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كيف وقد قيل»، فَأَمَر بِفَسْخ النِّكاح في هذه الحال.

وأوصي الطُّلاب والطَّالبات بالاجتهاد في العِلمِ، وأبوابِ العِلم كثيرة، ومهما راجع الإنسان المسائل ونظرَ فيها فَسَيَجِدُ فيها إشكالًا، ووود الإشكال ليس معناه أنَّك لم تفهم، أو أنك لم تَتَرَقَّ في العِلم، فالعِلمُ إنَّما هُو الاستشكال، فَمَنْ استشكلَ فليعرف أنَّه تقدم في العِلم حَتَّى استطاع أن يُفرق بين الصَّحيح وبين مَا سِواه، وبين ما تَنْطَبق عليه حُدود هذه المسألة وما لا تنطبق عليه، وما يختلف فيها تحقيق المَنَاط مِمَّا لا يختلف فيه فيكون بذلك ترقى، لكن لأجل أنَّ الإنسان يشعر أحيانًا بكثرة الترددات الداخلية يظن أنَّه لم يفهم المسألة، وما من أحدٍ مهما علت درجته في العِلم وارتفع كعبه إلَّا أنَّه يجد في بعض المسائل إشكالًا؛ لأنَّ الإشكال إمَّا أن يكون من عند الإنسان في نفسه لأنَّه لم يستوعب المسألة في كَمَالها، وإمَّا أنَّ المسألة مِن حيث أصلها فيها شيء من الإشكال؛ فإنَّها لا تستقر على وجهٍ واحدٍ لوجود تجاذب الأدلة، أو وجود اعتراض على العِلَّة، أو نحو ذلك مِمَّا هُو مَساق للخلاف بين أهل العِلم وتجاذب الأقوال فيه.

---

[٥٠] متفق عليه.

[٥١] مسند أحمد

الدرس الثامن



الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.



بَابُ الرَّضَاعِ.

{قال المؤلف -رحمه الله: (بَابُ الرَّضَاعِ)}.

- قد ذكرنا أنَّ باب الرَّضاع عادة يُذكَرُ بعدَ الظِّهار والعِدَدِ ونحوها، لكن المُؤلِّف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- وهو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قُدامة في هذا الكتاب ذكره في ثنايا كتاب النِّكاح باعتبار أنَّ له عُلقة بالمحرمات في النِّكاح مِن جهةِ أنَّه مُحرِّمٌ، ويحصل به تحريم النِّكاح، وتحصل به المحرميَّة، فكان له مَدخلٌ مِن هَذه النَّاحية؛ فلأجل ذلك ذكره.
- وذكرنا أنَّ أصل الرِّضاع في كتاب الله -جَلَّ وَعَلا- وسنَّةِ نبيه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وهو إجماع بين أهل العلم، فالله -جَلَّ وَعَلا- قال: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [النساء:٢٣]، وأيضًا الأحاديث في ذلك كثيرة جدًّا، أشهرها حديث عائشة في الصَّحيحين أنَّ النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَنْ يَحرُمُ مِنَ النَّسَبِ»[٥٢]، وأيضًا فيه حديث عائشة في قصة أفلح أخا أبا الْقُعَيْسِ لما أراد أن يدخل على عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْها- فأبت، فقال: إني عمُّكِ من الرَّضاع، فقالت: "والله لا يدخل حتى أستأذن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"، فأرسلت إلى النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وقالت: "إنَّ أفلح يريد أن

---

[٥٢] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِلَفْظِ: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ ، وأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَغَيْرُهُ. (وَابْنِ عَبَّاسٍ) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ بِلَفْظِ: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَنْ يَحْرُمُ مِنَ الرَّحِمِ، وفِي لَفْظٍ مِنَ النَّسَبِ.

يدخل عليَّ بعد أن أُنزلت آية الحجاب، وإنه ليس هو أرضعني، وإنما أرضعتني زوجة أبي القعيس". فقال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ائْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكِ تَرِبَتْ يَمِينُكِ»[٥٣]، فدلَّ هذا على اعتبار الرَّضاع في ذلك، وهذا جاء فيه أحاديث كثيرة ستجري الإشارة إليها.

والإجماع مُنعقدٌ على هذا كما ذكرنا.

- لمَّا كان الرَّضاع محرِّمًا، والرَّضاع يحصل أحيانًا عَرضًا، وأحيانًا يحصل قَصدًا، فالمقصود في أن تُرضع امرأة طفلًا ففي الغالب أنَّه لا يَغيب عنهم أنَّ هذا ولدها، ويُحفَظ ذلك ويُذكر، لكن إذا حصل إرضاع لصبيٍّ من حيث كان ذلك غير مَقصود، وتمَّت الرَّضاعات فينبغي أن يُحفَظَ ذلك ويُسجَّل؛ لأنَّه يكثر الكلام فيما يلحق ذلك؛ هل هذه أُمَّه أو ليست أمه؟ هل تَمَّ الرَّضاع أو لم يتم؟
- ثُمَّ ينشأ عن ذلك أشياء كثيرة من الإشكالات، فيتجاذبون الكلام فيها، ثُمَّ يتعارضون، وقد يحصل من خلال ذلك قطيعة، فواحد يقول: أنتِ أختي مِنَ الرَّضاع وهي تقول: لا؛ وربما يحصل في ذلك مُناكحة وقد حصل الرَّضاع وثبتَ؛ فيحصل بذلك إشكال؛ فلمَّا كان الأمر كذلك فينبغي التحفُّظ في هذا والتَّروِّي وضبط ذلك على وجهٍ لا يحصل معه ريبة ولا شَك.

{قال -رحمه الله: (حُكْمُ الرَّضَاعِ حُكْمُ النَّسَبِ فِيْ التَّحْرِيْمِ وَالْمَحْرَمِيَّةِ. فَمَتَى أَرْضَعَتِ الْمَرْأَةُ طِفْلاً، صَارَ ابْنًا لَهَا، وَلِلرَّجُلِ الَّذِيْ ثَابَ اللَّبَنُ بِوطْئِهِ. فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ كُلُّ مَنْ يَحْرُمُ عَلى ابْنِهِمَا مِنَ النَّسَبِ)}.

- قال: (حُكْمُ الرَّضَاعِ حُكْمُ النَّسَبِ فِيْ التَّحْرِيْمِ وَالْمَحْرَمِيَّةِ).
- يعني: مَن ارتضع فثبت له الرَّضاع الْمُحَرِّم بالشُّروط التي سيأتي ذكرها؛ يكون حُكمه حُكم الأخ مِنَ النَّسب والابن مِنَ النَّسبِ، ويتعلق به سائر ما يتعلق بالقَرابة النَّسبيَّة، وما يتعلق بها في التَّحريم -يعني تحريم النِّكاح- فكما لا يجوز للإنسان أن يتزوج أخته النَّسبيَّة فكذلك لا يجوز له أن يتزوَّج أخته مِنَ الرَّضاع، وكما أنَّه لا يجوز له أن يتزوج عَمَّته مِنَ النَّسب؛ فكذلك لا يجوز له أن يتزوج عمَّته مِنَ الرَّضاع، وكما لا يجوز له أن يتزوج ابنة أخيه مِنَ النَّسبِ فكذلك لا يجوز له أن يتزوج ابنة أخيه مِن الرَّضاع، وهكذا...، إذن في التَّحريم والمحرميَّة.
- وكذلك يكون محرمًا لها، فيجوز له أن يُسافر بها؛ لأنَّه يكون له عليها حِفظٌ وقيام بها، ورعاية لمصلحتها؛ متى ما انطبقت عليه أحكام المحرميَّة وفق ما ذكره الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في كتاب الحج، ففي كتاب الحج يذكرون أحكام المحرم وما يتعلق به؛ لأنَّ الحَجَّ يحتاج إلى سَفَرٍ، والسفر يحتاج إلى محرمٍ، فذكروا هناك تعريف المحرم، وما يتعلق به مِن قُيود، ومتى يُحتاج إليه، ومتى لا يُحتاج إليه، وما يُكمِّل ذلك مِن المسائل.
- فإذن حُكم الرَّضاع حُكم النَّسب في التَّحريم والمحرمية، وأصل ذلك مثلما قلنا قبل قليل: قول النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَنْ يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»[٥٤].

---

[٥٣] رواه البخاري (٥٨٠٤) عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَ مَا نَزَلَ الْحِجَابُ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا آذَنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَتُهُ، قَالَ: ائْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكِ تَرِبَتْ يَمِينُكِ. قَالَ عُرْوَةُ: فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: حَرِّمُوا مِنْ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ.

- والنَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَمَّا دَخَلَ على عائشة ووجدَ عندها رجلًا فكأنَّه استغربَ ذلك، فقالت: إنَّه أخي مِنَ الرَّضاع، فقال: «انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»[٥٥]، فالمهم أنَّ النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَذِنَ لها لَمَّا ذكرت أنَّه أخًا لها مِنَ الرَّضاع، ونبَّه على أمرٍ مُهِمٍّ وهو محل الرَّضاع -وسيأتي الكلام عليه.

إذن هو أخ في تحريم النِّكاح والمحرميَّة، وَإِلَّا لَو لم يكن مَحرمًا لم يَكُن لَه ليدخل عليها، ولم يكن لها أن تَرفَع الحِجَاب، وأن تجلس إليه، وأن تخلوَ به. فهذا معنى المحرميَّة.

- فقوله: (فَمَتَى أَرْضَعَتِ الْمَرْأَةُ طِفْلاً).

الطفل هو الصغير، وسيأتي الحدُّ في ذلك، وبيانه بيانًا ظاهرًا جليًّا.

- قال: (صَارَ ابْنًا لَهَا، وَلِلرَّجُلِ الَّذِيْ ثَابَ اللَّبَنُ بِوَطْئِهِ).

هنا مسألة دائمًا تُشكل على الناس في تعلق الرَّضاع، فيمن تتعلق؟ وهل هذا داخل أو ليس بداخل، ونحو ذلك.

- فنقول: القاعدة عند أهل العلم تقول: "إنَّ الرَّضاع تنتشر المحرمية فيه في المرتضع -الذي ارتضع- وفروعه، لا في أصوله ولا في حواشيه".

إذن مَن ارتضع مِنَ امرأةٍ فإنَّه تَعلقت بهما المحرميَّة والتَّحريم ونحو ذلك؛ فصارت أمًّا له، وأمَّا لأبنائه، وأمَّا لبناته، وتعلَّقَ بها سائر ما يتعلق بأبنائه وبناته، فهو ابن لها مِنَ الرَّضاع، كما يتعلق ذلك بأبنائها وأبنائه مِنَ النَّسب، فهذا من جهة المرتضع.

- أمَّا مِن جهة المُرضِع وصاحب اللبن، فالمحرمية تتعلق في كلِ ما يُحيط بهما، بمعنى أنَّ هذا المرتضع تصير هذه أمه مِن الرَّضاع، وأمها جدته مِنَ الرَّضاع، وأم أبيه جدته من الرَّضاع، وعمَّة أبيه عمَّته من الرَّضاع، وعمَّة جدِّه كذلك، وعمَّة أمه كذلك، وخالة أبيه، وخالة أمِّه، وأخت أمِّه من الرَّضاع تكون خالةً له، وبناتها من الرَّضاع يكنَّ أخوات له، وأبناؤها من الرَّضاع يكونوا إخوة له، وكذلك أبوه صاحب اللبن يَصير أبًا له مِنَ الرَّضاع، وآباؤه وأمهاته كذلك، فتتعلق في جميع أصول وفروع وحواشي المرضع ومَن له اللبن.

- المرتضع: أصوله -أمه وأبوه مِنَ النَّسب- ما لهم علاقة البتَّةَ برضاعه، ولا تنتشر بينهما محرميَّة ولا يتعلق بهما تحريم نكاح ولا سِواه.

وكذلك إخوان المرتضع لا تتعلق بهم أيُّ عُلقَةٍ بالمرضعِ ولا صاحب اللبن ولا مَن سواهم، فهذا أصول وحواشي المرتضع أخرجناهم.

- بالنسبة للمُرضِعة وصاحب اللبن؛ فإنَّ محرميَّة وتحريم هذا الذي رَضَع مِنهم تنتشر في كلِّ أصولهم وفروعهم وحواشيهم، وهذا ظاهر.

[٥٤] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِلَفْظِ: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ ، وأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَغَيْرُهُ. (وَابْنِ عَبَّاسٍ) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ بِلَفْظِ: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَنْ يَحْرُمُ مِنَ الرَّحِمِ، وفِي لَفْظٍ مِنَ النَّسَبِ.

[٥٥] رواه البخاري (٢٤٥٣) ومسلم (١٤٥٥)

- **فلو افترضنا على سبيل المثال**: أنَّ أبا المرتضع مِنَ النَّسبِ أراد أن يتزوَّج أمَّ المرتضع من الرَّضاع؛ فلا إشكال في ذلك؛ لأنَّ أباه لا علاقة له بهذه المرأة، وإنما ابنه رضع منها فصارت أمًّا له، لكن هو ليس له علاقة بها.

وكذلك لو أنَّ أبا المرتضع أراد أن يتزوجَ ابنتها والتي هي أخت ابنه من الرَّضاع، لكن هو ليس له علاقة بها.

- **وكذلك العكسُ**: لو أنَّ أباه مِن الرَّضاع أراد أن يتزوج أُمَّه مِن النَّسب، أو أخته، أو ابنة أخيه، أو عمَّته، أو خالته؛ فكذلك لا غضاضة؛ لأنَّ المرضِع وصاحب اللبن لا علاقة لهما بأصول وحواشي المرتضع، وكذلك هؤلاء لا علاقة لهم بهذا؛ إنما دائرة التَّعلق وانتشار المحرمية في المرتضع وما تفرع منه وما نزل منه من أبناء وبنات وأحفاد، ونحو ذلك.

- فهذا قول المؤلف -رحمه الله: **(صَارَ ابْنًا لَهَا، وَلِلرَّجُلِ الَّذِيْ ثَابَ اللَّبَنُ بِوَطْئِهِ)**.

إذَا وَطِء الرجل امرأةً فإنَّه يصيرُ دارًّا للبنها في الغالب، وهذا مما جعله الله -جَلَّ وَعَلا- مما تقوم عليه خلقة المرأة الآدمية، وفي ذلك من الحِكَمِ شيء كثير، وأشياء لطيفة قضاها الله -جَلَّ وَعَلا- رحمةً بالعبادِ وإحسانًا إليهم.

فيقول: ما دام أنَّ هذا اللبن لبنه وثابَ من وطئه؛ فإنَّه يكون أبًا في مثل تلك الحال، ومتعلق به ذلك الحكم.

- **بمعنى**: لو أنَّ امرأةً عقد عليها شخص، ولم يدخل بها، فأرضعت صبيًّا، فهذا اللبن الذي أرضعت به هذا الصبي ليس لبنُ هذا الذي عقد النِّكاح، فإذن لا تعلق له بهذا الولد، لكن لو أنَّه دخل بها ووطئها؛ فإنَّ اللبن يُنسَب إليه، وبناءً على ذلك يكون الولد ولده، وهكذا...

- قال: **(فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ كُلُّ مَنْ يَحْرُمُ عَلى ابْنِهِمَا مِنَ النَّسَبِ)**، على ما شرحناه لكم من أنَّ المحرميَّة والحرمة تنتشر في المرتضع وفروعه لا في أصوله وحواشيه.

أمَّا في المرضع وصاحب اللبن فإنَّها تنتشر في أصولهم وفروعهم وحواشيهم، فيكون المرتضع كأنه ابنهم من النَّسب، كل مَن تعلق به حكم النسب من أبنائهم وبناتهم تعلق به حُكم الرَّضاع سواء بسواء.

{قال -رحمه الله: **(وَإِنْ أَرْضَعَتْ طِفْلَةً، صَارَتْ بِنْتًا لَهُمَا تَحْرُمُ عَلى كُلِّ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ ابْنَتُهُمَا مِنَ النَّسَبِ لِقَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»)** }.

- هذا تفريع على ما ذكرنا، قال: **(وَإِنْ أَرْضَعَتْ طِفْلَةً، صَارَتْ بِنْتًا لَهُمَا تَحْرُمُ عَلى كُلِّ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ ابْنَتُهُمَا مِنَ النَّسَبِ)**، فلو أنَّ زيدًا وسارة لهما بنت من النَّسب اسمها خلود، فهذه البنت تحرم على إخوانها، وأخوالها، وأعمامها، ونحو ذلك.

- فلو أنَّ سارةَ أرضعت ابنة جيرانهم، واسمها مثلاً عبير، فـ عبير هذه ابنتهم مِنَ الرَّضاع، فمن حَرُمَت عليهم خُلود فإنَّ عبيرًا تَحرم عليهم سواء بسواء، فتحرم عبير على أخوال خُلود مِن النَّسب، وتحرم على أعمامها، وتحرم على إخوانها، وتحرم على أبناء أخواتها، وتحرم على أبناء أخواتها، فكما أنَّ خُلودًا تحرم على هؤلاء فكذلك عبير، ولذلك قال المؤلف: **(تَحْرُمُ عَلى كُلِّ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ ابْنَتُهُمَا مِنَ النَّسَبِ)**، كما جاء في الحديث على ما ذكرنا قبل قليل.

{قال -رحمه الله: (وَالرَّضَاعُ الْمُحَرِّمُ مَا دَخَلَ الْحَلْقَ مِنَ اللَّبَنِ، سَوَاءٌ دَخَلَ بِارْتِضَاعٍ مِنَ الثَّدْيِ، أَوْ وَجُورٍ، أَوْ سَعُوطٍ، مَحْضًا كَانَ، أَوْ مَشُوبًا إِذَا لَمْ يُسْتَهْلَكْ)}.

- هنا يقول المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَالرَّضَاعُ الْمُحَرِّمُ)، وفي بعض النُّسخ (وَالْمُحَرِّمُ من الرَّضَاعُ).
- لَمَّا قرَّر المؤلف أنَّ الرَّضاع محرِّم أراد أن يُبيِّن ما يحصل به الحُرمَة، أو ما يتحقق به الرَّضاع المحرم شرعًا، فقال المؤلف: (مَا دَخَلَ الْحَلْقَ مِنَ اللَّبَنِ، سَوَاءٌ دَخَلَ بِارْتِضَاعٍ مِنَ الثَّدْيِ)، وهذا هو الأصل، بأن يمتدَّ فمُ الصبي إلى ثدي هذه المرأة فيلتقمه فيرتضع الرَّضاعات المحرمة، فنقول: هذا تعلق به أحكام الرَّضاع، وصار ابنًا لها، وابنًا لمن له اللبن، وهكذا، وبشرط أن يكون في الحولين، وأن يكون خمس رضعات مشبعات، على ما سياتي بيان ذلك بعد قليل.
- قال: (أَوْ وَجُورٍ)، حتى لو افترضنا أنَّه لم يلتقم الثَّدي، لكن قد أخرج لبن هذه المرأة بأي طريقة كانت وجُعل في إناء، ثم صُبَّ في حَلْقِه الوجور، والوجور: هو ما يُصَبُّ في الحلق مُباشرة، فيصل في الجوف، ولهذا في الغالب يُستعمل في بعض الأدوية وغيرها، ولكنَّه قد يُستعمل في الرَّضاع، أو نحو ذلك.
- قال: (أَوْ سَعُوْطٍ)، السعوط: هو ما يُخل عن طريق الأنف كيفما كان، فكأنَّ المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- يقول: إنَّ التقامه للثَّدي محرِّمٌ، فكذلك ما كان نحوًا منه بالوجور أو السعوط.
- **أو بعبارة أخرى**: كأنَّه يقول: إنَّ ما يحصل بالتقام الثَّدي هو الارتضاع، فكل ما حصل به ارتضاع ووصول هذا اللبن الذي يَبني به عظمه ويَقوَى به جسده فإنَّه يأخذ حُكم الالتقام، وذلك في الوجور والسَّعوط، وهذا هو مَشهور المذهب عند الحنابلة، وقول جمع من الفقهاء -رحمهم الله تعالى- فلا يختلف هذا عن هذا.
- قال: (مَحْضًا كَانَ، أَوْ مَشُوبًا إِذَا لَمْ يُسْتَهْلَكْ).
- **محضًا**: بأن يكون لبنًا خالصًا، فإذا كان لبنًا خالصًا فهذا ظاهر.
- **مَشوبًا**: كأن يُدخَل عليه ماءٌ أو يُجعل معه عصير، أو نحو ذلك، فيقول المُؤلِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إنَّ ذلك ناقل للحكم أيضًا، ومرتَّبٌ عليه الأثر، فيكون ابنًا لهما مِنَ الرَّضاع، متى ما تحقق به الرضعات المحرمة على ما سياتي من الشُّروط المُعتبرة.
- قوله: (إِذَا لَمْ يُسْتَهْلَكْ)، هذا هو القَيدُ الوحيد، وذلك ألَّا يُستهلك فيما داخله، بمعنى أنَّه إذا داخله ماءٌ أو داخله عصير، أو داخله طعام آخر؛ فإن كان هذا اللبن قد استُهلك في الطَّعام حتَّى لا يُرَى ولا يُرى إلَّا طعام، أو لا يُرى إلا عصيرٌ؛ فإنَّ اللبن ذهب حُكمه، ولم يبقَ له حُكم، فبناء على ذلك نقول: هذا لا ينقل المحرميَّة، ولا تترب عليه أحكام الرَّضاع.

أمَّا لو أنَّه لما داخله بقيَ اللبن ولكن خفَّ تركُّزه ومحضيَّته ولكن لم يخرج عن دائرة أن يكون لبنًا، أو كذلك العصير غيَّر لونه تغيُّرًا يسيرًا لكنَّ النَّاظر له يراه لبنًا ويعرف ذلك؛ فنقول في مثل هذه الحالة: تبقى أحكام الرَّضاع، ويعتبر أنَّه ارتضع، وتنتشر به المحرميَّة، ويحرم به النِّكاح، وتترتب عليه سائر الأحكام.

- **لقائل أن يقول**: من أين لهم هذا القيد (إِذَا لَمْ يُسْتَهْلَكْ)؟

- هذا دائمًا يستشكله المتعالمون الذين لا يَعرفون طريقة الفُقَهاء، فالفقهاء يقولون: الشرع رتَّبَ أحكام الرَّضاع على رضاع اللبن، فما دام اسم اللبن باقيًا فحكم الرَّضاع ثابت، ومتى ما زال اسم اللبن فإنَّ الرَّضاع ذهب ولم يبقَ، فأخذوها مِن المعنى، وهو أنَّ الشَّارع رتَّبَ الأحكام على الرَّضاع، فكان متعلقًا به ما دام اسم اللبن باقيًا فيه.

{قال: (وَلاَ يَحْرُمُ إِلاَّ بِشُرُوْطٍ ثَلاَثَةٍ:
أَحَدُهَا: أَنْ يَكُوْنَ لَبَنُ امْرَأَةٍ، بِكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّباً فِي حَيَاتِهَا، أَوْ بَعْدَ مَوْتِهَا. فَأَمَّا لَبَنُ الْبَهِيْمَةِ أَوِ الرَّجُلِ أَوِ الْخُنْثَى الْمُشْكِلِ، فَلاَ يُحَرِّمُ شَيْئاً)}.

- قال: (وَلاَ يَحْرُمُ إِلاَّ بِشُرُوْطٍ ثَلاَثَةٍ).
- القاعدة عندنا: أنَّ الشُّروط والأركان والواجبات هي اجتهاد مِن الفُقَهاء -رحمهم الله تعالى- لَمَّا استخلصوا النُّصوص وجمعوها، وما رتَّب الشَّارع عليه الحُكم؛ فجعلوا منه ما هو شُروط، ومنه ما هو أركان، ومنه ما هو واجبات، ومنه ما هو سُنن، ومنه ما هو مَكروهات، وهكذا....

إذن هي مِنَ الفُقَهَاءِ تقريب للفقه وتيسير للطلبة، وجمعٌ لدلالات الأدلة بما دلَّت عليه من قوَّةٍ في هذا، فيكون فرضًا، أو ركنًا، أو جاء الشَّرع بالإلزام به، لكن دونَ التَّعظيم له فيكون واجبًا، وإذا أَمَرَ به الشَّارع وخيَّر فيه فيكون مُستحبًّا، وهكذا..

فبعض الأمور ظاهرة، وهذا لا إشكال فيه، وبعضها ربما يكون فيه شيء من الخفاء، فإنما يعرفه الفقهاء بجمع دلالات النُّصوص، والنَّظر في نظائر ذلك، ودفع ما قد يأتي عليه من الإشكال، وما يرد عليه من المنازع.

- فهنا قال: (أَحَدُهَا: أَنْ يَكُوْنَ لَبَنُ امْرَأَةٍ، بِكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّباً).
- إذن لابد أن يكون لبن ارمأة، لأن هذا هو الذي تعلق به حكم الشرع، قال تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [النساء:٢٣]، فإنما رتَّب الشَّارع أحكام الرَّضاع على رضاع المرأة ونحوها، ولأنَّ غيرَ المرأة لا يُساويها مِنَ البَهائِم وغيرها، فإنَّه لا يُساويها في نفع ذلك اللبن، ولا ما جاءت به دلالات الشَّرع مِن أن تُعَلّق الحكم بالرَّضاعة من الآدمية لا مَن سواها.
- وقوله هنا: (بِكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّباً)، أمَّا الثيب فلا إشكال فيها، وهي محل إجماع إذا كانت ثيبًا؛ لأنَّها قَد درَّ لها لبنٌ.

لكن البكر يقل درُّ اللبن لها، فلو درَّ لبنها، هل تترتب عليه الأحكام أو لا؟

- المُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- هنا نصَّ على أنَّه تترتب عليه الأحكام، وهذه رواية عند الحنابلة، وهي خلاف المذهب، وهو قول جماهير أهل العلم، باعتبار أنَّه لبنُ آدميَّة، والشَّارع جاء بتعلق الأحكام بالرَّضاع مِن المرأة دونما تفريق بين بكرٍ ولا ثيبٍ، ولا مزوَّجةٍ ولا غيرِ مزوَّجة، وإن كان الغالب أنَّه لا يدرُّ إلا لبنُ المزوَّجة، لكن إذا وُجد فجيَّ هلا ولا غضاضة في ذلك، وهذا خلاف الرواية الثَّانية عند أحمد، والتي ربما انفرد بها أحمد، ولم يتابعه على ذلك أحد.

ولذلك جرى المؤلف هنا -أبو محمد بن قدامة- على الرواية الثَّانية عند الحنابلة، وإن كانت ليست مشهور المذهب؛ لأنَّ هذا قول عامة أهل العلم في أنَّ اللبن محرم، سواء كان من بكرٍ أو من ثيبٍ على حدٍّ سواء.

- قال: (فِي حَيَاتِهَا، أَوْ بَعْدَ مَوْتِهَا). ممكن أن يترضع الإنسان بعد الموت؟

نعم، وهذا من الفقهاء -رحمهم الله تعالى- فيه لُطفٌ ودقَّة لطيفة في النَّظر الفقهي.

- طبعًا النَّاس الآن يتصوَّرون الأمور كلها غير ذلك، كان من أشد ما يكون أن يوجد مَن تُرضِع، ولربما اجتمع العشر صبيان عند المرأة ترضعهم، وتأخذ على هذا إمَّا كسوة، وإمَّا طعام، أو نحو ذلك، وقد يَصيح الطفل فيُنقل بين نساء أهل القرية لا يجدون صدرًا يُلائمه ولا ثديًا يَقبله، فيحصل بذلك عند الناس أثر كبير.

- والمهم: لو أنَّ هذه المرأة ماتت، وكان بجوارها صبي وكان مُلتقمًا ثديها، فارتضع ومصَّ ذلك الثَّدي، أليس هو لبنها؟ أليس هو لبن زوجها؟

نعم، إذن تتعلق به أحكام المحرمية.

- ومثل ذلك: لو أُخِذَ لبنها وجُعل في إناءٍ ونحوه، ثم ماتت، ثم شرب اللبن، فاللبن لبنها، ويتعلق به ما يتعلق به لبن الحيَّة، والشَّارع لم يُفرق، فهذا قد ارتضع منها، أو أخذ من لبنها وانتفع، وهو مُتحقق فيه الشُّروط في السنتين وخمس رضعات؛ فما الذي يمنع أن تكون محرِّمَةً له؟!

وهنا يَظن بعض النَّاس أيضًا أنَّ هذه غرائب! لا، هذه ليست غرائب في الفقه، هذا ذكرُ حَدِّ المسألة، وحدُّ المسألة هو أبعدُ مَا يَردُ فيها، حتى يُعلم ما يدخل وما لا يدخل، وإنَّما الغرائب أن تُذكر مسألة من أصلها ويُظنُّ أَنَّها لا تقع، وأمَّا ذِكْرُ الحَدِّ الأبعد وإن كان قليل الوقوع حتى تعرف أنَّ ما دونه داخل فيما ذكره الفقهاء، وما بعده ليس بداخل فيه، فيكون كالقاعدة لك.

- والقاعدة عند أهل الرياضيات مثلًا يدخل فيها المسائل كثيرة الوقوع، المعادلات المتكررة، والمعادلات غير المتكررة؛ لأنَّها تجمع أطراف الموضوع، فكذلك الحدُّ عند الفقهاء، فيذكرون المسألة التي هي آخر ما يرد فيها، كحدِّ المزرعة، فلا تقل: إنَّ حدَّ المزرعة من هنا وتنتهي هنا، وإنما تذكر آخر حدٍّ لها ولو كان بعيدًا، وهكذا..

{قال: (الثَّانِيْ: أَنْ يَكُوْنَ فِيْ الْحَوْلَيْنِ: لِقَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلاَّ مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ»)}.

- الثاني: أن يكون في الحولين، وهذا قول الحنابلة، وقول أكثر اهل العلم، أنه لا يُحكم بالرَّضاع إلَّا للصغير، فإذا جاوزَ الصَّغير سنَّ الحولين فإنه قد فُطِمَ، فلا تعلقٌ لأحكام الرَّضاعة بعد ذلك، فلو أنَّ طفلًا بعد الحولين التقمَ ثديَ امرأةٍ مرَّةً أو مرتين، أو عِشرين مرة، أو ألف مرَّة، أو بقيَ سنةً يلتقم ثديها، فنقول: إنَّه لا تتعلق به أحكام المحرميَّة، ولا تحرم عليه، ولا يدخل في ذلك حكمٌ من أحكام الرضاع البتَّة.

- وهذا يدلُّ عليه ما ذكرناه من أنَّ الرَّضاعة لا تكون إلَّا في الحولين، وأيضًا ما جاء في الحديث هنا: «لاَ يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلاَّ مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ»، والله -جَلَّ وَعَلَا- يقول: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ

﴿شَهْرًا﴾ [الأحقاف:١٥]، وأقل الحمل ستة أشهرٍ، فدلَّ على أنَّ الفِصَال يكون أربعة وعشرين شهرًا، يعني: عامين، لا يجوز ذلك ولا يتجاوزه.

- وَلِمَا جاء في الحديث الذي تقدَّم معنا قبل قليل في قصَّة عائشة أنَّ النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنْ الْمَجَاعَةِ»، فذهب أهلُ العِلم إلى أنَّ مَا بعد الحولين لا تتعلق به أحكام المحرميَّة بحالٍ من الأحوال.

{قال المُؤلِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (الثَّالِثُ: أَنْ يَرْتَضِعَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: "أُنْزِلَ فِي الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ يُحَرِّمْنَ. فَنُسِخَ مِنْ ذلِكَ خَمْسٌ وَصارَ الْأَمْرُ إلى خَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُوْمَاتٍ يُحَرِّمْنَ، فَتُوُفِّيَ رَسُوْلُ اللهِ-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-وَالْأَمْرُ عَلى ذلِكَ")}.

- يقول المُؤلِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (الثَّالِثُ: أَنْ يَرْتَضِعَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ).

المؤلف ذكر ثلاثة شروط، من بينها أن يكون لبن امرأة، وبعضهم يجعله قيدًا وإن لم يدخله في الشُّروط، وبعضهم يجعله شَرطًا، لكن المشهور عند أهل العلم أن يكون في الحولين، وأن تكون خمس رضعات، أو أن يستكمل الرَّضعات المحرمة.

مَا الرَّضعات المحرِّمة؟

- **الرَّضاعات المحرِّمة عند أهل العلم فيها شيءٌ من التَّباين:**
  - بعضهم يقول: ثلاث.
  - وبعضهم يقول: عشر.
  - والمشهور مِن المذهب عند الحنابلة وهو قول جمع من أهل التَّحقيق أنَّها خمس رضعات.

- **وأصل ذلك**: أنَّ حديث عائشة قد نصَّ على عددها، قالت: "أُنْزِلَ فِي الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ يُحَرِّمْنَ. فَنُسِخَ مِنْ ذلِكَ خَمْسٌ وَصارَ الْأَمْرُ إلى خَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُوْمَاتٍ يُحَرِّمْنَ، فَتُوُفِّيَ رَسُوْلُ اللهِ-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-وَالْأَمْرُ عَلَى ذِلِكَ"[٥٦] فهذا الحديث فيه نصٌّ على ما كان، ثم نصٌّ على ما آل إليه الأمر، ثم نصٌّ على استقرار هذا الأمر إلى وفاة النبي-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

- جاء في بعض الأحاديث أنَّ النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ»[٥٧]، وفي بعضها «لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةُ وَلَا الْإِمْلَاجَتَانِ»، ففهم منها بعضهم أنَّ الثَّلاث يحرمن، لكن نقول: هناك دلالات مَفهومٍ، وهذا دلالة منطوق عددٍ وهو أخص ما يكون في الدلالة، فكان ذلك قاطعًا للمفهوم في تلك الأحاديث، فلا يُعارض مفهومها بمنطوق حديث عائشة، كيف وهو لا يُعارضه، فالحديث على سبيل الإشارة، أنَّ الإملاجة والإملاجتان لا تحرمان، فكأنه يشير إلى أنَّ القليل لا يُحرِّم، وجاء في حديث عائشة ما يُبيّن في ذلك الحد، فكان هو الأصل، وإليه المرجع، وهو المردُّ في ذلك على ما سمعنا، وخاصة أنَّ حديث عائشة مِنَ الأحاديث التي رواها مسلم في صحيحه، واستقر أهل العلم على صحته، فإنه في الصِّحاح المشاهير.

---

[٥٦] رواه مسلم (١٤٥٢)
[٥٧] رواه مسلم (١٤٥٠)

{قال -رحمه الله: **(وَلَبَنُ ٱلفَحلِ مُحَرّمٌ، فَإذَا كَانَ لِرَجُلٍ امْرَأَتَانِ فَأَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا بِلَبَنِهِ طِفلاً وَٱلأُخْرى طِفْلَةً صَارَا أَخَوَيْنِ لِأَنَّ اللِّقَاحَ وَاحِدٌ، وَإِنْ أَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا بِلَبَنِهِ طِفْلَةً ثَلاثَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ أَرْضَعَتْهَا ٱلأُخْرى رَضْعَتَيْنِ صَارَتْ بِنْتًا لَهُ دُوْنَهَا، فَلَوْ كَانَتِ الطِّفْلَةُ زَوْجَةً لَهُ انْفَسَخَ نِكَاحُهَا، وَلَزِمَهُ نِصْفُ صَدَاقِهَا يَرْجِعُ بِهِ عَلَيْهِمَا أَخْمَاسًا وَلَمْ يَنْفَسِخْ نِكَاحُهِمَا)**}.

- مِنَ المسائل المُهمة وهي مكملة لمسألة "**خمس رضعات محرمات**" كيف تُعدُّ هَذه الرَّضعات؟ وكيف نعرفها؟

يقول أهل العلم: إنَّ النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ذَكَرَ خمس رضعات، ولم يأتِ في ذلك تفصيل، فكان مردُّ هذا إلى العُرف، فَمَا عَدَّه النَّاس رَضعة فهي رضعة.

- **فبناءً على ذلك يقول أهل العلم**: متى مَا التقم الصَّبيُّ الثَّديَ فتركه فهذه رضعة، طالت أو قصُرَت، ومتى ما أخذ الصَّبي فالتقمه ثم نُزِعَ عنه فهي رضعة، إذن هذه رضعة، وتلك رضعة، وهكذا؛ إلَّا أن يكون انفكاكه منها لأخذ نفسٍ، أو أن يُحوَّل مِن ثديٍ إلى آخر، فَهُنا يقولون: إنَّ هذه بعضها يكمل بعضًا، فلا تعتبر رضعتين، فبناء على ذلك تكون رضعةً واحدةً.

ينبغي أن يُعْلَمَ أنَّ الرَّضعة لها ابتداء وانتهاء، متى ما ترك فالحمد لله، وليس بلازم ذلك أن تكون الرَّضعة مُشْبِعة، وليس بلازم ذلك أن تكون الرَّضعة كاملة، يعني: أنه أخذ الثدي حتى شبع فنام أو ترك، لا؛ بل متى مَا تَرَكَ الثدي لأي سببٍ من الأسبابِ أو نُزِعَ منه فنعتبرها رضعة.

- **المهم** أنَّ مَردَّها إلى العُرفِ، فكل ما أخذ وترك أو نُزِعَ منه فهي رضعة يتعلق بها، أو تُعدُّ عند الفقهاء واحدة، فإذا انضمَّت إلى ذلك أخرى وثالثة ورابعة وخامسة؛ فتكون خمس رضعات، وبذلك تتعلق وَتَتِمُّ أحكام الرَّضاعة على وفق ما ذكرنا.

- ثم يقول المؤلف: **(وَلَبَنُ ٱلفَحلِ مُحَرّمٌ)**.

هنا عبَّر بـ "الفحل"، و"الفحل" عادة إنما يُستعمل في البهائم، فيُقال: فحلٌ للذي أُعدَّ للضراب، فهو مخصوص للضراب ونحو ذلك، فيقال في الإبل: هذا فحلها الذي أُعدَّ لضرابها حتى تكثُر وتتكاثر، وكذلك في البهائم كالأغنام وغيرها.

- قال: **(وَلَبَنُ ٱلفَحلِ مُحَرّمٌ)**، يعني كما أنَّ المرأة إذا أتمت الرَّضاعات الخمس تحقق بها الإرضَاع؛ فأيضًا لو أنَّ اللبنَ لبنُ الرجلِ فحصلت منه خمس رضعات فإنهنَّ مُحَرّمات، طبعًا هذا ظاهر فيما إذا كانت له زوجةٌ واحدة أو أكثر من زوجة، لكن الذي أرضعت هي زوجة واحدة.

وهنا أرادَ المؤلف أن يُبيّن حتى ولو لم يكمُلَ لامرأةٍ إرضاع هذا الصَّبي خمس رضعات؛ فإنَّه لا يكون ولدًا لها، ولكن يكون ولدًا لزوجها.

- **بمعنى**: لو أنَّ هذا الصبي قُدِّمَ لأربعٍ مِنَ النِّسوة لزوجٍ واحد؛ فأعطيَ لواحدة فأرضعته، ثُمَّ أرضعته الثَّانية، ثُمَّ أرضعته الثَّالثة، ثُمَّ أرضعته الرَّابعة، ثُمَّ عاد إلى الأولى فأرضعته، فإذا نظرنا وجدنا أنَّه ليست واحدة منهنَّ أمًّا له، باعتبار أنَّه لم يستكمل الخمس رضعات مع واحدة منهن، لكن هو استكمل خمس رضعات مِن

لَبَنِ رَجُلٍ واحدٍ؛ لأنَّ كل هذا اللبن يُنسَب إلى هذا الرجل، فبناء عليه يكون أبًا له مِن الرَّضاع، وأبناؤه إخوةً له مِنَ الرَّضاع، وإن تكن هَؤلاءِ النِّساء أُمَّهات له من الرَّضاع.

- ولذلك قال: (فَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ امْرَأَتَانِ فَأَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا بِلَبَنِهِ طِفْلاً وَالْأُخْرى طِفْلَةً صَارَا أَخَوَيْنِ).
- **وهذه صورة أخرى**: لو أنَّ هذه المرأة أرضعت هذا الصَّبي، والمرأة الثَّانية أرضعت صبيةً أخرى؛ فهذا يكون أخًا لهذه باعتبار أنَّ اللبن لهذا الرجل، وكلاهما سُقيا من لبنِ رجلٍ واحد، فكان أبوهما واحدًا، فكانا أخوين من الرضاعة، ولذلك قال: (لِأَنَّ اللِّقَاحَ وَاحِدٌ).
- قال: (وَإِنْ أَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا بِلَبَنِهِ طِفْلَةً ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ أَرْضَعَتْهَا الْأُخْرَى رَضْعَتَيْنِ صَارَتْ بِنْتًا لَهُ دُونَهُمَا)، مثل ما قلنا قبل قليل في المسألة المتقدمة.
- قال: (فَلَوْ كَانَتِ الطِّفْلَةُ زَوْجَةً لَهُ انْفَسَخَ نِكَاحُهَا)، يعني: لو أنَّ هذه الطفلة التي قُدِّمَت إلى زوجاته كان عاقدًا عليها وهي صغيرة ابنة سنة ونصف، أبوها كان ضعيفًا ولم يكن عنده أحد، ورغب أن يتعاهدها، وخشيَ أن يموت ويتركها، فلا قريب لها يؤويها، ولا أحد يقوم عليها؛ فعقد عليها هذا الرجل فتزوجها، فجعلها عند نسائه، فأردنَ ألَّا تشاركهنَّ هذه، فإنها إذا كبرت صِرنَ هُنَّ عجائز فيكون الحظُّ لها، فدبرنَّ لها مَكيدة، فقامت واحدةٌ فأرضعتها ثلاث رَضَعَات، وقامت الثَّانية وأرضعتها رَضْعَتين؛ فصارت ابنته، فبناء على ذلك سينفسخ نكاحها، ولذلك قال: (وَلَزِمَهُ نِصْفُ صَدَاقِهَا)؛ لأنَّ فَسْخَ النِّكاح جاء من قِبَله لا من قِبَلِها، والنِّكاح إذا انفسخ قَبْلَ الدُّخول من قبل الرجل كان للمرأة نصف المسمَّى.
- قال: (يَرْجِعُ بِهِ عَلَيْهِمَا)، أي: يرجع عليهما بالمهر الذي فات عليه، وبناء على ذلك يكون على واحدة ثلاثة أخماس، والأخرى خُمُسَين، بحسب الرَّضاعات التي أرضعت كل واحدةٍ، وتسببنَ في فوات هذه المرأة عليه.

؟ هل يُفهَم من كلام الموفق -رحمه الله- أنَّ اللبن لبن الزوج، كأنه يُخالف كلامه في الأول لما قال في أول كلامه: (لبن امرأة بكرًا كانت أو ثيبًا)؟.

- إذا كانت بكرًا فيكون للمرأة فقط، فلو افترضنا أنَّ امرأةً بكرًا درَّ لبنها -والآن يُسمى بزيادة الهرمون، وللأطباء وأهل الاختصاص في هذا تعاريف وطرائق- فسَقَت هذه البكر طفلًا، فنقول: هي أمُّه مِنَ الرَّضاع وإن لم يكن له أبًا، يعني: ليس بلازم الرَّضاع أن يكون له أب وأم مِنَ الرَّضاع.
- ففي هذه المسألة كانت له أم مِنَ الرَّضاع ولم يوجد له أب؛ لأنَّ هذا اللبن لا يُنسَب إلى أحدٍ، فكانت أُمَّه مِنَ الرَّضاعِ، وإن لم يُنسَب إلى شخصٍ آخر.

وعكسه، مثل ما لو تَفَرَّق لبن الرجل، فَسَقَتْهُ ثلاث نساء، كل واحدةٍ مرَّتين، فصار أكثر من خمس مرات، فهو لبنه، فصار ابنًا له، وإن لم يكن له أمٌّ مِنَ الرَّضاع.

- **مثل ذلك**: لو أنَّ امرأةً نُفيَ ولدٌ لها باللعان، فلها لبنٌ من هذا الرجل الذي لاعنها، وتفرقا، فأرضعت صبيًّا، فهذا الصَّبي سيكون ولدها مِن لبنها، ولكن لا يكون الرَّجل أبًا له؛ لأنَّه قد صار بينهما لعان، وانتفى الولد في ذلك، فكذلك أيضًا مَا يَعقبه مِن لبنٍ يدر، فإنَّه لا يُنسب إلى ذلك الرَّجل.

؟ بعض النِّساء اللاتي لا يولد لها -عقيم- تكون مُتزوجة، فتأخذ بعض الحبوب تدر اللبن، وتتبنى ولدًا، فهل يكون ولدًا لها من الرَّضاع؟.

- لا بأس، مَا دَام أنَّ ثديها درَّ لبنًا، وهذا اللبنُ يُنسَبُ إليها، سواء جاء خِلقةً من الله -جَلَّ وَعَلا- أو استدعت سببًا من الأسباب، فهذا حصل به المقصود، وهو أنَّ اللبن لبنها، فَسَقَتْهُ صبيًّا أقلَّ من سنتين وخمس رضعات، فكان مُحرّمًا.
- **مثال آخر، وهو ليس في باب الرضاع:** الآن مثلًا حفر الآبار للمياه، فهو طلب سبب، ومثله الآن الاستمطار، إذا جاءت سُحب تُرشُّ ببعض الأشياء حتى تُمطر، هذه أمور يذكرها بعض أهل الاختصاص والفلكيون ونحو ذلك، فهذا سبب، فإذا حصل المطر فهل نقول: إنَّه ليس بمطر؟!

  فكذلك هذا لبنها، سواء استدعته بنفسها، أو بسبب من الأسباب، يقول أهل الاختصاص مثلًا: مَن أَكَلَت هَذا الطَّعام فدرَّ لبنها، فهل نقول: ما دامت أنها أكلت طعامًا ليدر لبنها فلا يكون لبنًا لها؟!
- لا يكون، فما دام لبنها قد درَّ فالحكم قد تحقق، فيكون الولد ولدها، وعسى الله أن يبلغها فيه ومثيلتها من الأنسِ والرَّاحة ما يعوضها عن ولدها الذي ترتقبه، وأن يجعل فيه خيرًا كثيرًا.

{قال -رحمه الله: **(وَلَوْ أَرْضَعَتْ إِحْدَى امْرَأَتَيْهِ الطِّفْلَةَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، ثَلاَثاً مِنْ لَبَنِهِ، وَاثْنَتَيْنِ مِنْ لَبَنِ غَيْرِهِ، صَارَتْ أُمًّا لَهَا وَحَرُمَتَا عَلَيْهِ، وَحرُمَتِ الطِّفْلَةُ عَلى الرَّجُلِ الآخر عَلى التَّأْبِيْدِ)**}.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.









الدرس التاسع



الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

- أخذنا في الدَّرسِ المَاضي بداية **باب الرضاع**، وذكرنا الشُّروط المتعلقة به، وأظنُّ أنَّه قد فاتت علينا جُملة في قول المؤلف لما ذكر أنَّ اللبن لابدَّ أن يكونَ لبنَ امرأة بكرًا كانت أو ثيِّبًا، قال: **(فأَمَّا لَبَنُ البَهِيمَة)**، يعني: لو أنَّ طفلين اشتركا في الشُّربِ والرَّضاع مِن بَهيمة، سواء التقماثديها، أو أنهما يُحلب لهما منه؛ كانت عنزة أو بقرة أو غير ذلك مما يُحلَب؛ فإنهما لا يكونا أخوان، ولا تنتشر بذلك المحرميَّة.
قال أهل العلم: لأنَّه لم يثبت به الدَّليل، وقد جرى سببه ومحفِّزه ولم يُذكَر عن النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فدلَّ على أنَّ مَا وُجدَ سببه ولم يُوجد له حكمٌ فلا يثبت له شيء من ذلك.
وقالوا: إنَّ لبن البهيمة لا يُساوي لبن الأم، لا في النَّفع ولا في الفائدة ولا في إنبات العظم، ولا في ظهور أثره على الإنسان.
- قال: **(أَو الرَّجُل)**، فبعض الرِّجال ربما حصلَ له أنَّ صَدْرَه درَّ لبنًا، فلو افترضنا حصول ذلك فألقم هذا الرجل الصَّبي فأرضعه، أو مصَّ وشربَ مِن صَدره حتى ولو اكتملت مائة رضعة؛ فإنَّه لا يكون أبًا له مِن الرَّضاع؛ لأنَّه ليس محلًّا للرَّضاع، وليس عادة أن يُرضع، فلا حُكم لمثل ذلك اللبن.
- ومثل ذلك الْخُنْثى المُشكِل، وإذا ذكر الفقهاء الْخُنْثى المُشكل فبعض النَّاس يَظنُّون أنَّ المقصود مَن لَه آلَتَان؛ وهذا خطأ؛ بل إنَّ مَنْ لَه آلتان إذا عُلِمَ أنَّه أُنثى أو رجل فإنَّه على ما عُلِمَ، وهذه الآلة الزائدة كالأصبع السَّادسة لا حُكم لها.

- وفي هذه الأوقاتِ يَقِل أن يَكون الْخُنْثى مُشكِل لتجدُّدِ الاختبارات وطرائق العلم بكونه رجلًا أو امرأة، ولكن فيما مضى كانوا يَحكمون بالظَّاهر، ففي بعض الأحيان لا يتبيَّن، فكانوا يحكمون بالمكان الذي يبول منه، فإذا بالَ من هذا كان ذكرًا، وإذا بالَ من هذا كان أُنثى، ثُمَّ إذا لم يتبين ذلك وكان يبول منهما أو نحو ذلك؛ فإنَّه إذا أنبت شعر وجهه علموا أنَّه رجل، وإذا حاضعلموا أنَّه أنثى.

وقد يُشكل عليهم الأمر فيبلغ ولم يبدُ لهم شيء من هذا ولا ذاك! وفي الواقع قد يوجد شيء من هذا، وأظن أنِّي قد وقفتُ على أحوالٍ لذلك.

والنَّاس الآن ما عادوا يَعرفون الْخُنْثى المشكل؛ لأنَّ الحال صار يُعرف مُبكرًا، فلا ينكشف حاله، ولكن من الأول لابدَّ أن يتشهر أنَّ هذا خُنثى ثُمَّ يتبين له ما إذا كان رجلًا أو أنثى.

- إذن محلُّ الكلام في الْخُنْثى الْمُشكل الذي لم يَتبيَّن أنَّه رجل أو امرأة، فإنَّه إذا رضعَ منه صبيٌّ فقد يكون رجلًا ولا تحصل الرَّضاعة إلَّا بيقين، فلمَّا كان الأمر دائرًا بينَ أن يكونَ ارتضع رضاعة مُحَرِّمة أو غير مُحَرِّمة؛ فلا نحكم بأنَّها رضاعة مُحَرِّمة إلَّا بدليلٍ، ولذلك قال المؤلف: **(فَلَا يُحرِّمُ شيئًا)**

{قال المؤلف: **(وَلَوْ أَرْضَعَتْ إِحْدَى امْرَأَتَيْهِ الطِّفْلَةَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، ثَلَاثاً مِنْ لَبَنِهِ، وَاثْنَتَيْنِ مِنْ لَبَنِ غَيْرِهِ، صَارَتْ أُمًّا لَهَا وَحَرُمَتَا عَلَيْهِ، وَحَرُمَتِ الطِّفْلَةُ عَلى الرَّجُلِ الآخر عَلى التَّأْبِيْدِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الطِّفْلَةُ امْرأَةً لَهُ، لَمْ يَنْفَسِخْ نِكَاحُ الْمُرْضِعَةِ)**}.

- لو أرضعت إحدى امرأتيه طفلًا خمس رضعاتٍ، ثلاثًا من لَبَنِه واثنتين من لَبَنِ غيره، فالمرأة صارت أمًّا لهذا المرتضع بلا شك، ولكن ثابَ لبنها من الزَّوج الأول، ثمَّ طُلِّقَت وكانت قد أرضعته ثلاث رضعات، فتزوَّجت زوجًا آخرًا فحملت منه فأرضعت هذه الصَّبي، فصارت هي أمه من الرَّضاع، وأمَّا الرَّجلان فليسا أبوان له؛ لأنَّ الخمس رضاعات لم تكتمل من أحدهما، فبناءً على ذلك يقول المؤلف -رحمه الله تعالى: **(ثَلَاثاً مِنْ لَبَنِهِ، وَاثْنَتَيْنِ مِنْ لَبَنِ غَيْرِهِ، صَارَتْ أُمًّا لَهَا)**، هي اكتملت لها الرَّضاعات الخمس من المرأة؛ فصارت المرأة أمًّا لهذه الْمُرتَضِعَة، أمَّا الرَّجلانفلا يُعَدُّ هذا أو ذاك أبًا لها؛ لأنَّه لم يكتمل لواحدٍ منهما خمس رضعاتٍ من لَبَنِه الذي ثَابَ مِن فُحُولَته وَمِن لِقَاحِه.

- يقول: **(وَحَرُمَتَا عَلَيْهِ)**، أي: حَرُمَت عليه الأم الْمُرضِعَة والبنت الرَّضيعة.

لماذا حرمت عليه الرضيعة؟

- لأنَّها صارت ربيبته تحت زوجته، وَحَرُمَت عليه زوجته؛ لأنَّها صارت أمًّا لِزَوجته، بأن يكون تزوَّج امرأة صغيرة.

- قال: **(وَحَرُمَتِ الطِّفْلَةُ عَلى الرَّجُلِ الآخر عَلى التَّأْبِيْدِ)**: لأنَّها صارت ربيبة للزوج الأول، باعتبار أنَّ الزوج الأول لأمها، فهي بنت زوجته من الرَّضاع، فتكون مُحَرَّمة عليه على التَّأبيد.

- قال: **(وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الطِّفْلَةُ امْرأَةً لَهُ)**، يعني:إن كانت هذه الطفلة التي سُقيَت لم تكن زوجة للرَّجل فلا ينفسخ نكاح الْمُرضعة؛ لأنَّها ليست أم زوجته، فلم يؤثر في ذلك تحريمًا.

- ربما يقول قائل: إنَّ هذه المسائل لا تقع!

صحيح أنَّها قليلةُ الوقوع، ولكن وقوعها ممكن، ثُمَّ إنَّ الفُقَهَاء -رحمهم الله- قصدوا بذلك تمرين الذِّهن على فَهم الحوادث المتنوعة والمتداخلة فيما بينها في أحكام الرَّضاع والتَّحريم وعدمه، وانتشار المحرمية مِن سِواها؛ فلابدَّ أن تكثر في ذلك المسائل.

لماذا يُكثر الفقهاء الأمثلة في باب الرَّضاع، وكذلك في باب الطلاق والوصايا؟

- لأنَّ وقائع النَّاس في ذلك كثيرة، ولمَّا كانت كثيرة احتاج الفقيه أن تتنوع درايته ومعرفته بالمسائلِ المتنوعة حَتَّى إذَا وَقَعَت الواقعة فإمَّا أن تكون مِن ضمن مَا ذَكَرَه الفقهاء، وإمَّا أن تكون على مثاليُحتذَى ممَّا ذكره الفقهاء، فيكون سهل عليه توضيح ذلك وتبيينه.

{قال -رحمه الله: (وَلَوْ تَزَوَّجَتِ الْمَرْأَةُ الْمُرْضِعَةُ طِفلاً، فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، حَرُمَتْ عَلَيْهِ، وَانْفَسَخَ نِكَاحُهَا، وَحَرُمَتْ عَلَى صَاحِبِ اللَّبَنِ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ مِنْ حَلَائِلِ أَبْنَائِهِ)}.

- لو أنَّ امرأةً تزوَّجت طفلًا، على ما قُلنا مِن أنَّ تَزويج الطِّفل صحيح عند الحنابلة، وجاء عن ابن عمر- رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وقد تقدَّم ما يتعلق بذلك.
- المهم أنَّهم زوجوه هذه المرأة، وكانَ لها لَبَنٌ ثاب مِن زوجها الأول، فلمَّا أرضعتهخمسَ رضعات صارت أمًّا له من الرَّضاع فيسنفسخ نِكَاحُهَا، ثُمَّ إنَّ هذا الولد صار ابنًا لذلك الرَّجُل الذي ثَابَ لَبَنُهَا مِنه، وهذه المرأة صارت زوجة ابنه؛ فبناء على ذلك فلا يجوز لذلك الأب مِنَ الرَّضاعِ أن يَعود فيتزوج المرأة مَرَّة ثانية؛ لأنَّها صارت مُحَرَّمةً عليه مِن جهة أنَّها زوجة ابنه -حليلة ابنه- فلا يجوز له أن يتزوجها.

فَصْلٌ فِيْ تَحْرِيمِ النِّكَاحِ وَفَسْخِهِ بِسَبَبِ الرَّضَاعِ.

{قال -رحمه الله: (فَصْلٌ فِيْ تَحْرِيمِ النِّكَاحِ وَفَسْخِهِ بِسَبَبِ الرَّضَاعِ.
وَلَوْ تَزَوَّجَ رَجُلٌ كَبِيرَةً وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَصَغِيْرَةً، فَأَرْضَعَتِ الْكَبِيْرَةُ الصَّغِيْرَةَ، حَرُمَتِ الْكَبِيْرَةُ، وَثَبَتَ نِكَاحُ الصّغِيْرَةِ)}.

- يقول: رجلٌ تَزَوَّج بامرأتين، إحداهما كبيرة، والأخرى صغيرة، ولم يدخل بواحدةٍ منهما، فقامت الكبيرة وأرضعت الصَّغيرة، حرُمَت الكبيرة؛ لأنَّها صارت أمَّ زوجته، وثبت نكاح الصغيرة؛ لأنَّها وإن كانت بنت زوجته ولكنها لن تحرم إلَّا بالدُّخول بأُمِّها، فكما تقدَّم معنا في الْمُحَرَّمَات **أنَّ الْمُحَرَّمَات بالْمُصَاهَرة أربع:**
  - ثلاثٌ يحرمنَ بِمُجَردِ العَقد.
  - وواحدةٌ تُحرَّم بالدُّخول.
- فالرَّبيبة لا تحرم على الإنسان إلا إذَا دخل بأُمِّها، فهذا لم يدخل بالكبيرة، فبناءً على ذلك لم تحرم عليه هذه الصَّغيرة وإن كانت بنت زوجته.

{قال: (وَإِنْ كَانَتَا صَغِيْرَتَيْنِ، فَأَرْضَعَتْهُمَا الْكُبْرى، حَرُمَتِ الْكُبْرى، وَانْفَسَخَ نِكَاحُ الصَّغِيْرَتَيْنِ، وَلَهُ نِكَاحُ مَن شَاءَ مِنَ الصَّغيرتَين)}.

- هذه المسألة فيها حذلقة أو شيء من المعاياه أو الإلغاز!

- لو كانتا صغيرتين فأرضعتهما الكبرى، ففي هذه المسألة تحرم الكبرى لِمَا ذكرنا في المسألة السابقة أنها صارت أمًّا لزوجاته.

أمَّا لو أرضعت زوجتين صغيرتين، فيحرما عليه؛ لأنَّهنَّ سَيَكُنَّ أخوات من الرَّضاع، وإذا كنَّ أخوات من الرَّضاع فإنهنَّ تحت زوجٍ واحدٍ، ولا يجوز الجمعُ بين أختين لا مِنَ النَّسبِ ولا مِنَ الرَّضاع، وبناء على ذلك ينفسخ نكاحهما.

- ولذلك قال: (وَلَهُ نِكَاحُ مَن شَاءَ مِنَ الصَّغيرَتَينِ)؛ لأنَّ الْمُحَرَّم هُو الجمعُ بينهما، فإذا تَزَوَّجَ بعد ذلك واحدة منهما جازَ.

{(وَإِنْ كُنَّ ثَلاَثاً فَأَرْضَعَتْهُنَّ مُنْفَرِدَاتٍ، حَرُمَتِ الْكُبْرى، وَانْفَسَخَ نِكَاحُ الْمُرْضَعَتَيْنِ أَوَّلاً، وَثَبَتَ نِكَاحُ الثَّالِثَةِ)}.

- يعني لو كانت قد أرضعت ثلاث، فسيكنَّ أخوات من الرَّضاع، ولكن لمَّا أرضعت الاثنتين الأولَيين انفسخ النِّكاح، فلمَّا انفسخ النِّكاح وَقَعَ رَضَاع الثَّالثة حال كونها مُنفردة وليس لها أخت من الرَّضاع زوجة له، فبناء على ذلك يصح نكاحه من الثَّالثة؛ لأنَّه حينَ رضاعها لم يكن قد جمع بين أختين من الرَّضاع باعتبار أنَّهما لمَّا أُرضِعتَا وأكملت الرَّضعات الخمس انفسخ نكاحهما، فوقع رضاع الأخيرة التي كانت بنتًا لهذه الأم التي هي زوجته وانفسخ نكاحها، فصارت زوجة له؛ لأنَّه لم يدخل بأُمِّها، ولأنَّ اللاتي معها قد انفسخ نكاحهنَّ، فلم يجتمع في حقه أنه جمعَ بين أخواتٍ مِنَ الرَّضاعة.

- **وهذه المسائل فيها شيءٌ مِن الصُّعوبة، ولكن سأقول لكم شيئًا:**

ليس بالضَّرورة أن تفهموا كل المسائل على دقَّةٍ كاملة، ولكن حسبكم أنَّكم فهمتم أصل الباب، وطريقة نظر الفقهاء، ثُمَّ بعد ذلك قد يكون في المسائل شيء مِن الصعوبة، وقبل الحلقة فتحت الكتاب وقرأت مسألة، فانغلقت عليَّ سبحان الله! ولكن لمَّا تأمَّلناها قليلًا اتَّضحت، وأنا أقصد بهذا أنَّ هذه المسائل فيها شيءٌ من الوعورة وشيءٌ مِن الفُروقات الدَّقيقة جدًّا، فإذا فاتت على المتعلم في أوَّلِ وهلةٍ فلا يَقلق، فإنَّما هذا هو العلم، وقد يكون منه ظاهرٌ جليٌّ يُفهَم لأول وهلة، وقد يكون منه دقيقٌ خفي يُفهم في المرَّةِ الثَّانية أو الثَّالثة، أو يُفهَم فَهمًا مُتوسِّطًا -يعني مُتعرضًا للإشكال- لا يستطيع الإنسان أن يحكم به، ثُمَّ يتبيَّن له، ومثل هذه الشَّاشة، فهذه الشَّاشة أول ما تبدأ يكون اللون أبيضًا وأسودًا، ثُمَّ بعد ذلك تكون بالصَّفاء الكامل، فأحيانًا تكون بعض المسائل عندك مثل الشَّاشة التي فيها شيء من عدم الوضوح.

{قال -رحمه الله: (وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِالْكُبْرى، حَرُمَ الْكُلُّ عَلَيْهِ عَلى الأَبَدِ)}.

- إذا دخل بالكبرى التي أرضعت هؤلاء الثَّلاث أو الثنتين أو الواحدة -في المسائل المتقدمة- فإنهنَّ سيكنَّ ربائبه من زوجته، فإذا دخل بأمِّهنَّ فلا يجوز له أن ينكحهنَّ بعد ذلك فيبطل النكاح.

{(وَلاَ مَهْرَ لِلْكُبْرى إِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا)}.

- لا مهرَ لها؛ لأنَّها هي التي تسبَّبت في إفساد نكاحها، هي الآن انفسخ نكاحها باعتبار أنَّها أرضعت زوجاته، فصارت أمًّا لزوجاته، ولكن هي التي تسببت وأرضعت، فلا مَهر لها، والقاعدة عند الفقهاء -على ما سيأتي

في باب الصداق: "أن الفسخ إذا كان قبل الدُّخول فإن كان مِن الزَّوجة فلا مَهر لها، وإن كان من الزَّوج فلها نصف المهر".

{(وَإِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا، فَلَهَا مَهْرُهَا، وَعَلَيْهِ نِصْفُ مَهْرِ ٱلْأَصَاغِرِ، يَرْجِعُ بِهِ عَلَى ٱلْكُبْرَى)}.

- إذا كان قد دخل بها فلها المهر كاملًا مُستقرًّا؛ لأنَّه لَمَّا دَخَلَ بِهَا استحلَّ فرجها، فلها المهر بما استحلَّ مِن فَرجها، والشَّارع قد عظَّمَ أمرَ النِّساء، واستحلال هذه الفروج، ولذلك جاءفي أحاديث كثيرة تعظيم هذا الأمر «وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ»[58]، وقوله: «فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا»[59]، ليُعلَم أنَّ ما يُقابل ذلك شيئًا عظيمًا؛ لأنَّ هذه المرأة لها كيانها، ولها احترامها، ولها منزلتها؛ فكان الشَّرع أعظم ما يكون تحريمًا لذلك، وتعظيمًا لهذه المنزلة، وإبقاءً عليها.
  - ✓ إذن؛ لو دخل بالكبرى فلها المهر بما استحلَّ من فرجها.
  - ✓ أمَّا الصُّغريات اللاتي لم يدخلن بهنَّ؛ لأنَّه لا يُتصوَّر أنَّه دخل بهنَّ؛ فلهنَّ نصف المهر؛ لأنَّ الفُرقة لمتأتِ منهنَّ، وكما قلنا:إن القاعدة "إذا حصل الطَّلاق بين الزَّوجين قبل الدُّخول بها، وكانت الفِراق ليس من جهة المرأة؛ فإنَّ على الزَّوج نصف المهر"، ولما كانت الكُبرى هي التي تسبَّبت عليه بهذه المشكلة فله أن يرجع عليها فيُطالبها بما دفع لهنَّ من أنصاف تلك المهور.

{قال -رحمه الله: (وَلَوْ دَبَّتِ الصُّغْرَى إِلَى ٱلْكُبْرَى وَهِيَ نَائِمَةٌ، فَارْتَضَعَتْ مِنْهَا خَمْسَ رَضَعَاتٍ، حَرَّمَتْهَا عَلَى الزَّوْجِ، وَلَهَا نِصْفُ مَهْرِهَا عَلَيْهِ يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الصُّغْرَى، إِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ، فَلَهَا مَهْرُهَا كُلُّهُ، لاَ يَرْجِعُ بِهِ عَلَى أَحَدٍ، وَلاَ مَهْرَ لِلصُّغْرَى)}.

- كأنَّه أرادَ أن يُبيِّن أنَّه إذا لم يكن مِن الكُبرى فِعل، فلو أنَّ هذه الصغيرة دبَّت فالتقمت ثديَ هذه الكبيرة فرضعت منه؛ فإنَّها إذا رضعت خمس رضعات فسيثبت أنَّها أمها مِن الرَّضاع، **فننظر إلى هذه الكبرى:**
  - ❍ إن كانت قبل الدخول: فستكون أمَّ زوجته، فلها نِصف المهر.
  - ❍ إن كان بعد الدخول: فلها المهر بما استحلَّ من فرجها.
- ثم يقول المؤلف -رحمه الله: (لاَ يَرْجِعُ بِهِ عَلَى أَحَدٍ)؛ لأنَّ هذه صغيرة، ولم يكن من الكبيرة فعل أو إرادة لأفساد النِّكاح، فلم يكن عليها شيء.

أمَّا الصُّغرى فسيفسد نكاحها إن كان دخل بالكبرى، ولكن لا مهر لها، وطبعًا هو لم يدخل بالصغرى؛ لأنَّه لا يُتصوَّر ذلك، ولا مهر لها؛ لأنَّ الفُرقة جاءت من قِبَلها، فهي التي أفسدت على نفسها هذا النِّكاح بالتقامها الثَّدي، وكونها مُرضعة لهذا الرجل.

{قال: (وَلَوْ نَكَحَ امْرَأَةً، ثُمَّ قَالَ: هِيَ أُخْتِيْ مِنَ الرَّضَاعِ، انْفَسَخَ نِكَاحُهُ وَلَهَا الْمَهْرُ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا، أَوْ نِصْفُهُ إِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ تُصَدِّقْهُ، وإن صدَّقته قبلَ الدُّخولِ فَلَا شيءَ لَهَا)}.

---

[58] رواه مسلم (١٢١٨) عن جابر رضي الله عنه

[59] رواه الترمذي (١١٠٢) وأبو داود (٢٠٨٣) وابن ماجه (١٨٧٩) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه

- لو نكح امرأة ثم قال: هي أختي من الرضاع، فيقول الفقهاء: إنَّه اعترف على نفسه أنَّه لا نِكاح بينهما؛ لأنَّ مُقتضى أن تكون أخته مِن الرَّضاع أنَّ بينهما مَحرميَّة، وإذا كان بينهما محرميَّة فلا يكون بينهما نكاح، ولا يجوز له أن يدخل بها، ولا أن يُعاشرها، ولا أن تكون زوجة له، فكأنَّه اعترف على نفسه أو أَقرَّ على نفسه بأنَّها ليست له بزوجة، فبناء على ذلك نقول: انفسخ نكاحها.
- قال المؤلف: (وَلَهَا الْمَهْرُ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا)؛ لأنَّ الفُرقة جاءت مِن جهته، فهو الذي قال إنَّها أخته من الرَّضاع.
- قال: (أَوْ نِصْفُهُ إِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا)؛ لأنَّ الفُرقة جاءت من قبله،﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[البقرة:٢٣٧]، فجعل الله -جَلَّ وَعَلَا- لها النِّصف في هذه الحال إن كانت الفُرقة منه، بشرط أَلَّا تصدقه.

أمَّا إذا صدَّقته فقالت: نعم، هو أخي من الرَّضاع؛ فإنَّ الفُرقة جاءت منهما جميعًا، فلا يكون لها مهرٌ في مثل هذه الحال.

- قال: (وَإِنْ صَدَّقَتْه قبَلَ الدُّخولِ فَلَا شيءَ لَهَا)؛ لأنَّه لم تتمحَّض الفُرقَة من جِهته.

{قال: (وَإِنْ كَانَتْ هِيَ الَّتِيْ قَالَتْ: هُوَ أَخِيْ مِنَ الرَّضَاعِ، فَأَكْذَبَهَا وَلاَ بَيِّنَةَ لَهَا، فَهِيَ امْرَأَتُهُ فِي الْحُكْمِ)}.

- هذه مسألة فيها شيء من الإشكال كثير، والإشكال ليس في وضوحها أو حكمها، ولكن في حقيقتها أو واقعها، وهذا ممكن!

فلو قالت: هو أخي من الرَّضاع، فأكذبها وقال: لستِ أختي من الرَّضاع ولا أعرف شيئًا من ذلك، ولم يكن بيننا وبينكم صلة، ولم أعرفكِ لا من قريبٍ ولا من بعيد، ونحو ذلك!

فنقول: هي من جِهة الحُكم هي زوجته، ولا نصدقها؛ لأنَّها تدَّعي بفوات حقٍّ عليها، فالحق عليها الآن أنَّها زوجته، وأن تُمكِّنَه من نفسها، وأن يستمتع بها ونحو ذلك، فكأنَّها تُريد أن تتخلص من الحق.

- **ومثال ذلك:**

واحد يقول: عليَّ دينٌ؛ فنصدِّقه، ونقول: نعم عليك دين، فمثل ذلك في المسألة الأولى لما قال هي أختي مِنَ الرَّضاع، فكأنَّه اعترف على نفسه بشيءٍ فصدَّقناه.

ولكن هذه تقول: لِيَ دَين، فلا يُمكن أن نُصدقها بدون بيِّنة.

- **فبناء على ذلك نقول**: لا، إلا أن يصدقها، فإن صدَّقها وقال: نعم، فلو قالت له: تذكر فلانة جارتكم هذه أرضعتني أو أرضعت أمي أو نحو ذلك؛ فصدَّقها، فلا نكاح بينهما ولا مهر لها إن لم يكون دخل بها.
- **ولكن إذا كذبها، فنقول**: هي امرأته في الحكم؛ لأنَّها تدعي تخلصها من تبعَة، ولا يجوز لها إلا أن يكون ذلك ببينة.
- ولكن يقول الفقهاء: إن كانت مُتيقنة بهذه الحال فلا يجوز لها أن تُمكِّنه مِن نفسها؛ لأنَّها تعلم أنها أخته مِنَ الرَّضاع، فلذلك يقولون: هي هاربة وهو طالب، هو يطلبها لأنه يرى أنَّ له حق ولأنها زوجته، ولكن هي لا تُمَكِّنه مِن نَفسها أبدًا، وإن استطاعت أن تفسخ نفسهاأو تطلب الخلع في ذلك فيجب عليها؛ لأنَّها لو

مكّنته من نفسها لكأنَّها مكّنته من الزّنا، وطاوعته على وقوعِ الفاحشة، وهو مَعذور مِن جهة أنَّه لم يعلم ذلك بيقين، وأنَّها زوجته في الأصل بعقدٍ صحيح، فلم يكن عليه في ذلك شيء.

- **فمحل الإشكال**: أنها ستكون في حيصَ بيص، فهو لم يصدقها فيفترقان، ولم يجز لها أن تبقى معها؛ فلم تزل في هربٍ وهو في طلبٍ، وهكذا حتى يقضي الله بينهما أمرًا.

ولأجل ذلك نحن قلنا:إنَّه لابد مِن توثيق أمور الرَّضاع، فكل مَن أرضع شخصًا أو ارتضع وأهله على علم بذلك سجَّلوا ذلك وبيَّنوه، وبيَّنوا نسبها واسمها ووصفها، ولقبها إذا كان لها لقب؛ لأنَّ الأيام تذهب، فيفترقون عشرين سنة أو ثلاثين سنة، ثُمَّ يلتقون فيتزوج هذا، ثُمَّ يتبيَّن أنَّ هذه كانت جارةً لهم، أو كانت هناك جارة لأولئك أرضعت هذا وأرضعت ذاك؛ فيحصل الإشكال خاصة إذا كانوا قد أنجبوا أطفالًا، ثُمَّ تبين أنَّهم إخوة من الرَّضاع، فيحصل بسبب ذلك إشكال شديد، فينبغي تثبيت ذلك دفعًا للإشكال، ومنعًا للاشتباه، وحتى لا يحصل على الناس ما يكرهون.



بَابُ نِكَاحِ الْكُفاَّرِ

{قال -رحمه الله: (بَابُ نِكَاحِ الْكُفاَّرِ

لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمَةٍ نِكَاحُ كَافِرٍ بِحَالٍ، وَلاَ لِمُسْلِمٍ نِكَاحُ كَافِرَةٍ، إلاَّ الْحُرَّةَ الْكِتَابِيَّةَ)}.

- الكلام في أنكحة الكفار من حيث أصلها، وحكمها، وكيف يتعامل معه المسلمون، وأيضًا ما يدخل في ذلك من نكاح المسلم للكافرة، أو نكاح الكافر للمسلمة. فأراد المؤلف -رحمه الله تعالى- أن يُبيّن ذلك كله.
- أمَّا نِكاح المسلم للكافرة، ونكاح الكافر للمسلمة؛ فهذا ظاهر وسنأتي عليه.
- **ونحتاج إلى دراسة أنكحة الكفار من جهتين:**

❑ **أولًا**: إذا أسلم الكافر، فهل نقرُّه على ذلك النّكاح، ربَّما كان boyfriend أو girlfriend وهذه من الأسماء الشَّائعة في هذا الزَّمن ويعترفون بأنَّه نكاح، فهل نقول افترقا، أو جدّدا النّكاح أو غير ذلك، وهذا كمثال، وثَمَّ أشياء كثيرة، ما يكون قد أصدقها عليه من مَهرٍ محرَّم، إلى غير ذلك من الأشياء.

إذن نحتاج إلى إلها، والنَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أسلم أناس كثير من الكفار فلم يأمرهم بتجديد النّكاح، ولم ينظر في ذلك بشيء، فدلَّ على اعتبارها من حيث الأصل، وسيأتي تفصيله.

❑ **ثانيًا**: أنَّ هذه الشَّريعة شريعة عظيمة وشاملة وعامَّة، فلا تختصُّ بأهلِ الإسلام، فلو ارتفع إلى القاضي كافران وطلبا الحُكم في أمرٍ يتعلق بنكاحهما أو الصَّداق في النّكاح؛ للزمه أن ينظر وأن يحكم بينهما بحكم أهل الإسلام، وأن يُبيّن لهما، ولكن ليس علينا أن نتتبع الكفار في أحوالهم، فنقول: تعالَ، أنت فعلت كذا أو كذا؛ لا نتعرض لهم، ولكن إذا ارتفعوا إلينا وجب علينا أن ننظر إليهم بحكم الشَّريعة، وأن نحكم عليهم بحكم الإسلام، فلو ارتفع إلينا الكافر لِقِسمة المواريث فنقسم مَواريثهم على قسمة الشَّريعة الإسلامية، وهكذا في سائر ما يتعلق ذبلك من الأحكام.

- فيقول المؤلف -رحمه الله تعالى: (لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمَةٍ نِكَاحُ كَافِرٍ بِحَالٍ)، وهذا محل اتفاق وإجماعٍ بينَ أهل العلم، أنَّ المسلمة لا تُقرُّ تحت كافرٍ، لدلالة النصوص، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ

يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ﴾[البقرة:٢٢١]، وأعجب شيء في هذا أنَّ قارئًا قرأ "ولا تَنْكِحُوا المُشْرِكِينَ" وكان بجواره أحد المشايخ فقال: حتى ولو آمن! فالتفت إليه، فعرف أنَّه أخطأ!

- فالآية ﴿وَلَا تَنكِحُوا..﴾ يعني: لا تُزوِّجوا المشركين، فلا يُزوَّجَ الكافرُ من مُسلمةٍ البتَّة. هذا من جهة، وهو محل إجماع، سواء كان يهوديًّا، أو نصرانيًّا، أو بوذيًّا، أو أي ديانةٍ كان، فمادام أنَّه ليس بمسلمٍ فلا.

ولأنَّه من جهة المعنى: أنَّ الزوجيَّة تقتضي علو الزَّوجِ على الزَّوجة، والكافرُ لا يعلو على المسلمة، فالإسلام يعلو ولا يَعلو عليه.

- أمَّا المسلم مع الكافرة فكذلك، فالأصل أنَّ المسلم لا يتزوَّج كافرة البتَّة، إلَّا ما استثناه الدَّليل، والذي استثناه الدليل هو الحرَّة الكتابية، فقال الله -جَلَّ وَعَلَا:﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة:٢٢١]، وقال في نساء أهل الكتاب:﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ۖ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[المائدة:٥]، فهذه الآية دالَّة على أنَّ المسلم يتزوج الحرَّة الكتابية، أمَّا الأَمَّة الكتابية فلا تحل، وكذلك غير الكتابية.

- **والمقصود بالكتابيَّة**: هي اليهودية والنَّصرانيَّة.

فلو تزوج مجوسيَّة أو مُشركة، أو بُوذيَّة، أو مُلحدة، أو غير ذلك؛ فلا يجوز، ولو تزوج نصرانية أمةً، أو يهوديَّة أمةً؛ فلا يجوز. إذن لم يبقَ إلا أنَّه لا يحل له إلا أن ينكح الحُرَّة الكتابية، وهذا بنصِّ كتاب الله - جَلَّ وَعَلَا.

؟ هل يُحبُّها؟

- المحبَّة من الله -جَلَّ وَعَلَا- ولكنَّ حبَّ الزَّوجة الكتابية لا يُنافي أصل الدين، والولاية التي جاءت في الآيات لا يُقصَد بها الحب الطبيعي للزوجيَّة أو للقرابة كأن يكون ابنًا أو أخًا، أو جارًا، أو صديقًا، أو شريكًا، أو مُعاملًا، أو حسنَ إليك في أمر؛ فكل ذلك لا يمنع من التَّواصل والمحبة، ولكن المقصود من الوِلاية هي الولاية في الدين، والولاية في عقيدتهم، وتصحيح ما هم عليه، الرضا بشركهم وموافقتهم على ذلك، فهذا هو الذي يكون معارضًا لأصل المِلَّة أو لكمالها بحسبِ ما وقع فيه الإنسان من ذلك، لكن لأن هذه المسألة كثير ما يحصل فيها شيءٌ من الإشكال، ويظن أنه لا يجوز له أن يحب الكتابية!

- **فنقول**: مُقتضى الزوجيَّة المحبة والمودة، وأن تنتشر بينهما، وقد يحصل بينهما في ذلك شيء كثير، فهذا ليس بمعارضٍ لأصل الدِّين.

{قال -رحمه الله: (وَمَتَى أَسْلَمَ زَوْجُ الْكِتَابِيَّةِ، أَوْ أَسْلَمَ الزَّوْجَانِ الْكَافِرَانِ مَعًا، فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا)}.

- متى أسلم زوجُ الكتابيَّة فهما على نكاحهما؛ لأنَّه يُقرُّ للمسلم أن يبتدئ نكاح كتابيَّة، فمن باب أولى أن يَصح له استدامة نكاح زوجته الكتابيَّة.

- فلو كانا نصرانيين، فأسلم الزَّوج وبقيت الزَّوجة، فنقول: يُقرَّانِ على نكاحهما، ولا يجب التَّفرقة بينهما؛ لأنَّه لو أراد المسلم ابتداءً أن يتزوج هذه النَّصرانية لجازَ له. فلمَّا أسلم هذا النَّصراني جاز له من بَابِ أولى أن يُقرَّ على زوجته الكتابيَّة؛ لأنَّ الابتداء أشد من الاستدامة.
- وكذلك لو كانا يهوديين، فأسلم الزوج، فيُقرَّان على زواجهما، لو كان غير يهودي فهذه مُشكلة؛ هل يُقرّزواج غير الكتابي للكتابيَّة؟ فنحن لا نتعرَّض لهم.
- فلو كان هو بوذي فأسلم أو ملحد فأسلم، وهي كتابيَّة تحته؛ فيجوز نكاحهما، لأنه يجوز للمسلم أن يُقرَّ على الكتابية في تزوجها.

- قال: (أَوْ أَسْلَمَ الزَّوْجَانِ الْكَافِرَانِ مَعًا، فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا).
- صورة إسلامهما معًا عند الفقهاء: بأن ينطقا بالشَّهادة في آنٍ واحدٍ، فلا يتقدَّم أحدهما على الآخر، فيُقال لهما: "قولا: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنَّ محمدًا رسول الله" وقرَّرا عقيدة أهل الإسلام وعقدا عليها قلبهما، فيجوز ذلك، ويكونا مُسلمين، سواء كان هذا قبل دخولهما، أو بعد دخولهما؛ باعتبار أنَّهما أسلما مَعًا، فلم يحصل بينهما تباين في الدِّيانة.
- وقوله: (مَعًا)، هذا هو مشهور المذهب عند الحنابلة، وهو قول جمع من أهل العلم، وإن كان بعضهم يقول: المعية حتى لو كانا في مجلسٍ واحدٍ، فالمجلس الواحد بمثابة الحال الواحدة، فيكونا كما لو أسلما معًا، ولكن ظاهر كلام المؤلف هو حصول النَّطق منهما في آنٍ واحدٍ.

{قال: (وَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا، أَوِ ارْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ، وَإِنْ كَانَ ذلِكَ بَعْدَ الدُّخُولِ، فَأَسْلَمَ الْكَافِرُ مِنْهُمَا فِيْ عِدَّتِهَا، فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا، وَإِلاَّ تَبَيَّنَّا أَنَّ النِّكَاحَ انْفَسَخَ مُنْذُ اخْتَلَفَ دِيْنُهُمَا)}.

- قوله: (وَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا)، يعني غير زوج الكتابية، يعني غير المسائل المتقدمة، بأن كانا بوذيين أو مجوسيين، أو من الأديان الأخرى التي لا أصل لها؛ فبناء على ذلك نقول: لو كانا مجوسيين وأسلم الزوج أو أسلمت الزوجة وبقيَ الزوج مجوسيًّا..
- قال: (أَوِ ارْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ)، نسأل الله السلامة والعافية، فإن ارتدَّ أحد الزوجين -كان مسلمًا فأصبح كافرًا- أو عاد مشركًا، فلو حصل ذلك قبل الدُّخول انفسخ النِّكاح في الحال.
- أمَّا إذا كان المسلم غير الزوج من الزوجة الكتابية، فلا يخلو:

إن كان ذلك قبل الدخول: فينفسخ نكاحهما، فإذا أسلم المجوسي وتحته مجوسيَّة لم يدخل بها انفسخ النكاح، وكذلك لو أسلمت هي.

- قال: (وَإِنْ كَانَ ذلِكَ بَعْدَ الدُّخُوْلِ، فَأَسْلَمَ الْكَافِرُ مِنْهُمَا فِيْ عِدَّتِهَا، فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا)، يعني يثنتظر قدرَ العدة، وأصل ذلك القصص الكثيرة عن الصحابة، فصفوان بن أمية أسلم بعد زوجه بشهر، وكانت وجته بنت المغيرة بن الوليد، وكذلك أم حكيم زوجة عكرمة بن أبي جهل وكان النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أباح دمه، فجاءت إلى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فأعطاها ما طلبت، فجاء مسلمًا بعدَ ذلك، فكانا على نكاحهما، ومثل ذلك احوال كثيرة، فدلَّ هذا على أنه إذا أسلم أحد الزوجين وبقيَ الآخر، فإن

لحقه في العدة فهما على نكاحهما، وإن لم يلحقه وبقيَ على شركه، فيقول المؤلف: **(وَإِلاَّ تَبَيَّنَا أَنَّ النِّكَاحَ انْفَسَخَ مُنْذُ اخْتَلَفَ دِيْنُهُمَا)**، يعني لا نقول أن بعد انتهاء العدة يُفرَّق بينهما، وإنما نقول إن الفرقة حاصلة قبل ذلك، ولكننا لم نتبيَّن أو كان ذلك الوقت وقتٌ مُراعى، فننتظر حتى ننظر إن أسلم بقي على نكاحهما، وإن لم يسلم حكمنا بانتهاء النِّكاح وحصول الفرقَة منذ أسلم الأول منهما.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.







الدرس العاشر



الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

{في الحلقةِ الماضية بدأنا بباب "نِكاح الكفار" من كتاب "عُمدة الفقه" للموفق ابن قدامة، وبقي معنا مسألة، وهي قوله -رحمه الله: (وَمَا سُمِّيَ لَهَا وَهُمَا كَافِرَانِ فَقَبَضَتْهُ فِيْ كُفْرِهَا، فَلاَ شَيْءَ لَهَا غَيْرَهُ، وَإِنْ كَانَ حَرَامًا، وَإِنْ لَمْ تَقْبِضْهُ وَهُوَ حَرَامٌ، فَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا، أَوْ نِصْفُهُ حَيْثُ وَجَبَ ذلِكَ)}.

- كنَّا في الدَّرسِ الماضي افتتحنا ما يتعلق بالكلام على نِكاح الكفار، وذكرنا أصل بحث الفقهاء لهذا الباب، وما يتعلق به من مَسائل لا ينفك المسلم من الحاجة إليها، إلى أن دخل المؤلف في بعضِ تفاصيل تلك المسائل، قال: (وَمَا سُمِّيَ لَهَا وَهُمَا كَافِرَانِ فَقَبَضَتْهُ فِيْ كُفْرِهَا، فَلاَ شَيْءَ لَهَا غَيْرَهُ)، يعني: لو أنَّه لَمَّا تزوجها وهي كافرة سَمَّى لها صداق خمرٍ أو خِنزيرٍ أو شيئًا محرَّمًا وقبضته، ثمَّ تحاكما إلينا، سواء تحاكما إلينا حال كفرهما، أو تحاكما إلينا بعد أن أسلمت، فما دام أنَّها قبضته فلا نتعرض له، ولا نُبطل ذلك المهر، ولا نوجب عليه غيره، ولذلك قال المؤلف -رحمه الله تعالى: (فَلاَ شَيْءَ لَهَا غَيْرَهُ وَإِنْ كَانَ حَرَامًا)؛ لأنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَمَّا أسلم جمعٌ من الكفار كثير لم يبحث مسائلهم فيما مضى، ولم يكن البحث فيما تعلق به في حال كفرهم، وإلَّا لو كان كذلك لربما امتدَّ هذا إلى أمورٍ كبيرة، سواء فيما يتعلق بمهر النِّكاح، أو ما يتعلق بمعاملاتهم المحرَّمة حالَ كفرهم، وقد يلحق بذلك أشياء كثيرة، ولذلك قال الله -جلَّ وعلا ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال:٣٨]، يعني: ما قد ذهبَ في مال الرِّبا فلا يُتعرَّض له، وكذلك هنا.

- قال: (وَإِنْ لَمْ تَقْبِضْهُ)، أمَّا إذا لم تقبضه فما زال حكم المهر قائمًا، فلمَّا كان حرامًا فإنَّا لا نُقرُّ الحرام، ولا نحكم به، ولا نُجريه في أحكامنا، فإذا كانت لم تقبضه وارتفعت إلينا؛ فنوجب لها مهر مثلها، وسيأتي ما يتعلق في باب الصداق كيف يُعرف مَهر المثل، فالبكر تختلف عن الثَّيب، وتختلف الجميلة عمَّن دونها، وأيضًا ذوات الأحساب عمَّن أقلَّ منهنَّ، وكل مجتمعٍ بحسبه، فيُنظر إلى المرأة بحسب جمالها، وبحسب ما قاربها من أمِّهاتها وأخواتها ونحو ذلك، وسيأتي الكلام على هذا -بإذن الله جل وعلا- لاحقًا.

إذن نحكم بأنَّ لها مهر مثلها، ولا يُمكن أن نحكم بأن يسلمها هذا الخمر، أو تلك الخنازير؛ حتى ولو أتى بها معه إلى المحكمة، فإنَّ هذا ممَّا لا يُقرُّ عليه، فذلك لها مهر مثلها

- قال: (أَوْ نِصْفُهُ حَيْثُ وَجَبَ ذلِكَ)، أي: لها نصف مهر المثل حيثُ وجب ذلك؛ لأنَّه في مسائل يتقرر المهر كاملًا، وفي بعض المسائل يتقرر نصف المهر، وفي مسائل أخرى لا يكون لها مهرٌ البتَّة، فإذا لم يكن لها مهر البتَّة انتهينا، ولكن إذا كان لها المهر أو كان لها نصفه؛ فإنَّما يكون لها مهر مثلها أو نصف مهر مثلها، ويُعرَض عمَّا كان قد سُمِّيَ في عقدها، وسيأتي متى يجب نصف المهر، ومتى يجب كماله، ومتى يذهب عليها جميعه -بإذن الله تعالى.



فَصْلٌ فِيْ حُكْمِ فَسْخِ نِكَاحِ الْإِمَاءِ.

> {قال -رحمه الله: (فَصْلٌ فِيْ حُكْمِ فَسْخِ نِكَاحِ الْإِمَاءِ
> وَإِنْ أَسْلَمَ الْحُرُّ وَتَحْتَهُ إِمَاءُ فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، وَكَانَ فِيْ حَالِ اجْتِمَاعِهِمْ عَلَى الإِسْلاَمِ مِمَّنْ لاَ يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ الْإِمَاءِ، انْفَسَخَ نِكَاحُهُنَّ، وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُهُنَّ، أَمْسَكَ مِنْهُنَّ مَنْ تَعُفُّهُ، وَفَارَقَ سَائِرَهُنَّ)}.

- هذا الفصل مُنعقدٌ في إسلام الزوجة الكافرة إذا كانت أمةً، أي: في خصوص إسلام الإماء المزوَّجَات، فيقول المؤلف -رحمه الله تعالى: (وَإِنْ أَسْلَمَ الْحُرُّ وَتَحْتَهُ إِمَاءُ فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ)، أمَّا لو بقينَ على الكفر فقد تقدَّم أنَّه لا يُقرُّ المسلم على أن يكون تحته أمة كافرة البتَّة، ولذلك قال في أوَّل الكلام: (إِلَّا الحُرَّة الكِتَابيَّة)، فدلَّ على أنَّ الإماء الكافرات لا يُقرَرنَ تحت المسلم البتَّة، فإن أسلمنَ معه فمن المعلوم كما تقدم بنا أنَّ نِكاح الحُرَّ بالأمةِ مَشروط بشرطه ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء:٢٥]، فلم يُجز الشَّرع نكاح الأمة المسلمة للحرِّ إلا بشرطين: عدم طول الحرَّة، وخوف العنت والوقوع في الحرام -كما مرَّ بنا ذلك.

- فإذا كان ممَّن توافرت فيه هذه الشُّرُوط فإنه يُقرُّ على ما عليه، ولذلك قال: (وَكَانَ فِيْ حَالِ اجْتِمَاعِهِمْ عَلَى الْإِسْلاَمِ مِمَّنْ لاَ يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ الْإِمَاءِ، انْفَسَخَ نِكَاحُهُنَّ)، يعني: إذا كان هو ممَّن لا ينطبق عليه هذه الشُّرُوط فنقول: نكاحهنَّ قد انفسخ بإسلامه وإسلامهنَّ، ولم يكن بينهم عُلقَةٌ البتَّة، ولا تُقرُّ واحدة منهنَّ تحت يده؛ لأنَّه لا يجوز للحرِّ أن ينكح الأمة إلا بشُروط وهي ليست موجودة فيه.

- قال: (وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُهُنَّ، أَمْسَكَ مِنْهُنَّ مَنْ تَعُفُّهُ، وَفَارَقَ سَائِرَهُنَّ).

الحال الثانية: أن يكون ممَّن له نكاح الإماء، بأن توافر فيه هذان الشرطان، فبناء على ذلك لمَّا كان موضع نكاح الإماء موضع حاجة فإنَّها تقدر بقدرها، فإذا حصل له الإعفاف بواحدة فإنَّه لا يجوز له أن

يُمسك الثَّانية ولا الثَّالثة ولا الرَّابعة، وإذا كانت تعفُّه اثنتان فإنَّه لا يجوز له أن ينكح الثالثة ولا الرابعة، وإذا كان يحصل له الإعفاف بثلاث فإنَّ الرابعة ينفسخ نكاحها منه.

- ولذلك قال المؤلف: (أَمْسَكَ مِنْهُنَّ مَنْ تَعُفُّهُ)، وبناء على ذلك لو كان يُحبُّ واحدة ولكن لا يحصل بها إعفاف ولا يكون منه معها ذهاب فورته وشهوته؛ فإنَّه لا يجوز له أن يُمسكها؛ لأنَّ النِّكاح إنَّما هو في حاجة خوف العنت، فلم يكن له أن يُمس إلَّا من يحصل به قضاء وطره، والأمن على نفسه، وحصول اندفاع شهوته، فلابدَّ أن تكون ممَّن تُعفُّه سواء كانت واحدة أو أكثر، لأن المشهور من المذهب -على ما تقدم- أنَّه لا يقتصر نكاح الآمة على واحدة؛ بل اثنتين وثلاث بقدر ما يحصل به الإعفاف متى ما كانت الشُّرُوط المتقدمة موجودة فيه.
- وقلنا: مُنع للحر نكاح الأمة لما يترتب علي من إرقاق أولاده، لأنه إذا تزوج أمة فإنَّ ولده منها سيكون عبدًا، وذلك فيه تبعة كبيرة، فإنَّا ذكرنا أنَّه يلحقه الولد في نسبه ويلحق أمَّه في حريتها وعبوديتها، ويلحق أحسنهما دينًا.



بَابُ الشُّرُوط فِيْ النِّكاحِ.

{قال -رحمه الله: (بَابُ الشُّرُوط فِيْ النِّكاحِ.

إِذَا اشْتَرَطَتِ الْمَرْأَةُ دَارَهَا، أَوْ بَلَدَهَا.أَوْ أَنْ لاَ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا، أَوْ أَنْ لاَ يَتَسَرَّى، فلها شرطها، وإن لم يفي به فلها فسخ النِّكاح لِقَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوط أَنْ تُوَفُّوْا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوْجَ»)}.

- باب الشُّرُوط في النِّكاح هو مماثل لِمَا مَرَّ بكم في دراستكم في باب الشُّرُوط في البيع، وهي الشُّرُوط التي ابتدأها الزوجان أو أحدهما في نكاحه زائدًا على الشُّرُوط الأصلية، كأن تشترط المرأة بقاءها في وظيفتها، أو ذهابها كل يوم لخدمة أبويها، أو أن تشترط إرضاع ولدها، أو أن تشترط ما لها فيه مصلحة، أيًّا كان ذلكم الشَّرط، ومثل ذلك أن يشترط الزوج شيئًا ممَّا له فيه مصلحة، كأن يشترط عليها ألَّا يأتيها إلَّا يوم في الأسبوع، أو يشترط عليها أن تنتقل معه إلى بلدٍ أخرى، أو غير ذلك من الشُّرُوط.
- **فالشُّرُوط في النِّكاح تختلف عن شُروط النِّكاح:**
  - ✱ فإنَّ شُروط النِّكاح من الشرع -من الكتاب والسنة- أما الشُّرُوط في النِّكاح فإنها من الزوجين أو أحدهما.
  - ✱ شُروط النِّكاح كلها صحيحة، والشُّرُوط في النِّكاح منها ما هو صحيح، ومنها ما هو فاسد.
  - ✱ شُروط النِّكاح إذا اختلَّ واحدٌ منها بطل النِّكاح، وأمَّا الشُّرُوط في النِّكاح فمنها ما يبطله، ومنه ما لا يُبطله، وسيأتي تفصيله من الشُّرُوط الفاسدة كنكاح المتعة وغيره.
  - ✱ شُروط النِّكاح لابدَّ أن توجد في كل عقد، أمَّا الشُّرُوط في النِّكاح قد توجد وقد لا توجد.

- وبينَ يدي الكلام في الشُّرُوط في النِّكاح فإننا نُبيِّنُ أصل ذلك: فإنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: **«إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوط أَنْ تُوَفُّوْا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوْجَ»**[٦٠]، وفي الحديث الثاني أنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أمرَ بالوفاء بالشُّرُوط، فقال: **«وَالمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»**[٦١]، كل ذلك دالٌّ على اعتبار الشُّرُوط والقيام بها والتَّوفية لها؛ ولأنه لا ينفك بعض الناس من حاجة إلى شيء يخصُّه، فجعل له الشرع بابًا وطريقًا يُمكن أن يتمكَّن ممَّا يُريده ويصل إلى مُبتغاه ممَّا لا يُعارض حقيقة النِّكاح وقد لا يرضى به الزَّوجين إلَّا أن يشترطه عليه.
- ثُمَّ إنَّ بعض النَّاس يأنف من الشُّرُوط في النِّكاح، ولا غضاضة فيها، فإنَّه لو اشترطوا عليك أو طلبوا منك بعض الطلبات فلا تظنَّ أن ذلك إما هو لنقصك أو لسوء عندهم او غير ذلك، فبعض الناس يأنف أن يُشترط عليه فربما أبطل النِّكاح، فنقول: لا، هم يرون شيئًا لهم فيه مصلحة، وربما رأوا من غيرك عدم قيامهم بحق أزواجهم في بعض الأمور، أو التَّشغيب عليهم فيما يجد لهم من الأحوال؛ فأرادوا أن يقطعوا دابر ذلك فاشترطوا، فكان لهم ذلك.
- ومثل ذلك أيضًا اشتراط الزَّوج على زوجته خاصَّة مع ما تجدَّد في الحياة مِن مُغريات ومن شهوات ومن أمور، فقد يخاف الإنسان من زوجته أن تتنكَّب عن الطريق، أو أن تُخلَّ ببعض ما يلزم؛ فأراد أن يؤكِّدَ عليها، أو أن يطلب منها ما يمنع ويقطع دابر ذلك الشرَّ كلَّه؛ فيكون ذلك فيه فسحةٌ له، وما جاز له في الشرع أن يطلبه.

سيأتينا أن الشُّرُوط منها ما هو صحيح، ومنها ما هو فاسدٌ، ولكن قبل ذلك نقول: إنَّ الشُّرُوط محلها العقد، فإذا جاء العقد وقال: هل لكم شروط؟ قالوا: نشترط كذا وكذا وكذا...؛ فهذا صحيح ومعتبر.

- ولكن في بعض الأحوال قد تكون الشُّرُوط سابقة للعقد، فتعرفون أن النِّكاح يكون فيه مُقدمات من هطبة وغيرها، ومشاروات، ومراجعة بين الزوجين وأهلهما وما يتعلق بذلك؛ فإذا اشترطوا عليه قبل هذا فقالوا: نريدها أن تبقى على وظيفتها، أو أن تكمل دراستها؛ وهذه من أكثر الشُّرُوط التي يُعنَى بها النِّساء -على سبيل المثال- أو العكس: كأن يَشترط الزَّوج أن تتخلى عن كل ما يُشغلها عن بيتها من وظيفةٍ أو سواها، فإذا اتَّفقوا على ذلك وجاء العقد ولم يذكروه؛ فهل يكون ذلك معتبرًا أو لا؟
- المشهور عند الحنابلة -رحمهم الله- كما هو قَول لجمع من الفُقَهاء: أنَّ محل الشُّرُوط العقد وقبلَه، فلو أنَّهما اشترطاه قبله كان كما لو اشترطاه في العقد، وأن ذلك جارٍ مجراه ولاحقٌ به، لِمَا جرت به العادة أنَّ ذلك مُلحَقٌ بالعقد، ولِمَا يحصل في مثل هذا من امتداد الأمور في توابعِ عقد النِّكاح واستمراره.
- فعلى كل حالٍ هذا ممَّا ذكره الحنابلة في الشُّرُوط في النِّكاح، وإن كان كلامهم في الشُّرُوط في البيع يختلف عن ذلك، فلأهل العلم في التفريق بين هذا كلام:
  - ✓ فمنهم مَن يُعيد التَّسوية، فيقول: الشُّرُوط قبل العقد كالشُّرُوط فيه.

---

[٦٠] البخاري (٤٨٥٦)

[٦١] صحيح، ابن ماجة (٢٣٥٣)

✓ ومنهم مَن يُفرّق بينها.

✓ ومنهم مَن يُخالف، فيرجعها إلى ما يتعلق بالشُّرُوط في البيع.

- فهذه من المسائل التي يكثر فيها الكلام، ويكثر تبعًا لها الخلاف، ولكن مع ذلك نقول: وإن كان الشَّرط السَّابق لعقد النِّكاح شروطًا مُعتبرًا عند الفقهاء، ولكنه محلّ خلاف؛ فقطعًا للنزاع ومنعًا لحصول الضَّغينة بين الزَّوجين ينبغي قطع دابره من أصله، فيؤتى إلى الأمر المتَّفق عليه، وهو أن تُحفَظ هذه الشُّرُوط في صلب العقد وفي وثيقته حتى تمنع النفوس من الضَّعف في الوفاء بها.

- إذا افترضنا أنَّه اشتُرِطَ على أحدهما شرطًا؛ فهل يلزمه الوفاء بذلك الشَّرط أو لا؟

الحنابلة وبعض الفقهاء يقولون: إن الوفاء بهذه الشُّرُوط سُنَّة ومستحب، وليس بواجب، لأنَّه إذا لم يفي فإنَّ لها أن تطلب الفسخ، فليس الأمر مقصورًا على وفائه من عدمه حتى نلزمه، فإذا لم يفي وأنتِ وجدتِ في ذلك عليكِ ضررٌ فتتطلبين الفسخ، أو خلاف ذلك.

وهذا هو مَشهور المذهب، وله وجه ظاهر، وإن كان ابن تيمية -رحمه الله تعالى- يرى أنَّه يجب الوفاء بالشُّرُوط، وأنه لا ينبغي أن يتساهل في ذلك، لأنه ألقى لهم صفقة يده، وعاهدهم على الوفاء به، فيلزم الوفاء، فإذا لم يفِ فلها الفسخ، ولكن كأنه يميل إلى الوفاء.

- وينبغي لمن عقد عقدًا فاشتُرِطَ عليه أو اشتَرَطَ شرطًا أن يفي كل واحد منهما بما اشتُرِطَ عليه، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة:١]، فينبغي للإنسان أن يفي، وهذا مأخذ مَن قال بوجوب الوفاء بذلك، وهو ظاهرٌ قويٌّ، لأنَّ المرأة قد تفسخ النِّكاح، لكن ما يلحقها من الضَّرر أكثر بكثير من بقائها في تلك الحال إذا لم يحصل لها ما قصدت من الاشتراط، فلأجل ذلك يُمكن أن يُقال بوجوب الوفاء.

- ولمَّا كانت امرأة اشترطت شرطًا في نكاحها في عهد عمر-رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- فقال عمر للزوج: أوفِ لها شرطها. فقال: يا أمير المؤمنين إذن يطلقننا -يعني تكون القوامة لها- فقال عمر: "مقاطع الحقوق عند الشُّرُوط". إذن يجب الوفاء بذلك.

- المؤلف -رحمه الله تعالى- ابتدأ هنا بالشُّرُوط الصحيحة، والشُّرُوط الصحيحة منها ما يكون حقيقته موجود في العقد، كأن يشترط عليها أن تُمكِّنه من نفسها، فهذا حقيقة العقد، أو تشترط عليه تسليم الصَّداق، فهذا أيضًا من العقد، فوجود الشرط هنا كعدمه، ولكنه تأكيد عليه، خاصة إذا كان في بعض المجتمعات التي يحصل فيها تسويف أو تأخير لذلك؛ فلا غضاضة عليها أن تشترط هذا حتى يكون آكد لحصول حقها.

- إذا اشترطت شرطًا صحيحًا، والشرط الصحيح حقيقته ما كان لها فيه مصلحة، ولا يُخالف العقد أو يُناقضه، أما إذا كان يُخالف العقد أو يُناقضه فإنَّه لا يكون صحيحًا، ولذلك قال المؤلف -رحمه الله تعالى: (إِذَا اشْتَرَطَتِ الْمَرْأَةُ دَارَهَا)، فقالت: أبقَى في داري، أو في بلدي، ولا تخرجني إلى غيره؛ فنقول: لها ما اشترطت، ويجب أن تبقيها في دارها، أو في بلدها وألا تُخرجها إلى بلدٍ أُخرَى.

- قال: (أَوْ أَنْ لاَ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا)، قالوا: إذا اشترطت ألا يتزوّج عليها فإنَّ لها في ذلك مصلحة، فإنَّ من النساء مَن تقول من أنها لا طاقة لي بالضَّرة، وإن عندي من الغيرة ما تحملني على أن أتأثَّم في زوجي أو أتأثَّمَ في نفسي، فإذا اشترطت ذلك وهي تعلم من نفسها أنَّها لا تقدر على الضَّرة فلها ذلك، فإذا لم يفي لها فلها أن تفسخ النِّكاح.
- قال: (أَوْ أَنْ لاَ يَتَسَرَّى)، يعني ألا يستمتع بالإماء إذا مَلَكهنَّ، فيجعلهنَّ للخدمةِ ولا يدخل بهنَّ، فلها ذلك.
- قال: (فلها شرطها، وإن لم يفي به فلها فسخ النِّكاح)، مثلما قلنا، وهذا يُشعرنا بأن المؤلف على جادَّة المذهب، أنَّ مردَّ الوفاء إلى الاستحباب لا الوجوب.

ولو اشترطت أن يطلق ضرَّتها، كأن يتزوجها ثانيةً فقالت: بشرط أن تطلق زوجتك الأولى!

- فنقول: هذا محرَّمٌ، لأنه قد جاء النهي عنه، فهو من الشُّرُوط الفاسدة، لذلك قال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ إِنَاءَ صَاحِبَتِهَا»[٦٢]، وإن كان عند متأخري الحنابلة أو بعضهم قد ذكروا أن ذلك من الشُّرُوط الصحيحة، ولكنه محل نزر، ولذلك كان عند جمع من أهل التحقيق الاستدراك على ذلك، والقول بعدم صحَّةِ تاشَّرط لو اشترطته المرأة على زوجها.

{قال -رحمه الله: (وَنَهى رَسُوْلُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ، وَهُوَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا إِلى أَجَلٍ مَعْلُوْمٍ، وَإِنْ شَرَطَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِيْ وَقْتٍ بِعَيْنِهِ، لَمْ يَصِحَّ لِذلِكَ)}.

- انتقل المؤلف الآن من الشُّرُوط الصحيحة إلى الشُّرُوط الفاسدة، **والشُّرُوط الفاسدة منها ما هو:**
  - فاسد مفسد للعقد.
  - فاسد مع صحَّة العقد.
- فابتدأ المؤلف -رحمه الله تعالى- بما لا يصح معه العقد، كنكاح المتعة، وذلك بأن يشترط في العقد ويقول: تزوجت فلانة شهرًا، أو يقول: زوجتك ابنتي أسبوعًا، أو في الصيف، أو نحو ذلك.

فنقول: هذا نكاح متعة، فإذا تزوجها على ذلك فهو مما نهى عنه النبي-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- واستقرار النهي عن نكاح المتعة هو قول الصحابة، وقول التابعين، وعليه عامة السلف لا يختلفون، وإن نُقل عن ابن عباس قول بإباحته؛ إلا أنَّ هذا القول قد رُويَ عنه الرجوع عنه.

- النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في حديث الربيع بن صبرة أنَّه «نَهى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ»[٦٣]، وجاء في الحديث الصحيح أنَّه نهى عنه في عام فتح مكة، ولأهل العلم في ذلك كلام، فنكاح المتعة جاء الشرع بإباحته، ثم نُسِخَ إلى تحريمه، ففي حديث الربيع بن صبرة أنَّه نهى عنه عام خيبر، وفي حديث آخر أنَّه نهى عنه عام الفتح، فبعض أهل العلم يقول: إنَّه انقلب على الرواي، فإنَّه نهى لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر، ونهى عن نكاح المتعة ولكن ليس يوم خيبر، فعكس الرَّاوي، وكأنَّه جرى في ذلك شيءٌ من القَلبُ، واستقرَّ النَّهي عام الفتح، أنَّه لا متعة، ولا يجوز للإنسان أن يستمتع، واستقرَّ

---

[٦٢] رواه البخاري (٤٨٥٧)

[٦٣] رواه البخاري (٤٨٢٥)

على ذلك، وإن خالف في ذلك مَن خالف من أهل الأهواء والبدع كالرَّافضة وغيرهم، فإنَّ قولهم لا يُعتدُّ به ولا يُرجع إليه، ومفاسد هذا النِّكاح وما فيه من ابتذال للمرأة ظاهر.



هل يُلحق بذلك لو شرَطَ أن يُطلقها في وقت بعينه؟

- في المسألة الأولى قال: تزوجتك شهر؛ فإنَّ هذا يترتب عليه أن نهاية الشهر لن تكون له زوجة حتى لو رغب البقاء معها.
- أمَّا المسألة الثانية: لو شرط أن يطلقها، فقال: بعد شهر أطلقكِ. ففي هذه الحال هل نقول من أنه متعة أو لا؟

المؤلف يُلحق ذلك بالمتعة ويُدرجه فيه، فيكون ذلك ممَّا نُهيَ عنه، ومما دخل في الحكم.

وعلى كل حال؛ فإن هذا الشرط بلا شك أنه شرط فاسد، وكما ذكر المؤلف أنه مبطل للنكاح بكل حال.

- الحال الثالثة: إذا نوى الطلاق، ولم يكن في ذلك شرط، ولم يكن منهما اتِّفاق ولم يظهر منه؛ فهل يكون ذلك سائغًا أو لا؟
- الحقيقة أن هذه مسألة فيها إشكال، وإشكالها ليس من جهة النظر الشَّرعي فحسب؛ بل في الواقع هو أكثر، وأيضًا ممارسة بعض الناس للنكاح بنيَّة الطلاق ممارسة سيئة، وفيها من ابتذال النساء والتَّسلُّط عليهنَّ واللعب بهنَّ ونحو ذلك ما هو ظاهر، فلأجل هذا سواء قلنا إن النِّكاح بنية الطلاق صحيح لأنَّنا لا ندري ما يُحدث الله من قرب القلوب وصلاحها، وقرب الزوجين واستبقائه لها من عدمه، فهذا قال به ابن قدامة، بل نقل أن قول عامة أهل العلم، وأيضًا هو فتوى الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى.

وبعضهم قال: إن هذا فيه نوعُ تحاليلٍ، وأنَّ الأصل في النِّكاح أنَّه للتأبيد وعدم التوقيت، وأن يكون سرمديًّا ولا حدَّ له، فهذه النية مخالفة.

- وأيًّا كان؛ فنقول: لا حاجة للإنسان أن ينوي، فإنَّ أناسًا تزوَّجوا بنات عمِّهم على أنه لن يُفارقها يومًا، وما بقيَ معها دقيقةً؛ فكل ذلك ممَّا يُحدثه الله -جل وعلا، وتزوَّج أناس على أنه لا يُريدها وليس في نفسه أن يبقى معها، إما لإرضاء أهله، وإما لحاجته وإقبال نفسه شهوة أو نزوةً ويظن أنَّه لا يرغب عنها، فبقيت معه أبدَ الآباد على مرِّ الأيام، وكانت خيرَ من آوى إلى نفسه، وسكن إلى حضنه، فليس للإنسان حاجة أن ينوي.



لماذا نشدد فيه على كل حال؟

- **أولًا:** لأنَّ الطَّلاق مُباح من حيث الأصل، فإذا حدث للإنسان نية الطلاق مع زوجه في حال زواجهما، ولم يكن بالحال بينهما بأس، فلم يكن عليه في ذلم غضاضة، فليس لنا أن نمنع منه.
- **ثانيًا:** الإشكاليَّة في ممارسة الناس، وليس في أصل الشرع، فالقلوب لها تقارب ولها تجاذب، ولها أنس، فالغالب مهما كان في نفس الإنسان من انه يريد أن يتزوج وقتًا ثم يُطلق، ولكنه لا ينفك إذا كانت المراة امرأة جيدة وتقضي نهمته، وهي أمثل ما تكون زوجةً له، فإنَّه يُقبل عليها، فلا حاجة لنا إلى أن نقول مثل هذا.

- أمَّا ممارسة النَّاس في الواقع فليس مبدؤها الزواج بنية الطلاق، وإنما مبدؤها ان كثيرًا من الناس يتلاعبون بالنساء، فتجد أنه يُخفي اسمه، ويذهب إلى امرأة ربما كانت لم تظهر عفَّتها، والنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نهى عن نكاح الزَّانيات والزواني، وإمَّا أنها هي زوَّرت في نفسها أن تبقى عنده أيامًا ثم تذهب؛ إلى غير ذلك من الممارسات! فممارسة الناس هذه ليست جيِّدة!
- فهذه الممارسات ينبغي أن يُشدَّد فيها، وألَّا يُوسَّع للناس في ذلك، فإنَّ فيه فساد كبير، وأن مثل هذا الباب ينبغي أن يوجَّه الناس إلى أن هذا مسلكٌ ليس بالجيد، وربما عرَّضَ الإنسان نفسه إلى العطب، وألا نمنع منه لما يُحدث بين الأزواج من الأنس والراحة والمحبة.

وكما قلت لكم: إن بينهما فرق كبير، لأن كثير من الناس يقول: الزواج بنية الطلاق مثل نكاح المتعة!

نقول: لا وكلا.

- ☑ **أولاً:** هذا زواج المتعة قد جاء الشَّرع بمنعه، ودلَّ الدليل على النَّهي عنه، وذاك لا...
- ☑ **ثانيًا:** أنَّ النِّكاح يُحدث الله فيه خيرًا كثيرًا، أما زواج المتعة ينتهي إلى وقت، لو أراد أن يبقيا يومًا لم يكن لهما، لا الزوج ولا الزوجة ولو اجتمعا على ذلك، فبينهما فرق، وأمَّا الزواج بنية الطلاق، فما ينويه اليوم قد لا يحصى أو يؤخره إلى الغد، ثُمَّ يُؤخره، ثم يرى أنه يركن إليها ويستقر عندها، مع أنَّنا نظهر عدم الركون إلى مثل هذا أو المسير فيه، لما فيه من التَّبعة، ولما قرر بعض أهل العلم من المنع منه، ولما قد يلحق الإنسان بسببه من السوءة في الدنيا، وقد تلحقة التَّبعة في الآخرة.

{قال -رحمه الله: (وَنَهى عَنِ الشِّغَارِ، وَهُوَ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ وَلاَ صَدَاقَ بَيْنَهُمَ، وَلَعَنَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ، وَهُوَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُطَلَّقَةَ ثَلاَثاً؛ لِيُحِلَّهَا لِمُطَلِّقِهَا)}.

- **نكاح الشِّغار:** هو نكاح من أنكح الجاهليَّة، كان فيه إضرار بالمرأة، وإذلال لها، وتسلط عليها، وهو مأخوذ من الشُّغور:
  - ✓ إما لأنه يشغر من المهر، يعني لا مهر فيه، منه تُسمى "وظيفة شاغرة" يعني فارغة، وهو كذلك نكاح الشغار؛ لأنه شاغر فارغ من الصَّدق.
  - ✓ وإما أنه سُمِّيَ بذلك تمثيلًا له بالكلب إظهارًا لسوئه؛ لأنَّ الكلبَ يرفعُ يده إذا أراد أن يبول، فيفرق، ففيه شبه من ذلك، وهو على سبيل التَّقزيز منه والتَّنفير.
- فهذا النِّكاح لما كان من أنكحة الجاهليَّة، ولما كان يتدوال وجرت عليه العرب وألفته؛ نهى عنه النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وهو أن يزوج الرَّجل موليَّته على أن يزوجه الرَّجل الآخر موليَّته ولا صداق بينهما.

لماذا نقول: "موليته" ولا نقول: "ابنته"؟

- لأنها قد تكون ابنته، وقد تكون أخته، وقد تكون ابنة أخيه؛ فكل ذلك داخل في هذا الحكم.

ما علة النهي عن نكاح الشغار؟

- هذه من أشكل المسائل! هل العلة في ذلك أنه لا صداق بينهما؟ فمعنى ذلك أنه لو أنكح هذا ابنته على أن ينكح الآخر ابنته، ووجد بينهما صداق؛ أن ذلك حلال؟

- أو العلة أن فيه التعليق؟ بمعنى أنني لا أزوجك حتى تزوجني؟ فكأن تزويجي له مقابل المهر وتويجه لي، فيكون فيه تعليق، فلا يصح هذا إلا بأن يصح هذا؛ فيكون فيه دور؟؟؟

فعلى كل حال: هو محتمل لهذا وذاك، وهو أيضًا مما ذكر فيه شُرَّاح الحديث كلامًا طويلًا فيما يتعلق بأصل النَّهي -أو علة النَّهي- عن نكاح الشغار.

فنقول: التعليق فيه قائم، ويُمكن أن يكون علة صحيحة، ومثل ذلك أيضًا شُغُوره وفراغه من المهر.

- لو كان فيه مهرًا، أليس فيه إذلال؟

الحقيقة أنَّه لو كان فيه مهر لخرج عن أن يكون من أنكحة أهل الجاهلية، وخرج أن يكون من نكاح الشِّغار الذي جاء فيه الحديث **«وَلَا صَدَاقَ بَيْنَهُمَا»**.

- ثم هذا هو مما يُمكن تصحيحه أو لا؟

نقول: من حيث الأصل هو صحيح.

- فإن قيل: هو زوج ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، وقد لا تكون راضية؟

نقول: الرضا وعدم الرضا، وصحة ولايته، وسعيه في المصلحة من عدمها؛ هذه معتبرة سواء كان نكاحًا مقابل أن ينكح ابنته أو غير ذلك، صحيح أنه في مثل هذه الصور يكون أظهر عدم رعايته لمصلحة البنت؛ فهنا ننظر إلى أصل ولايته، لو كان قد أخلَّ بهذه الولاية والسعي في مصلحة البنت، لكان قطعًا أنه ممنوع، وتُرفع يده عن الولاية، ويُنتقل إلى غيره، وسواء قلنا بصحة الصورة إذا وُجدَ الصداق من عدمه، وحتى لو وُجد صداق فإنه لا ينفك أن تكون صورة من صورِ أهل الجاهلية أو هو مُقاربٌ لها، فينبغي أن يُترفَّع عنه ويحفظ الإنسان نفسه لما فيه من الشُّبهة، ولأن بعض أهل العلم كجماعة من المحققين ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره؛ منعوا حتى ولو وُجد صداق لما يترتب عليه من ابتذال المرأة، وكأن هذه مقابل هذه، وأنها محل للمعاوضة، وما في ذلك من مخالفة ومفارقة لما جاء به الشَّرع من إعزاز المرأة والحفاظ على مكانتها، ورعاية مصلحتها، وألا تُبتَذَل لا ظاهرًا ولا باطنًا؛ فيُجمع لها الخير كله، فلما كان ذلك فيه شيء مخالفة فإنه يُمنع منه.

- يقول المؤلف -رحمه الله- بعد ذلك: **(وَلَعَنَ رَسُوْلُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ)**.

صورة المحلل والمحلل له: هو أن يتزوَّج الرجل امرأة طُلِّقت ثلاثًا، ثُمَّ يُطَلِّقُها لتعود إلى زوجها؛ لأنَّ المطلقة ثلاثًا لا يحل لها أن تعود لزوجها إلَّا أن تَنْكِحَ زوجًا غيره، فهذا قد جاء النَّهي عنه. فالنَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: **«أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ؟»**[64]، فسمَّاه تيسًا مُستعارًا، وقال في هذا الحديث **«لَعَنَ اللهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»**، لما في ذلك من الابتذال، وهذا مِمَّا جاء الشرع بالمنع منه، فهو محرمٌ تحريمًا ظاهرًا، والقول بتحريمه هو قول أكثر أهل العلم.

---

[64] رواه ابن ماجة (١٩٣٦) عن عقبة بن عامر -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ ؟ قَالُوا : بَلَى ، يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : هُوَ الْمُحَلِّلُ ، لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ) وحسنه الألباني في صحيح سنن بن ماجة.

- وأظهر صورة له: أن يكون اتفاق على ذلك في العَقد، سواء كان اتفاق من المحلل فقط، أو كان ذلك من المحلل له، وسواء كان الاشتراط في العقد، أو قبله، ولذلك جاء عن الصَّحابة التَّشنيع في ذلك، فجاء رجل إلى ابن عباس وقال: إنَّ عمّي طلَّق امرأته ثلاثًا وهي أم صبيانٍ وكذا...، أفلا أتزوجها وأطلقها لتحلَّ له؟

- قال ابن عباس: "من يُخادع الله يخدعه"[٦٥]، فالله لا يُوصَف بالخداع، ولكن هذه عند أهل العلم على سبيل المُشاكَلة، ولهم فيها كلام يُؤتى في أبواب الاعتقاد، وجاء عن عمر أنَّه قال: لو فُعل مثل هذا لأدَّب مَن فعل ذلك، وذلك لَمَّا جاء إليه رجل وقال: إنه يريد أن يتزوج امرأة ليُحلَّها لزوجها.

- المسألة الثالثة: إذا نوى الرجلُ التَّحليلَ ولم يكن قد أشعَرَ لا المحلَّلَ له ولا غير ذلك، ولا أحد يدري، فهل يكون مَنهيًّا عنه أو لا؟

الظَّاهر أنَّه يكون مَنهيًّا عنه، لعموم الحديث «لَعَنَ الله الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»، فهذا داخل على التَّحليل، فتعلق به الحكم.

قد يقول قائل: لماذا قلتم في مسألة الزَّواج بنية الطلاق أنَّها محلُّ كلام، وهنا لم تقولوا أنَّها محل كلام؟

- نقول: الفرق بينهما: أنَّ الطلاق في أصله مُباح، أمَّا الحليل في أصله محرَّم؛ لقوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَعَنَ الله الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»، فهذا نوى المحرَّمَ، وذاك نوى في الأصل شيئًا مُباحًا، ففرق بينهما، مع ما ذكرنا من التَّشديد في تلك المسألة من حيث الجملة، وإن كان لا يسعنا أن نقول: إنَّها مثل هذا للفرق بينهما، ولافتراق الدلائل والحال، وما يترتب عليها من المسائل.

المسألة الرابعة: إذا نوت المرأة التَّحليل، كأن يتقدم إليها رجل، وهي في نفسها نوت أن ترجع لزوجها، ونوت التَّحليل، قالت: أجلس معه مدة ويُطلقني.

- بعض أهل العلم أيضًا أدخلها في ذلك، لكن الذي يظهر أنَّها لا تدخل في صور التَّحليل؛ لأنَّ النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «لَعَنَ الله الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»، **هذا من جهة.**

- **الجهة الثانية:** أنَّ المرأة ليس بعصمتها النِّكاح، فإنَّها إذا تزوجت فإنَّ الزوج يُمكن ألَّا يُطلقها، حتى ولو رغبت في الطَّلاق أو استدعت أسبابه، حتى ولو عصت أو نشزت، فيُمسكها، فبناء على ذلك قالوا: لا يتصور منها التَّحليل، وبناء على ذلك فإنها لا حُكم لها فيه، حتى ولو وقع في نفسها أنَّها تريد بهذا الزواج أن ترجع إلى زوجها الأول. فهذا ما يتعلق بزواج التَّحليل.

- ولم يذكر المؤلف -رحمه الله تعالى- الشروط الفاسدة، مثل: لو اشترطت ألَّا يطأها، فهذا الشَّرط فاسد؛ لأنَّ أصل النِّكاح على أن يطأها، فنقول: يصح النِّكاح ويبطل الشَّرط إلَّا أن يكون لذلك سببٌ صحيح كان تكون صغيرة فتنتظر حتى تكبر خلقتها وتحتمل الوطء، وإمَّا أن تكون في حال حجٍّ وإحرام حتى تفرغ من حجها، أو نحو ذلك، فهذا صحيح، ولكن من حيث الأصل فإنَّ هذا يكون من الشُّروط الفاسدة.

---

[٦٥] رواه عبدالرازق عن الثوري ومعمر كلاهما عن الأعمش.

- وذكر أهل العلم مسائل مُهِمَّة مُتعلقة بما يحتاج النَّاس إليه، كأن يَشترط إسقاط النَّفقة، أو إسقاط الليلة ونحوها، وهو الذي يُسمَّى عند النَّاس بنكاح "المسيار" وتكلمنا عنه، وهذ موجود عند السَّلف، وليس شيئًا حادثًا، فكانوا يُسمونه "نكاح النَّهاريَّات" لأنه كان يأتي زوجته في النَّهار، أو يأتيها كل أسبوع.
- يقول أحمد وغيره كالحسن: لا بأسَ بذلك؛ لأنَّه شَرط صحيح، والنِّكاح صحيح؛ ولأنَّ لها رغبة في النِّكاح، وكل له ظروفه، ويُمكن ألَّا يتحصَّل لها زوج مثل هذا وهي إلَّا بهذه الحال، وهي لا ترضى بدونه، أو أنَّ لها ما يُشغلها، فتكتفي من الزَّوج بما يحصل به عفَّتها، فثَمَّ مَطالب كثيرة تدلُّ على ذلك.
- فعلى كل حالٍ ما دام أنَّ النِّكاح مُستكملٌ للشُّروط فإنَّه لا شيء فيه، ثُمَّ ينبغي أن تعلم النِّساء أنَّه لو اشترط عليها إسقاط النَّفقة فأسقطتها، أو اشترط إسقاط الليلة فأسقطتها؛ فإنَّ لها أن تُطالب بها؛ لأنَّ هذا شيء مُتجدد، وهو حقٌّ لها، فما أسقطته فيما مضى يُمكن أن تُطالب به فيما بقي، ومثل ذلك لو شرط عليها أن يُنجب منها ونحو ذلك، فلها أن تُنجب، وهو حقٌّ لها، وتجدُّد ذلك صحيح ولا غضاضة عليها فيه.

؟ نحن في باب الشُّروط في النِّكاح، هل الأفضل كتابة الشروط وتقييدها؟ أو يُستحسن بين الزوجين أن يَدَعُوا الكتابة والتقييد ويكون بالتَّفاهم بينهما؟.

- التَّوثيق والكتابة هي التي تُلزم، وكم من النَّاس أمورهم صالحهم في أول إقبالهم، وتكون فاسدة في ابتداء أيامهم، فيقع بينهم من الإشكال والنِّزاع ، وربما تعود بالملامة على والدها، وربما يعود بالملامة على أخيها، ونحو ذلك، فلو كان مُقيدًا فيكون إليه المرجع، وهو محل الفصل عند الاختلاف، فلا غضاضة فيه، ثُمَّ إنَّ كتابة هذه الأمور لا غضاضة فيها، وليس على الإنسان فيها شيء، كأن تشترط بيتًا واسعًا، أو اشترطت فرشًا مُناسبًا، أو اشترطت سيارة فارهةً، إلى غير ذلك، هو مما جعله الله لها، فلها أن تشترط ما شاءت ولا غضاضة عليها في ذلك، وهو كذلك إذا اشرطت عليها شيئًا، والله تعالى أعلم.

؟ من الأمور التي تحدث أحيانًا، تحدث مسائل خلافيَّة شرعية، تجد الزوج حرَّمَ شيئًا، والزوجة ترى الجواز، فتشترط الزوجة أمرًا معيَّنًا، فما الحكم في ذلك؟.

- إذا كان شيئًا لها فيه مندوحة، مثلًا: لو اختلفا في النَّفقة، هو يقول: النَّفقة على طريقة الشَّافعية، وهي على طريقة الحنابلة؛ أو العكس، فلا غضاضة عليها بما يرتفع معه الخلاف.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.









الدرس الحادى عشر



الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.



بَاَبُ اَلْعُيُوْبِ اَلَّتِيْ يُفْسَخُ بِهَا النِّكَاحُ.

{قال المؤلف -رحمه الله: (بَاَبُ اَلْعُيُوْبِ اَلَّتِيْ يُفْسَخُ بِهَا النِّكَاحُ.
مَتَى وَجَدَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الآخر مَمْلُوْكًا، أَوْ مَجْنُوْنًا، أَوْ مَجْذُوْمًا، أَوْ أَبْرَصَ، أَوْ وَجَدَهَا الرَّجُلُ رَتْقَاءَ، أَوْ وَجَدَتْهُ مَجْبُوْبًا فَلَهُ فَسْخُ النِّكَاحِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلِمَ ذلِكَ قبل العقد، وَلاَ يَجُوْزُ اَلْفَسْخُ إلاَّ بِحُكْمِ حَاكِمٍ)}.

- يقول الإمام ابن قدامة -رحمه الله تعالى: (بَاَبُ اَلْعُيُوْبِ اَلَّتِيْ يُفْسَخُ بِهَا النِّكَاحُ).

هذا باب من الأبواب المهمة التي يحتاج إليها الأزواج، وترد فيها الإشكالات، فكان مفصل النزاع فيما ذكره الفُقهاء هذه العيوب التي جمعوها بالتَّتبُّعِ والنَّظر والاستقراء، ورتَّبوها على أي عيبٍ يكون منه منعًا من حقيقة النِّكاح، فلمَّا كان حقيقة النِّكاح هو الإعفاف والاستمتاع، فأي شيءٍ يمنع مِن ذلك كان طريقًا إلى أن يُعتبر عيبًا من عُيوبه، فاجتهدوا في جمع ذلك.

- **وأصل هذا:** أنَّ القول بالعيوب التي تَفسخ النِّكاح قد جاء عن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وجاء عن ابن عباس، وجاء عن غير واحدٍ مِنَ الصَّحابة والتَّابعين، وبه قال جمهور الفقهاء -رحمهم الله تعالى- وعلى ذلك العمل عندنا، وهو المستقر عند أهل المذاهب.

- يقول المؤلف -رحمه الله: (مَتَى وَجَدَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الآخر مَمْلُوْكًا)، لا شك أنَّ كونه مملوكًا يكون عيبًا، ويترتّب عليه فوات مصالح كثيرة، فإذا كان الزَّوج عبدًا فإنَّ منافعه مملوكة لسيده، وانتفاعه بها واستمتاعها به يكون بحسبه، فيلحقها بسبب ذلك من فوات المصلحة شيئًا كثيرًا، لها أن تفسخ النِّكاح.. وكذلك العكس بالعكس، فإذا وجدها مملوكة، فإنَّ الحُرَّ لا يجوز له أن يتزوج الأمة، ولأنه يترتب على ذلك رقٌّ لأولاده، فكان له أن يفسخ النِّكاح.
- قال: (أَوْ مَجْنُوْنًا، أَوْ مَجْذُوْمًا، أَوْ أَبْرَص)، هذه من العيوب المشتركة التي تكون في الزوج وتكون في الزوجة، فلو كان مجنونًا أو كانت مجنونة، سواء كان هذا الجنون جنونًا مُطبقًا -أي: مُستمرًا- أو كان جُنونًا مُتقطِّعًا، والناس اليوم لا يعرفون الجنون المتقطع، ولكنهم يعرفونه بأسماء مختلفة، يسمه أهل الطب "انفصام الشخصية" وأحيانًا يُسمونه أمراضًا نفسيَّة، ونحو ذلك؛ وإن كانت هذه الأمراض لها درجات، بعضها يدخل في دائرة الجنون، وبعضها يقصر دونه.
- وكذلك لو كان أبرصًا، وهو مرضٌ يقع في الجلد، سواء كان قليلًا أو كثيرًا؛ فإنه يكون عندهم ممَّا تعافه النفوس، وتنفر منه، فلذلك لا يكون بين الزَّوجين من تمام العشرة ما يكون، فلو وُجِدَ هذا المرض فأراد أحد الزَّوجين أن يفسخ النِّكاح فإنَّ له ذلك على ما قرَّرَ الفقهاء -رحمهم الله تعالى.
- وكذلك الجُذام، وهو الآكلة، وللناس في هذا الوقت أسماء، فينبغي معرفة ذلك على ما ذكروا، فإذا وُجد في الرجل أو المرأة فإنَّه ممَّا يُعدِي، وأحيانًا تسقط معه أهداب العينين ونحو ذلك، فيعرفون أنَّ هذا الجذام قد استحكمَ فيه، وأنه يُمكن أن يُعديَ المرأة أو الرجل، فيُلحَق بذلك.

العيوب السَّابقة عيوب مُشتركة، ولذلك متى وجد في أحد الزوجين "العبودية - الجنون - البرص- الجذام" فهذه أربعة عيوب تعمُّ الزَّوجين جميعًا.

ثم ذكر المؤلف -رحمه الله- العيوب التي تختص بالمرأة، أي: توجد في المرأة ولا توجد في الرجل.

- قال: (أَوْ وَجَدَهَا الرَّجُلُ رَتْقَاءَ)، والرَّتق هو: أن يكون الفرج مَسدودًا، فإذا كان كذلك فإنه لا يُمكن الاستمتاع، سواء كان الرَّاتق انسدادٌ بلحمة، أو كان العفل، أو كان انسداده بعظمٍ، أو كان بالرَّغوة التي تمنع الاستمتاع، فجعلوا هذه العيوب ممَّا يستحق به الزوج فسخ النِّكَاح.

؟ هنا مسألة: لو أمكن إزالة الرتق وعلاجه، ففي الزمان الأول ما كان يوجد من العمليات والتدخل الجراحي، فهل يُعدُّ ذلك من العيوب؟

- **الذي يظهر**: ما دام أنه لا يكون مانعًا من الاستمتاع ويُمكن علاجه وذهابه فإنَّه لا يكون عيبًا، ويؤول الأمر إلى العلاج، وتذهب التَّبعة في ذلك، ويحصل الخير.
- ثم قال المؤلف -رحمه الله تعالى: (أَوْ وَجَدَتْهُ مَجْبُوْبًا).

المجبوب: هو مَقطوع الذَّكر، فإذا كان مقطوع الذكر فإنَّه لا يُمكن أن يُعاشرها ويُجامعها، وذلك مقصود النِّكاح الأعظم، فبناء على ذلك لها فسخ النِّكاح؛ لأنَّ المرأة يُعجبها من الرجل ما يُعجب الرجل منها، ويكون لها من الرغبة في الجماع ما يكون عند الرجل، وإن كانت رغبتها خفيَّة أو دفينة، ولكن لابدُّ منها،

وتلك خِلقة الله التي خلق عليها الخلق، ويكون بسببها قوام الدنيا، وتتكاثر الخليقة، وتتابع الأيام على وجود عمارة الدنيا.

- فقال: (فَلَهُ فَسْخُ النِّكَاحِ)، إذن هذه العيوب كلٌّ يُستحق به فسخ النِّكاح.
- قال: (إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلِمَ ذلِكَ قبل العقد)، أمَّا إذا علم به قبل العقد ورضيَ به فكأنَّه رضي بالعيب وأسقط حقه في الرجوع، فليس له بعد ذلك أن يطلب فسخ النِّكاح، فإذا وجد الرجل زوجته بها أحد هذه العيوب طلَّقها، ولكن لا يفسخ النِّكاح؛ لأنَّ أحكام الفسخ تترتب عليها مسائل، وأمَّا الطلاق فله أحكام أخرى من ثبوت المهر أو إرجاعه، ومسائل تتعلق بذلك.

وكذلك الرجل إذا رضيَ من المرأة أن تكون رتقاءَ أو فيها العَفَل أو القَرَن ونحوه؛ فكل ذلك يُسقط حقه فيها.

- قال: (وَلاَ يَجُوْزُ ٱلْفَسْخُ إِلاَّ بِحُكْمِ حَاكِمٍ)، هذه قاعدة عند الفقهاء: وهي أنَّ المسائل التي يكون فيها الأمر غير ظاهرٍ، والمناط فيها غير مُتحقق ويُمكن الحكم به أو بعدمه؛ فيُحتاج إلى حُكم الحاكم حتى يقطع النِّزاع، أمَّا إذا كانت المسائل من المسائل المقطوع بها، والتي لا خلاف يترتب عليها؛ فإنَّ الفسخ لا يُحتاج فيه إلى حُكم حاكم.

مثال: لو عُتِقَت المرأة وَزَوجُهَا عبدٌ فإنَّ لها أن تفسخ النِّكاح بدون حُكمِ حاكمٍ؛ لأنَّ هذا لا خلاف فيه، وليس فيه موضع للنِّزاع، فهو شيءٌ واحدٌ ظاهرٌ لا إشكال فيها، ولكن لمَّا كان ثبوت هذه العيوب وثبوت ما يترتب عليها محل خلاف، فربما تقول الزوجة: فسخت النِّكاح، وهو يقول: لا أنا ليس بي عيب، هذه زوجتي، ثم لو تزوجت هي لجاء الزوج الأول يُطالب بها، ويكثر النزاع، ولكن إذا رُجع إلى الحاكم فإنَّه يقطع النِّزاع، فإمَّا أن يُثبتَ عيبَه ويُحقق الفسخ، وتتزوج المرأة، وإمَّا أن يمنع الفسخ ويثبت النِّكاح، ولا يكون لها بعد ذلك أن تنتقل لتتزوج سواه.

- إذن حُكم الحاكم هُنا محتاج إليه، وهو من الأهميَّة بمكان، ولذلك قال المؤلف: (وَلاَ يَجُوْزُ ٱلْفَسْخُ إِلاَّ بِحُكْمِ حَاكِمٍ).

{قال -رحمه الله: (وَإِنْ ادَّعَتِ ٱلْمَرْأَةُ أَنْ زَوْجَهَا عِنّيْنٌ لاَ يَصِلُ إِلَيْهَا، فَاعْتَرَفَ أَنَّهُ لَمْ يُصِبْهَا أُجِّلَ سَنَةً مُنْذُ تُرَافِعُهُ، فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا، خُيِّرَتْ فِي ٱلْمَقَامِ مَعَهُ أَوْ فِرَاقِهِ، فَإِنْ اخْتَارَتْ فِرَاقَهُ، فَرَّقَ ٱلْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا، إِلاَّ أَنْ تَكُوْنَ قَدْ عَلِمَتْ عُنَّتَهُ قَبْلَ نِكَاحِهَا، أَوْ قَالَتْ: رَضِيْتُ بِهِ عِنِّيْنًا فِيْ وَقْتٍ، وَإِنْ عَلِمَتْ بَعْدَ ٱلْعَقْدِ وَسَكَتَتْ عَنِ ٱلْمُطَالَبَةِ، لَمْ يَسْقُطْ حَقُّهَا، وَإِنْ قَالَ: قَدْ عَلِمَتْ عُنَّتِيْ أَوْ رَضِيَتْ بِيْ بَعْدَ عِلْمِهَا، فَأَنْكَرَتْ فَٱلْقَوْلُ قَوْلُهَا، وَإِنْ أَصَابَهَا مَرَّةً، لَمْ يَكُنْ عِنِّيْنًا، وَإِنِ ادَّعَى ذلِكَ فَأَنْكَرَتْهُ، فَإِنْ كَانَتْ عَذْرَاءَ، أُرِيَتِ ٱلنِّسَاءَ ٱلثِّقَاتِ وَرُجِعَ إِلَى قَوْلِهِنَّ، وَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا، فَٱلْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِيْنِهِ)}.

- هذا عيبٌ من العيوب، ولكن المؤلف أخَّرَ الكلام فيه لما يحتاج فيه من التفصيل، أو لما اختص به من الحكم.

❖ **العُنِّين**: هو الزَّوج الذي له آلة، فله ذكر وخصيتين، ولكن لا ينتشر ذكره ولا يقوم، حتى إذا أراد أن يُجامع زوجته عَنَّ الذّكر -يعني اعترض- عِنِّين من الاعتراض، وبعضهم يقول: عِنِّين يعني عنَّ، باعتبار أن يذهب يمينًا وشمالًا، فلا يكون منه ولوج.

❖ **المجبوب** معروف، يُمكننا أن نقطع من أنه لا يُمكنه الجِماع، فينتهي أمره، ولكن العُنين آلته موجودة، ولا يُمكن أن نَفرق بين هذا الرَّجل وهذا الرَّجل ونقول: هذا يُجامِع وهذا لا يُجامِع؛ لا نستطيع أن نعرف ذلك.

- وقد يكون من النَّاس مَن خِلقته كاملة وظاهره القوَّة، وهو لا يُحرِّكُ عند النِّساء شعرة، ومن الرجال مَن يكون دون ذلك بكثير حتى لربما علقت به من الزَّمانة والشَّلل وغير ذلك، ولكنه أقوى ما يكون على الجماع وعَرك النِّساء، إذن هذا ليس له قاعدة، فلمَّا لم يكن له قاعدة فكان مَردُّ ذلك إلى النَّظر، فالصَّحابة -رضوان الله عليهم- حكموا في العِنِّين بأنَّه يؤجَّل سنةٍ، فجاء عن عمر وعن غيره ذلك.

أصل ذلك: قالوا: إنَّ النَّفس تختلف باختلاف الشُّهور وباختلاف الفصول، فربما تضعف النَّفس عن الجماع في وقت، وتنشط له في وقتٍ آخر، فلا يُمكننا الحكم بذلك حتى يمر عليه سنة، فإذا مرَّ عليه سنة فلم يُصبها عرفنا أنَّه عنِّين، وأنَّه لا ينشط، وأنَّ الأمر ليس بعارض، فبناء على ذلك يُحكَم بالفسخ؛ لأنَّ المرأة تتضرَّر ببقائها معه من جهةِ أنَّها تذهب عليها عفَّتُها ويفوت عليها ولدها ونحو ذلك.

- قال: **(أُجِّلَ سَنَةً مُنْذُ تُرَافِعِهُ)**، فلا يُنظر إلى ما كان قبل ذلك؛بل منذ ترافعه إلى الحاكم، كما جاء ذلك عن أصحاب رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

- قال: **(فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا، خُيِّرَتْ فِي الْمَقَامِ مَعَهُ أَوْ فِرَاقِهِ)**؛ لأنَّ الحقَّ لها، ولأنها يُمكن أن تتنازل وتصبر، ومن النِّساء مَن لا تتطلع إلى الوطء كثيرًا، وترضى من ذلك باستقرار بيتها، وحصول أُنسها مع زوجها ونحو ذلك، ومن النِّساء -وهنَّ الأكثر- مَن لا يُرضيها إلَّا أن يكون مِن زَوجها ما يكون من الأزواج من أنه يُمتعها ويُؤنسها ويُعفُّها.

- قال: **(فَإِنْ اخْتَارَتْ فِرَاقَهَ، فَرَّقَ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا)**؛ لأنَّ الحق لها، ولأنه ثبتت عُنَّته في تلك الحال، والعُنَّة -وإن كان الخطأ في ذلك عند كثير من النَّاس- يقولون عِنَّة، فالصواب ضبطها "**عُنَّة**" بضمِّ العين.

- قال: **(إلاَّ أَنْ تَكُوْنَ قَدْ عَلِمَتْ عُنَّتَهُ قَبْلَ نِكَاحِهَا، أَوْ قَالَتْ: رَضِيْتُ بِهِ عِنِّيْنًا فِيْ وَقْتٍ)**، فإذا كانت قد رضيت به فكأنها هي التي أسقطت حقها، فلم يكن لها أن تُطالب بذلك بعده.

- هنا مسألة مُهمَّة وإن كان بعض هذه المسائل ممَّا يُستحيى من ذكره، ولكن لا حرج في الدين، ولما يترتب عليه من المسائل العظيمة، وسُئل عن ذلك الإمام أحمد فاشتدَّ عليه، وهي: من النساء مَن تقول: "لا بأس، رضيت"، فيقول أهل العلم: لا ينبغي للولي أن يُقرَّ المرأة دائمًا على ذلك، لأنها لا تعلم من حالها ما يكون بعد نكاحها، ولا تدري ما يتحرك لها من شأنها لقلة خبرتها، فتظن أنها ستبقى على هذه الحال من إعراضها عن الرجال ونحو ذلك، والأمر ليس كذلك!

- وإن كان الحق إليها، لكن ينبغي له ألا يتركها إلى رأيها مجردًا؛ بل يُبيّن لها، ويذكر لها ذلك، ومن المعلوم أنَّ النساء عكس الرجال، فكلما كبرت المرأة زادت نهمتها، وأقبلت شهوتها، بخلاف الرجل الذي كلما كبر حصل منه ضعفٌ وتوانٍ، ولذلك فقد قرأ بعض الطلاب عند بعض أشياخنا فقال: **(أو عجوزٌ لا تَشْتَهي)**، والصواب: **(لا تُشتَهى)**، قال الشيخ: فإنَّها تَشْتَهي حتى تموت!

وكذلك الرجل، ولكن الفرق بين الرجل والمرأة: أنَّ الرجل يأتيه وقت وإن اشتهى لكنه لا يقدر، ولكن المرأة إذا اشتهت وأمكن أن يكون من زوجها وقوع قدرت؛ لأنَّه ليس منها إلا استقبال ذلك، وليس منها فعله.

- إذن رضا المرأة بالعُنَّة هو لها، ولكن ينبغي لِمَن وليَ شيئًا من ذلك أن يُنبّهها، وأن يزيد في تنبيهها؛ لأنَّ بعض الأولياء ربما أراد أن يتخلص منها، ولا يشعر بما ستشعر به هي بعد ذلك وما يجدُّ لها في حياتها، فربما أفضى ذلك إلى أن تطلب الفسخ والفراق، أو أن يَؤول بها الأمر إلى أمرٍ مَشينٍ كالوقوع في الفواحش، أو طلب أنواع من الحرام، أو تعاطي ما هو دون ذلك مما يقضي نهمتها بنفسها وهو غير جائزٍ ولا مشروع.

- قال: **(وَإِنْ عَلِمَتْ بَعْدَ الْعَقْدِ وَسَكَتَتْ عَنِ الْمُطَالَبَةِ، لَمْ يَسْقُطْ حَقُّهَا)**: لأنَّ بعد العقد استقرَّ حقها في كونه مَعيبًا، والعيب يكون على التَّراخي ما دام أنَّه لم يظهر من رضا، فإذا سكتت وقتًا والعيب قائمٌ فإنَّ الأمر لم يتغيَّر، فبناء على ذلك لو سكتت شهرًا أو شهرين، أو سنةً وقالت: أنا كنت مشغولة، أو كنت أنتظر لعلَّ الله أن يُحدث شيئًا أو غير ذلك، أو حتى لو لم تذكر لا ذا ولا ذاك؛ فما دام أنه لم يكن منها رضا فإنَّ حقها في طلب الفسخ في ذلك باقٍ ولو طالت المدة، ما لم يكن منها رضا قبل النِّكاح، أو رضا بعد النِّكاح بأن قالت: أسقطتُ حقي، أو لا حاجة لي في هذه الأمور، ويكفيني منك كذا وكذا، وغير ذلك ممَّا يدلُّ على رضاها.

- قال: **(وَإِنْ قَالَ: قَدْ عَلِمَتْ عُنَّتِيْ أَوْ رَضِيَتْ بِيْ بَعْدَ عِلْمِهَا)**، هذه المسائل تُسمَّى عند الفقهاء "مسائل الاختلاف"، وأصلها في الدعاوى والبينات، ولكن لم ينفك الفقهاء من ذكر في باب ما يليق به تقريبًا للقضاة ومَن في حكمهم، فيقولون: إذا أنكرته فالقول قولها؛ لأنَّ الأصل عدم قبولها، والبينة على المدعي، واليمين على مَن أنكر، فإمَّا أن يُقيم بيِّنة، فإذا أقام البينة قَطَعَتْ جَهِيْزَةُ قَوْلَ كُلِّ خَطِيْبٍ، ولكن إذا لم يُقم بيّنةً -وهي من الأمور الخفية- فتحلف أنَّها لم ترضى به، ويكون القول قولها.

وإذا قال الفقهاء: "القول قول كذا..."، فالمقصود أن يكون مع اليمين.

- قال: **(وَإِنْ أَصَابَهَا مَرَّةً، لَمْ يَكُنْ عِنِّيْنًا)**، يعني: أنَّ العُنَّة ترتفع بالمرة الواحدة، ولا يحتاج أن يطأها كل شهرٍ أو نحو ذلك، ولكن كون الإنسان يضعف أو يتجدَّد له حال فهذا شأنٌ آخر، وليس له إلا حصول الطَّلاق من جهته، أو الخلع من جهتها.

- قال: **(وَإِنِ ادَّعَى ذلِكَ فَأَنْكَرَتْهُ، فَإِنْ كَانَتْ عَذْرَاءَ -يعني بكرًا- أُرِيَتِ النِّسَاءَ الثِّقَاتِ وَرُجِعَ إِلى قَوْلِهِنَّ)**، يعني: مثلًا بعد ما أُجِّلَ سنة قالت: لم يطأني. وقال هو: قد وطئتُها.

فإن كانت عذراء: فإنها تُعرض على النِّساء، ويُرجع إلى قولهنَّ، فإن قُلنَ هي بكر، فمعنى ذلك أنه لم يتحقق منه وطءٌ، ويُحكَم بعُنَّته، ويُفسخ نكاحه.

- قال: (وَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ)؛ لأنَّ هذا لا يُعلَم إلَّا من جهته، فإمَّا أن يُقر، وإمَّا أن تُثبت هي بالبينة -وهو صعب، ورُوي عن فاطمة بنت قيس لما كان زوجها عبد الرحمن بن الزبير، قالت: يا رسول الله، إنما معه مثل هُدبَة الثوب"، تعني بذلك أنه عنينًا، فإنَّ هُدبة الثوب لا تستقر. فقال هو: "يا رسول الله، لقد كنت أعركها عرك الأديم"، الأديم هو الجلد. فهذا شيء لا يُمكن ثبوته، فإن كانت ثيبًا فالقول قوله مع اليمين، وأمَّا إذا أقرَّ فإنَّه يُحكم بإقراره، وترتب عليه من المسائل من تأجيله سنة، ثم الحكم بما ذكر الفقهاء -رحمهم الله.



فَصْلٌ فِيْ التَّفْرِيْقِ لِلْعِتْقِ.

{قال -رحمه الله: (فَصْلٌ فِيْ التَّفْرِيْقِ لِلْعِتْقِ
وَإِنْ عَتَقَتِ الْمَرْأَةُ وَزَوْجُهَا عَبْدٌ، خُيِّرَتْ فِيْ الْمُقَامِ مَعَهُ وَفِرَاقِهِ، وَلَهَا فِرَاقُهُ مِنْ غَيْرِ حُكْمِ حَاكِمٍ)}.

- هذا الفصل يتعلق بالزوجين إذا كانا مملوكين فعتَقَ أحدهما، فيقول المؤلف -رحمه الله تعالى: (وَإِنْ عَتَقَتِ الْمَرْأَةُ وَزَوْجُهَا عَبْدٌ، خُيِّرَتْ فِيْ الْمُقَامِ مَعَهُ وَفِرَاقِهِ، وَلَهَا فِرَاقُهُ)، وأصل ذلك حديث بريرة، فإن بريرة لما عتقت كان زوجها مغيثًا عبدًا، فاختارت فراقه، فقال لها النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ رَاجَعْتِيهِ فَإِنَّهُ أَبُو وَلَدِكِ»، فقالت: تَأْمُرُنِي بِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: «إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ»[٦٦]، قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ، فأقبلت على نفسها، قيل: فكان يُرى في الأسواق يتبعها وهو يبكي من شدَّة حبه لها-رَضِيَ اللهُ عَنْهُم وأرضاهم.

- قال: (مِنْ غَيْرِ حُكْمِ حَاكِمٍ)، لما ذكرنا قبل قليل من أن هذا محل إجماع ولا خلاف فيه، فلا يُحتاج إلى حكم القاضي، أمَّا لو كانت المسألة محل خلاف فيُحتاج فيها إلى حكم الحكام، وهذه المسألة من المسائل التي لا يُحتَاج فيها إلى حكم الحاكم، لأنه لا اختلاف فيها.

{قال المؤلف: (فَإِنْ أُعْتِقَ قَبْلِ اختيارهَا أَوْ وَطِئَهَا بَطَلَ خِيَارُهَا)}.

- يعني لو أُعتِقَ قبل أن تقول: اخترتُ نفسي، أو أُفكر يومين؛ فعلم سيده فمن برّه بعبده أعتقه، فنقول: ذهب خيارها، لأن السبب الذي اقتضى الخيار قد فات، فإذا كانت حرَّة فهو حر كذلك، فلم تستحق الفسخ.

{قال: (وَإِنْ عَتَقَ بَعْضُهَا، أَوْ عَتَقَ كُلُّهَا وَزَوْجُهَا حُرٌّ، فَلاَ خِيَارَ لَهَا)}.

- لأنَّ أحسن أحوالها أنها تكون قد ساوَت زوجها.



متى يعتق بعضها ولا يعتق جميعها؟

---

[٦٦] مسند أحمد (١٧٧٤)، سنن أبي داود (١٩٠٧)، سنن الدارمي (١٩٢٢)، واللفظ له.

- هذه مسألة مرَّت بنا في كتاب "العتق" وهي أن تكون بين شريكين، فيُعتق أحدهما شقصَه، وهو معسر، فلا يسري العتق إلى باقيه؛ لأنَّه لابد أن يُعطيه قدرَ حقِّه، فإذا لم يُمكن فإنه يبقى هذا القدر حرٌّ، وذاك عبد؛ فيكون هذا مبعَّض، كالمسألة التي ذكرها المؤلف -رحمه الله تعالى- هنا.



كِتَابُ الصَّدَاقِ.

{قال -رحمه الله: (كِتَابُ الصَّدَاقِ.
كُلُّ مَا جَازَ أَنْ يَكُوْنَ ثَمَنًا، جَازَ أَنْ يَكُوْنَ صَدَاقًا)}.

- **الصَّداق**: هو ما يُعطَى للمرأة مقابل نكاحها، يُسمى صادقًا، ويسمى مَهرًا، ويسمى نِحلة، ويسمى عُلقةً، ويسمى عقرًا، ويسمى حباءً؛ فله أسماء كثيرة ذكرها الفقهاء، وكَثْرَة أسماء الشيء عند العرب دليلٌ على أهميَّته، ولذلك ذكروا للأسد أسماء كثيرة، وكذلك السيف ذكروا له أسماء كثيرة، ولله المثل الأعلى فإنَّ لله أسماء لا تُعدُّ ولا تُحصَى، فقال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ»[٦٧]، وما علم الخلق من أسماء إلا قليل، «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ»[٦٨].
- فعلى كل حالٍ، فإنَّ الصَّداق أصله في الكتاب، قال تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء:٤]، وقال: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء:٢٠].
- والسُّنَّة دالة على هذا، فقال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»[٦٩]، والنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- زوج بناته على اثنتي عشرة أوقيَّة ونشًّا -يعني نصفًا- وتزوَّج بذلك[٧٠]؛ فكل هذا يدل على اعتبار المهر، وهو محل إجماع واتفاق، فالصَّداق حق للمرأة في النِّكَاح، ولا يُختلف في ذلك.
- ومسائل الصَّداق وما يتعلق بها يكثر فيها الكلام خاصَّة في زماننا هذا، فمن النَّاس من اتَّسعت أمورُهم فغَالُوا في الصَّداقِ والمكاثرةِ بالمهورِ ونحو ذلك، فهذا ليسَ بمأمور ولا بمطلوب، فإنَّ النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في حديث عائشة يقول: «أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةً، أَيْسَرُهُنَّ مَؤْنَةً»[٧١]، ولذلك كلما رأينا أناسًا قد غَالوا في أمرِ الصَّداق والنِّكَاح والفرحِ إلا أعقبهم بعد ذلك شرًا، وحصلت تبعة أكثر من ذلك، وكلما كان الأمر أيسر كان تحصيل مَصلحة النِّكَاح أظهر، فينبغي للنَّاس أن يتخففوا من ذلك، وإن كان لمن وجدَ فسحة ففيه له مندوحة، فإنَّ الله -جل وعلا قال: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا﴾ [النساء: ٢٠]، والقنطار قد اختُلف فيه، كالتالي:
  - ✓ فقال بعض أهل العلم: إنَّه المال الكثير.

---

[٦٧] مسند أحمد (٣٥٨٣)، صحيح ابن حبان (٩٨٤)، وصححه الألباني في الكلم الطيب (١٢٤).
[٦٨] صحيح البخاري (٢٥٤٤).
[٦٩] صحيح البخاري (٤٧٦٥).
[٧٠] صحيح مسلم (٢٥٦٣)، من حديث عائشة " كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا".
[٧١] مسند أحمد (٢٥١٦٢)، سنن النسائي الكبرى (٩٢٧٤).

✔ ومنهم مَن قال: سبعين ألف مثقال.

✔ ومنهم مَن قال: مِلء جلد ثورٍ ذهبًا. وذكروا في ذلك أشياءً كثيرةً.

- فعلى كل حالٍ: فالأمر فيه فُسحة، وكلما كان أقل كان أحسن، ولذلك لما تزوَّجَ عبد الرحمن بن عوف، قال له النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَمْ أَصْدَقْتَهَا؟»، قال: "وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ"[٧٢]. وفي حديث آخرٍ أنَّ رجلًا تزوَّجَ امرأة من الأنصار، فقال له النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا؟» ، قَالَ: عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ، فقَالَ لَهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ، كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الْجَبَلِ»[٧٣]، يعني: أنكرَ عليه النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أو عاتبة على الزِّيادة في المهر.
- وأُصدقت أم حبيبة للنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بأربعة آلاف درهمٍ -أو ثلاثة- لما أصدقها له النَّجاشي وهي بالحبشة، فكانَ الأمرُ فيه فُسحة.

◆ **هنا مسألة: وهي ما يسمَّى بتحديدِ المهور.**

وهذه مِن المسائل المشكِلَة، فإنَّ تحديد المهور هو تفويتٌ للمرأة في حقّها، ويجنَحُ إلى ذلك أُناسٌ يريدون الإحسان إلى عموم الخلقِ وإلى الشَّباب ومَن لا يستطيع النِّكَاح ونحوه؛ لكن لا ينبغي أن يكون ذلك؛ لأنَّه فيه إقصاء لحق المرأة، فإنَّ مِنَ النِّساء من يتطلَّع إليها الرِّجال كلُّهم، ويُمكن أن يبذلوا لها بذلًا كثيرًا، فلا يُفوَّت عليها حقُّها، وينبغي أن يُشجَّع على تيسيرِ المهورِ، ويذكر ما فيه من الفضلِ، لكن لا يُحمل النَّاس على ذلك حملًا حتى يُمنع!

وأمَّا إذا كان ذلك بالأعراف القَبَليَّة ونحوه فهو أشد؛ لأنَّه ربما يكون حاكم القَبيلة أصعب عليه مِن حاكم الشَّرع، فيكون ذلك من التَّحاكم إلى غيرِ شرعِ الله -جَلَّ وَعَلَا- وفي ذلك شرٌّ كثير، ولكن يتعاونون على البرّ، ويتآمرون به، ويتداعَون إلى التَّسهيل، فهذا لا غضاضة فيه، ولكن لا ينبغي أن يكون ذلك تفويت لحقّ المرأة فيما جعل الله -جَلَّ وَعَلَا- لها مِنَ الخيرِ والصَّداق.

- ثُمَّ قال المؤلف -رحمه الله: (كُلُّ مَا جَازَ أَنْ يَكُوْنَ ثَمَنًا، جَازَ أَنْ يَكُوْنَ صَدَاقًا قَلِيْلًا كَانَ أَوْ كَثِيْرًا)، يعني: من القليلِ أو الكثيرِ، فإذا أمهرها جوالًا أو ساعة، أو جهاز كمبيوتر، أو ألف ريالًا، أو ألف درهمًا ونحو ذلك؛ فكل ذلك يكون صحيحًا.

{قال -رحمه الله: (لِقَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِلَّذِيْ قَالَ لَهُ: زَوّجْنِيْ هَذِهِ الْمَرْأَةَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ. «اْلتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيْدٍ»)}.

- هذا الحديث له قصة طويلة، لَمَّا وهبت امرأة نفسها للنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فكأنَّ النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لم يمِلْ إليها، فدخل هذا الرجل فقال: يا رسول الله، إن لم يكن لك بها حاجة فزوجني إيَّاها، فقال: «ما معك؟»، إلى أن قال: «اْلتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فخاتم الحديد لا قيمة له كبيرة، فدلَّ ذلك على أنَّه يصح بشيء قليل.

---

[٧٢] صحيح البخاري (٤٧٩٤).

[٧٣] صحيح مسلم (٢٥٦١).

- ولما لم يجد أحد الصَّحابة إلَّا نعلين يتزوَّج بهما، فلمَّا رُفع الأمر إلى النبي-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال للمرأة: «أَرَضِيتِ مِنْ نَفْسِكِ وَمَالِكِ بِنَعْلَيْنِ؟»[٧٤].قالَتْ : "نَعَمْ".

- فدلَّ هذا على أنَّه يصح المهر ولو كان بالشيء الحقير أو اليسير، وحصول النِّكَاح بالشيء اليسير مُؤذنٌ - بإذن الله جَلَّ وَعَلا- بحصول الخير الكثير؛ فإنَّ النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةً، أَيْسَرُهُنَّ مَؤْنَةً»[٧٥].

{قال: (فَإِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ بِأَيِّ صَدَاقٍ كَانَ جَازَ. وَلاَ يَنْقُصُهَا غَيْرُ الأَبِ مِنْ مَهْرِ مِثْلِهَا إلاَّ بِرِضَاهَا)}.

- يعني أنَّ الأب شفيق على ابنته، فإنه لا يُنقصها من صداق مثلها إلَّا لسببٍ صحيحٍ، فينبغي أن يُعلم أنَّ ما تنازل به أو تغاضى عنه إلَّا لطلبِ الخير في أنَّ هذا الزَّوج لا يُفوَّت لقلَّة ما بذل، أو لنقصِ ما أعطى.

- وإن كان ينبغي التَّنبيه على أنَّه مَهما كان الأمر كذلك فإنَّه ينبغي للنَّاس ألا يَحُولوا بين ما تطلب بناتهنَّ من صداق، فإذا كان لها طِلبَة أو نَهمة، فإن كان الوالد يُرضيها أو يُعطيها لِسَعةٍ عنده فذاك؛ وإن لم يكن يُعطيها فلا يحُلْ بينها وبين ما يُعطيها زوجها، فبعض الأزواج يُعطي زوجته مالًا، حتى يُقال: إن فلانًا شريفًا وفلانًا كريمًا، وهو في نفس الأمر لا يُعطي ابنته ما تقوم به حاجتها، وما يحصل بها صداقها، فينبغي أن يُعلم أنَّ هذا ليس بوجهٍ صحيح، ولكن إن حمله عليه أي: أن يكون إنقاصه للمهر لمصلحتها؛ فذلك صحيح.

- أمَّا غير الأب فلا يُزوجها إلا بمهرِ مثلها، فلو زوجها أخوها أو عمها أو ابن عمها، أو أحدٌ سواهم؛ فإنهم لا يبلغون من الشَّفقة ما يبلغه الأب، فبناء على ذلك إمَّا أن تكون قد رضيت فيكون الأمر لها، ولو تنازلت بالمهر كله أو ردَّته على زوجها فذلك لها، أمَّا أن يُفوَّت عليها حقها، أو ينقصها هذا أو ذاك فلا؛ فيُنظر حينئذٍ إلى مهر مثلها، فإن كان مثيلاتها يُعطون مثلا ستين ألفًا أو سبعين ألفًا؛ فيطلب لها مثل ذلك، فإن أنقصَها فإنه يتحمَّل ما نقص.

{قال: (وَإِذَا أَصْدَقَهَا عَبْدًا بِعَيْنِهِ فَوَجَدَتْهُ مَعِيْبًا،خُيِّرَتْ بَيْنَ أَرْشِهِ وَرَدِّهِ وَأَخْذِ قِيْمَتِهِ)}.

- لما كان الصَّداق هو معاوضة في النِّكاح وإن لم يكن معاوضة تامَّة، من جهةِ أن البيع معاوضة شيء بشيء، ولكن النِّكَاح هو ليس شيء بشيء من كل وجه، وإنما فيه نوع معاوضة، فبناء على ذلك ما كان فيه عيب فإنه يُرد بعيبه أو يتطلب أرشه، ولذلك قال: (خُيِّرَتْ بَيْنَ أَرْشِهِ وَرَدِّهِ).

- الأرش عند الفقهاء: هو قيمة ما بين قيمته صحيحًا ومعيبًا، فيُقوَّم صحيحًا ويُقوَّم معيبًا، ويُنظَر إلى الفرق بين القيمتين، ثم تُنسب إلى الثَّمن إن كان في البيع، وإذا كان في النِّكَاح فلا يُعطى ما بينَ ذلك فحسب.

فلو حسبناه صحيحًا بمائة ألف، ومَعيبًا بثمانين ألفًا، فتُعطَى الزوجة الفرق في ذلك عشرين ألفًا.

---

[٧٤] مسند أحمد (١٥٣٧٠)، جامع الترمذي (١٠٢٧).

[٧٥] رواه أحمد (٢٤٥٩٥) وصححه الحاكم وأقره الذهبي ، وقال العراقي في "تخريج أحاديث الإحياء" : إسناده جيد .

أمَّا في البيع فيُنظَر في الخمس، ثم يُنظَر إلى الثمن، فيُقارَن الخُمُس بالثُّمُن، وتلك مسألة قد تقدمت بكم في باب البيع، ولا أريد أن أعيدها.

- قال: (وَأَخْذِ قِيْمَتِهِ)، يعني لو قالت: لا أريد هذا العبد المعيب، ولا تعطوني الأرش. نقول: لكِ قيمته، فهو يأخذه ويعطيها قيمته، سواء باعه وجاء بقيمته، وبما باع به وكمَّل ثمنه، أو كيفما فعل.

{قال: (وَإِنْ وَجَدَتْهُ مَغْصُوْبًا أَوْ حُرًّا، فَلَهَا قِيْمَتُهُ)}.

- لأنَّ الأصل أنَّه مُعيَّن، فلما كان معيَّنًا واستُحقَّ؛ فإنَّه يجب بدله، وقد لا يكون هو الذي غصبه، فقد يكون اشتراه من غاصبٍ، فلما علمنا أنَّه مغصوبٌ فإنَّه سيرجع عليه ويأخذه ومبلغَه، ويُرجع العبد إلى صاحبه، ونقول: ما دام أنَّ العقد وقع على مثل هذا العبد فننظر كم يساوي هذا العبد، ثم تُعطَى قيمته.

- قوله: (أَوْ حُرًّا)، كأن يدَّعي رجلًا العبوديَّة على شخصٍ، ثُمَّ باعه لهذا الزوج، فأعطاه الزوج لزوجته مهرًا، فظنَّت أنه عبدًا فأخذته، ثم تبين أنَّه حر؛ فبناء على ذلك يُرجع على البائع فيه، ويُنظر لو كان عبدًا كم كان يُساوي، ثم يُبذل لها مثل قيمته لو كان عبدًا.

{قال -رحمه الله: (وَإِنْ كَانَتْ عَالِمَةً بِحُرِّيَّتِهِ أَوْ غَصْبِهِ حِيْنَ الْعَقْدِ، فَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا)}.

- إذا علمت بحريته أو بِغَصْبِهِ؛ ففي الحقيقة أن الصَّداق ما انعقد على ذلك، لأنَّه ليس محلًا للعقد، فيكون كما لو كان النِّكَاح انعقد بدونِ صداق، فبناء على ذلك يُرجع إلى مهر المثل، فكأنما سمَّينا شيئًا ليس بشيء.

- فلو قال مثلًا: زوجتك على هذا الهواء. فقالت: قبلت؛ فكأنها تزوجت بدون صداق، فهذه مثلها، إذا تزوجت على هذا العبد وهما يعلمان أنَّه مغصوب، فكأنهما تزوجا على غيرِ مَهر، وبناء على ذلك يُنتقل إلى مَهر مثلها.

{قال -رحمه الله: (وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَنْ يَشْتَرِيَ لَهَا عَبْدًا بِعَيْنِهِ، فَلَمْ يَبِعْهُ سَيِّدُهُ أَوْ طَلَبَ بِهِ أَكْثَرَ مِنْ قِيْمَتِهِ، فَلَهَا قِيْمَتُهُ)}.

- قوله: (وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَنْ يَشْتَرِيَ لَهَا عَبْدًا بِعَيْنِهِ، فَلَمْ يَبِعْهُ سَيِّدُهُ)، يعني تعذَّر تحصيله لها، فبناء على ذلك لها قيمته، لأنه إذا تعذر الأصل رُجع إلى البدل، والبدل في مثل هذا هو القيمة.

- قال: (أَوْ طَلَبَ بِهِ أَكْثَرَ مِنْ قِيْمَتِهِ)؛ لأنَّ في مثل هذا يكون فيه ضرر على الزوج في شرائه، فيكون لها قيمة ذلك.



فَصْلٌ فِي الْمُفَوَّضَةِ.

{قال -رحمه الله: (فَصْلٌ فِي الْمُفَوَّضَةِ.
وَإِنْ تَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ صَدَاقٍ، صَحَّ، فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُوْلِ، لَمْ يَكُنْ لَهَا إِلاَّ الْمُتْعَةَ، عَلَى الْمُوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُه، وَأَعْلاَهَا خَادِمٌ، وَأَدْنَاهَا كِسْوَةٌ يَجُوْزُ لَهَا الصَّلاَةُ فِيْهَا)}.

- هذا الفصل عقده المؤلف -رحمه الله تعالى- في النِّكَاح بدون صداق، والنِّكَاح بدون صداق جائز، وسيذكر المؤلف قصة بروع بنت واشق لما مات زوجها ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقًا، فحصل خلافٌ بين الصَّحابة في ذلك، فشهد ابن مسعود أنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قضى في بروع بنت واشق بأنَّ لها مهر مثلها، لا وكس ولا شطط -أي لا زيادة ولا نقص- فأخذ من هذا أهل العلم أن النِّكَاح بدون صداقٍ صحيح.
- ولأنه من جهة المعنى: أنَّ الصَّداق وإن كانَ فيه مُعاوضة، ولكن لما لم يكن النِّكَاح معاوضة محضة، وإنما ما فيه من المصالح وحصول الأنس والمودة، وكمال الرحمة بين الزوجين أعظم؛ فإنَّه لم يكن يُرتبون المعاوضة شيئًا بشيء وسواء بسواء كما يكون في البيوعات والإجارة ومسائل المعاوضات كافة، فبناء على ذلك نقول: يصح النِّكَاح، ثم يُعاد إلى مهر المثل.

ويقول الفقهاء -رحمهم الله تعالى: يُسنُّ تسمية الصَّداق، فإن ذلك أقطع للنِّزاع، وأمنع من الشقاق.

- فإذا لم يصدقها شيئًا، فقالت: لم يُصدقني شيئًا...، وفلانة أصدقها زوجها بكذا...، ثم نشبت بينهما الخلافات وقد تصل إلى الحاكم، وتكون بينهما مُقاضاة، وذلك مفسد للزواج، أو سبب لحصول الفجوة والنفرة بينهما، أو ربما لم تُصله إلى الحاكم، ولكن ستبقى ما بقيت على وجه الأرض كلما خاصمها قالت: أنت ما أصدقتني إلا كذا...، أو ما فعلت إلا كذا...!
- فلمَّا كان الأمر كذلك قال الفقهاء: إنَّ تسمية الصَّداق أقطع للنزاع وأمنع من الشقاق، فينبغي أن يُسمَّى الصَّداق، ولكن لو حصل النِّكَاح بدون تسمية للصداق لكان جائزًا، وسواء قال: زوجتك بلا مهر -وهي تُسمَّى عند الفقهاء: مُفوِّضَةُ بُضعٍ، كالتي فوضت بُضعها- أو قال: زوجتك على أي مهر شئت -وهذه تُسمَّى: مُفَوِّضَةُ مَهرٍ- وكلاهما يستويان في الحكم، في أنَّ لها مهر مثلها.
- يقول المؤلف -رحمه الله تعالى: (فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُوْلِ، لَمْ يَكُنْ لَهَا إِلاَّ الْمُتْعَةَ).

يعني هذه التي عقد عليها بدونما صداق، ثم طلقها قبل الدخول؛ فإن الأصل إذا طلقها قبل الدخول أن يكون لها نصف المهر، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة:٢٣٧]، هذا إن كان قد سمى لها مهرًا، أما إذا لم يُسمِّ لها فإنَّه لا يكون لها نصف المهر؛ لأنه لم يُسمِّ لها، ويكون لها المتعة، فيعطيها شيئًا بحسبه، وذلك أنَّ الله -جل وعلا- قال: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾ [البقرة:٢٣٦]، ففيها دلالة على أنَّه إذا طلقها ولم يفرض لها صداقًا أن لها المتعة.

- ولذلك يقول المؤلف: (لَمْ يَكُنْ لَهَا إِلاَّ الْمُتْعَةَ، عَلَى الْمُوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُه)، يعني كل بحسبه، ويختلف الحال باختلاف حال الزَّوج، فإن كان الزوج في سَعة فينبغي أن يوسِّع على المرأة إذا طلقها قبل الدخول ولم يكن قد سمى لها مهرًا، وأمَّا الفقير والمسكين فكذلك.

- **يقول الفقهاء**: إذا طلقها ولم يكن قد دخل بها، فإن كان قد سمى لها مَهرًا، فيكون لها نصف المهر، فيجبر ما انكسر من قلبها في تطلعها إلى النِّكَاح، أمَّا إذا لم يكن لها مهر وطُلِّقَت ولم يكن منه إكمال لهذا النِّكَاح، فكيف يحصل لها من ذهاب الزَّوج، وحصول الطَّلاق، وانكسار النَّفس، ونحو ذلك، ولا شيء لها؟!
- فجاء الشَّرعُ بمشروعيَّة المتعَة في مثل هذه الحال، وهي على الوجوب عند طائفةٍ من أهل العلم في هذه المسألة، وهو إذا طلقها ولم يكن قد دخل بها ولم يُسمِّ لها مهرًا، جبرًا لما انكسر من قلبها بالطلاق وعدم حصول النِّكَاح الذي تطلعت إليه.
- قال المؤلف -رحمه الله: (وَأَعْلاَهَا خَادِمٌ، وَأَدْنَاهَا كِسْوَةٌ يَجُوْزُ لَهَا الصَّلاَةُ فِيْهَا).

هذا مبناه على ما جاء عن ابن عباس-رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- فإنه قال: (وَأَعْلاَهَا خَادِمٌ، وَأَدْنَاهَا كِسْوَةٌ يَجُوْزُ لَهَا الصَّلاَةُ فِيْهَا)، وهل ما ورد عن ابن عباس على سبيل التَّحديد أو على سبيل التَّمثيل باعتبار أن حياتهم كانت كذلك فيكون ذلك ليس فيه حدٌّ محدود؟

لو قلنا الآن خادم يخدمها، فربما ظنَّ الناس إن وُجد عبيد الآن أن يكون ثمنهم رخيص: لا، ربما يكون قيمته السبعين ألفًا أو الثمانين ألفًا، مائتي ألف، ثلاثمائة ألف، وقد يكون أكثر من ذلك.

- قوله: (وَأَدْنَاهَا كِسْوَةٌ يَجُوْزُ لَهَا الصَّلاَةُ فِيْهَا)، هذا بالنسبة للفقير، فإذا اشترى لها شيئًا بمائتين أو ثلاثمائة أو بألف ريال عندنا في بلدنا، وكلٌّ بحسبه؛ فلا غضاضة في ذلك.

ولو حُمِلَ قول ابن عباس على المعتاد من حال كل بلدٍ باعتبار حال الغني من الفقير، فيكون ذلك قريبًا، وهو أسهلُ في النَّسبةِ والمعرفةِ، وهو محتملٌ من جهةِ النَّظرِ والأثرِ على ما جاءَ عن ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وأرضاه.

{قال -رحمه الله: (فَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الدُّخُوْلِ وَالْفَرْضِ، فُرِضَ لَهَا مَهْرُ نِسَائِهَا، لاَ وَكْسَ وَلاَ شَطَطَ، وَلِلْبَاقِيْ مِنْهُمَا الْمِيْرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلاَ وَكْسَ وَلاَ شَطَطَ: لأَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قَضَى فِيْ بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ، لَمَّا مَاتَ زَوْجُهَا، ولم يدخل بها، ولم يفرض لها، أن لها مهر نسائها وَلاَ وَكْسَ وَلاَ شَطَطَ، وَلَهَا الْمِيْرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ)}.

- قوله: (فَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الدُّخُوْلِ وَالْفَرْضِ، فُرِضَ لَهَا مَهْرُ نِسَائِهَا)، هذا إذا خصلت الفرقة عند الموت، فلها مهرها كاملًا لقصة بروع بن واشق، فإنَّ النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قضى لها بالمهر كاملا، فيُحكَم بذلك، فيُنظَر كم مهر مثلها، ثم هي زوجة من الزوجات، فلها الميراث، قال: (وَلِلْبَاقِيْ مِنْهُمَا الْمِيْرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ)، لأنها زوجة مات عنها زوجها، فوجب عليها أن تعتدَّ عليه.
- وإذا ماتت هي فلها المهر، وله ميراثها، ولا عدة على الزوج من زوجته.

{قال: (وَلَوْ طَالَبَتْهُ قَبْلَ الدُّخُوْلِ أَنْ يَفْرِضَ لَهَا، فَلَهَا ذلِكَ. فَإِنْ فَرَضَ لَهَا مَهْرَ نِسَائِهَا أَوْ أَكْثَرَ، فَلَيْسَ لَهَا غَيْرُهُ، وَكَذلِكَ لَوْ فَرَضَ لَهَا أَقَلَّ مِنْهُ فَرَضِيَتْهُ)}.

- لو طالبت قبل الدخول أن يفرض لها فهذا حقها، فلو أنها في أول الأمر قالت: رضيتُ بدون مهر، ثم قالت: أعطني مهرًا...، نقول: لها ذلك، لأن هذا حقٌّ لها، وما رضيت به في أول الأمر لها أن تطالب به بعد ذلك.
- قال: (فَإِنْ فَرَضَ لَهَا مَهْرَ نِسَائِهَا)؛ لأنَّ هذا أكثر ما تستحقه.
- قال: (أَوْ أَكْثَرَ، فَلَيْسَ لَهَا غَيْرُهُ)، لأنَّه زادها، فلا طريق لها عليه.
- أما إن فرض لها أقل فلها أن تعترض وتقول: لا، لي مهر مثلي؛ لأنَّه بمجرد أن تزوجها بدون مهر يثبت لها مهر المثل، ولو توافقا على أقل من ذلك فالحق إليهما، وما رضيت به فقد تنازلت عن كامل حقها، فيكون ذلك على ما اتفقا عليه، وأسقطت ما عليه، فلا يجوز لها المطالبة بعد ذلك، وهي مأجورة في هذا، ولكن من جهة النظر لو ندمت أو حُسِّفت أو قال لها قائل: لماذا تزوجت بدون مهر؟...، أو كذا...، نقول: ما دمتِ قد رضيتِ فقد ذهب حقك.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.







الدرس الثاني عشر



الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

فَصْلٌ فِيْ سُقُوْطِ الْمَهْرِ وَثُبُوْتِهِ.

{قال -رَحِمَهُ اللهُ: (وَكُلُّ فُرْقَةٍ جَاءَتْ مِنَ الْمَرْأَةِ، قَبْلَ الدُّخُوْلِ، كَإِسْلَامِهَا، أَوِ ارْتِدَادِهَا، أَوْ إِرْضَاعِهَا أَوْ ارْتِضَاعِهَا، أَوْ فَسْخٍ لِعَيْبِهَا أَوْ فَسْخِهَا لِعَيْبِهِ، أَوْ إِعْسَارِهِ، أَوْ عِتْقِهَا، يَسْقُطُ بِهِ مَهْرُهَا)}.

- كُنَّا ابتدأنا في المجلس الماضي بما يتعلق بكتاب الصَّداق، وهو من الأبواب المهمَّة في كتاب النِّكاح، إلى أن ذكر المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- تفاصيل أحكام الصَّداق من حيث استقراره أو عدم ثبوته، أو تنصُّف المهر، وما يدخل في ذلك من مسائل.

وبينَ يدي ذلك لابدَّ من مُقدمة يُقدَّم بها، وهي: أنَّ الصَّداق إذا سُمِّيَ وجُعل للمرأة مُعيَّنًا فإنَّه قد دخل في مِلكها، فيُملَك الصَّداق بالعقدِ إذا سُمِّيَ.

- ويترتَّب على ذلك أنَّه متى عُقِدَ النِّكاح وجعل لها مهر مُعيَّن، فما يكون عليه من زيادة فهو لها، وما يكون عليه من نقصٍ فهو من ضمانها، وما يترتب عليه من زكاة فهو داخلٌ في ذمَّتها، فإذا مرَّ عليها حولٌ منذ عقدت عقد النكاح الذي جُعل فيه مهرٌ بعينه؛ فإنه يجب عليها الزكاة إذا كان ذلك الصَّداق مما يجب فيه الزكاة.

متى يستقر؟ ومتى يتنصَّف؟ ومتى يسقط؟

- هذه هي المسائل التي يذكرها المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- هنا:

- **المسألة الأولى**: بِمَ يُملَك الصَّداق؟

الصَّداق يُملك عند عامة أهل العلم عند تسميته في العقد، وبناء على ذلك تترتب عليه أحكام، ولكن إذا مَلَكَتْ يُمكن أن يستقر لها، ويُمكن أن يزول مِن مُلكها، ويُمكن أن يزول بعضه ويبقى بعضه، وهذا هو محل البحث هنا، فلذلك قال المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **(وَكُلُّ فُرْقَةٍ جَاءَتْ مِنَ الْمَرْأَةِ قَبْلَ الدُّخُوْلِ)**.

إذن عندنا حالان:

- إمَّا قبل الدخول.
- أو بعد الدخول.

- **بعد الدخول**: تستحق المرأة المهر، ويستقر المسمى قَطعًا؛ لأنَّه استحلَّ فَرجَهَا، واستباح عيبتها واستمتع بها، والنَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يقول: **«فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرجِهَا»**[٧٦]؛ ولأن استحلال المرأة أمرٌ عظيمٌ؛ فلابدَّ أن يُوازيه شيءٌ كبير، حتى ولو لم يكن ذلك إلَّا مَرَّة واحدة، فيكون لها المسمَّى كله، قليلًا كان أو كثيرًا.

- أمَّا إذا لم يكن قد سُمِّيَ لها شيءٌ فإنَّه يستقر بالدُّخول مَهر مثلها، فإذا دخل بها زوجها ولم يكن سمَّى لها مهرًا بأن تكون مُفوضة بُضعٍ أو مفوضة مَهر -على ما سبق بيانه- فنقول: بدخوله عليها استقرَّ مَهرُ مِثلها. وذكرنا إشارة لطيفة في كيفية حساب مهر المثل، فأهل العلم يَعتبرونه بمَن يساويها من أهلها، بكارة وثيوبة، جمالًا وعدمه، صغرًا وكبرًا، وما يُماثل ذلك، ولهم في هذا سبعة أشياء يُعلِّقون عليها اعتبار المثل في المهر.

- إذا ملكت المسمَّى، ثم قبل الدُّخول جاءت الفُرقة من قِبَلِهَا، كأن تكون ارتدَّت -نسأل الله السَّلامة والعافية- أو أسلمت وكانا زوجين نصرانيين، فحينئذٍ يكون فسخ النكاح مِن قِبَلِها، وإن كان بعض أهل العلم يقولون في هذه المسألة: إنَّها لما فعلت ما وجب عليها، فكأن الفسخ حصل من جهته؛ لأنَّه هو الذي تخلَّف عنها، ولهم في هذا تفصيل.

- وقولهم له اعتبار من النَّظر، وإن كان ظاهر الحال أنَّها لَمَّا أسلمت هي التي استدعت الفرقة، فلأجل ذلك كان ظاهر المذهب اعتبار المرأة هي التي كان منها فسخ النِّكاح، فسقط مهرها كله، ولا يبقى لها لا نصف ولا شيء؛ لأنَّ الفرقة جاءت من قبلها.

ويقول أهل العلم: لأنَّ البدل الذي في هذا النِّكاح كأنها هي التي تعجَّلت إسقاطه، وهي التي تسلطت على إتلافه، فبناء على ذلك لم يكن لها شيء.

ومثل ذلك: رضاعها، ومثل هذه المسائل مرَّت الإشارة إليها فبما يتعلق بالكلام على المحرمات من النِّكاح، لما استرسل المؤلف فذكر باب الرَّضاع، وذكر جُملة من الأمثلة المتعلِّقة بذلك.

---

[٧٦] مسند أحمد، وسنن أبي داود وصحيح ابن حبان.

- قال المؤلف: **(أَوْ إِرْضَاعِهَا)**، يعني: لو أرضعت، فإذا كانت زوجة لشخص فأرضعت زوجته الصغيرة؛ فإنها ستكون أم زوجته، فكأنها هي التي استدعت فسخ النِّكاح منه، وبناء على ذلك نقول: إنَّ الفرقة جاءت من قِبلها، فيسقط مهرها بالكليَّة.
- قال: **(أَوْ ارْتِضَاعِهَا)**، وهذا مثَّلناه بما لو دبَّت الصغيرة المزوَّجة، فالتقمت ثديَ زوجته فارتضعت خمس رضعات محرمات، فإن الفرقة جاءت من قبلها.
- قال: **(أَوْ فَسْخٍ لِعَيْبِهَا أَوْ فَسْخِهَا لِعَيْبِهِ)**، إذا فُسِخَ لعيبها فليس لها مهر؛ لأنَّ العيب من جهتها، فكأنها هي التي استدعت.

لقائل أن يقول: إذن يُقابل ذلك أنَّه إذا فُسِخَ لعيبه فيكون الفسخ من جهته، فيتنصَّف المهر!

هذا الكلام له وجه وجيه، وقال به جمعٌ من أهل العلم، ولكن يقولون: إنَّ العيب نفسه ليس هو الذي استدعى الفسخ، وإنما هي التي لم ترضَ بالعيب فطلبت الفسخ، فكأنها هي التي طلبت.

أيًّا كان؛ فالقول بالتَّسوية بين هاتين المسألتين فيه نظر.

- فإذا قُلنا: إنَّ العيب نفسه ليس سبب فسخ النِّكاح، فكذلك لا يكون عيبها هي سببًا لفسخ النِّكاح، فيكون هو الذي طلب وتكون الفُرقة جاءت من قبله.

وهذه من المسائل التي تسمَّى عند الفقهاء بطَرَدِ الضَّابط، فطرده أن يُقال: إذا فُسخَ لعيبها، فيكون من جهتها، وإذا فسخ من عيبه يكون الفسخ من جهته؛ فيتنصَّف فيه المهر.

ولكن هنا كأنهم جعلوها على وجه واحدٍ، وهذا يكون بابه عند الفقهاء باب النظر والترجيح وتحقق المناطات، وهذه محل تنازع، فعلى كل حالٍ هم ذكروه هنا واعتبروه في هذه الجهة.

- قال: **(أَوْ إِعْسَارِهِ)**، إذا أعسر ولم تصبر على عسرته، فطلبت فسخ النِّكاح؛ فإنَّ الفرقة جاءت من قِبلها؛ لأنَّ من النِّساء مَن يُمكن أن تصبر على فقر زوجها وعسرته، فهو وإن كان الذي هيَّجَ ذلك؛ لكن هي التي طلبت.
- قال: **(أَوْ عِتْقِهَا)**، يعني: لو عتقت وزوجها عبد، فطلبت الفراق، فإنَّ الفسخ جاء من جهتها، فبناء على ذلك يسقط مهرها.
- وقلنا: إنَّ سُقوط المهر هنا؛ لأنَّ الفُرقة جاءت من قبلها، ولأنَّ البدل حقٌّ لها مقابل عقد النَّكاح، لكنَّها هي التي استعجلته، ففوَّتت هذا البدل بأن فسخت العقد وأنهت النَّكاح وطلبت الفُرقة والخلاص، فلأجل ذلك قال أهل العلم بسقوط مهرها، ولأننا لو قلنا بعدم سقوطه لاستدعى ذلك بلاءً كثيرًا على الرجال، فإنَّ كل النساء يعقدنَ النِّكاح ويستدعين تسمية الصَّداق، حتى إذا أراد الدخول طلبت الفسخ، فإذا قلنا: إنها تأخذ نصف المهر بطلبها للفسخ؛ صار لها مثل العادة، كلما أخذت شخصًا وأراد الدخول بها عادت ونكصت؛ فاستحقَّت نصف المهر من هذا ونصف المهر من هذا ونصف المهر من هذا؛ ففسدت النَّفس، واستدعت حق الغير، وتسلَّطت على أموال الناس، وكان في هذا بلاء كثير.

{قال -رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ جَاءَتْ مِنَ الزَّوجِ، كَطَلَاقِهِ وَخُلْعِهِ، تَنَصَّفَ بِهِ مَهْرُهَا بَيْنَهُمَا، إِلاَّ أَنْ يَعْفُوَ لَهَا عَنْ نِصْفِهِ أَوْ تَعْفُوَ هِيَ عَنْ حَقِّهَا وَهِيَ رَشِيْدَةٌ، فَيُكْمَلُ الصَّداق لِلآخَرِ)}.

- **القاعدة**: إذا جاءت الفُرقة من جهة المرأة فيسقط المهر كله، وهذا مُقيد بما إذا كان قبل الدخول، أمَّا بعد الدُّخول فإنَّ المهر قد استقرَّ باستحلال فرجها.
- إذا جاءت الفرقة من جهة الزَّوج قبل الدخول: فإنَّ للمرأة نصف مَهرها، كأن يُطلقها، أو خالعها؛ لأنَّ الخلع هو استدعاء المرأة للفسخ، وإجراؤه وإنفاذه من جهته، فيكون لها نصف المهر.
- وأصل ذلك قول الله -جَلَّ وعَلَا: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، يعني: إن طلقتموهن قبل الدخول.
- فلأجل ذلك قيَّدنا هذه المسائل كلها بما إذا كان قبل الدخول، وهذا فيما إذا كانت الفرقة من جهته؛ لأنَّ الله -جَلَّ وعَلَا- أسند الطَّلاق إليه فقال: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾، فدل على أنَّه لو كان انتهاء عُلقة النكاح من جهتها -ولا نقول: "الطَّلاق من جهتها" لأنها لا تملك طلاقًا- فإنَّه لا يدخل في هذه الآية، فلأجل ذلك نقول: بدلٌ تعجَّلت فواته فذهب عليها.
- يقول المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (تَنَصَّفَ بِهِ مَهْرُهَا بَيْنَهُمَا، إِلاَّ أَنْ يَعْفُوَ لَهَا عَنْ نِصْفِهِ أَوْ تَعْفُوَ هِيَ عَنْ حَقِّهَا وَهِيَ رَشِيْدَةٌ، فَيُكْمَلُ الصَّداق لِلآخَرِ).
- هذه مسألة العفو، وقد نصَّ الله -جَلَّ وعَلَا- على العفو في كتابه فقال: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، هذه آية عظيمة في سَلِّ سخيمة الزَّوجين، وإذهاب ما في نفوسهما، مع ما جرى عليهما من الفُرقة، ومع ما حَلَّ عليهما من الاختلاف والطَّلاق؛ فإنَّ الله -جَلَّ وعَلَا- دعاهما إلى سَلِّ سَخائم النُّفوسِ وضغائنها، وطلبِ العفو والصَّفح عمَّا كان، حتى إنَّ الواحد ليتنازل عمَّا في يده، وما استحقَّه على صاحبه، حتى تطيب بذلك النُّفوس، وينجبر الخاطر، وكلٌّ يذهب في طريقه؛ لأنَّ النُّفوس إذا كانت مَشحونة بعدَ الطَّلاق فإنَّ هذا أفسد ما يكون على الزَّوجين، سواء كان لهما أبناء فاستدعى ذلك أن ينتقل ذلك إلى نفوس أبنائهم، فمن المعلوم أن الحياة الزَّوجية -حتى ولو كان قبل الدخول- يدخل بينهما من الأسرار وينتشر بينهما ممَّا لا يطلع عليه سواهما، فلو أنَّه لم يعفُ عنها، ولم تعفُ هي عنه، وحصل الطَّلاق على حينِ شحِّ النفوسِ ومنازعتها ومكابرتها؛ فإنَّ ذلك داعٍ إلى أن تُفشيَ سرًا، أو تُظهرَ عيبًا، أو تتكلم في غيبته، أن تُنفِّرَ منه، وهو كذلك ربما قال عنها كذا وكذا وكذا؛ فإذا حصل بينهما شيء من التَّصافح والتَّسامح حتى إنَّ أحدهما ليعفو عن نصفِ مَهره؛ فإنَّ ذلك أدعى إلى أن تطيب نفسها، وتقبل على حياتها، وتنسى ما كان من زوجها.
- وفي قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾، فالزَّوجة عفوها ظاهر في قوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾، ولكن قوله: ﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ هل المقصود بذلك الزَّوج؟ أو الولي كالأب فله أن يعفو عن نصف الصَّداق عن الزَّوج؟

- هذا فيه كلام لأهل العلم كثير، فالمشهور من المذهب عند الحنابلة أنَّ الذي بيده عقدة النكاح هو الزَّوج؛ لأنَّه هو الذي بيده حلُّ النِّكاح، وهو الذي جاء عن ابن عباس وعن مجموعة من أصحاب النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وعن غير واحدٍ من السَّلف، والآية جاءت على سبيل المقابلة ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ فهذا من جِهَتِهِنَّ، ثم قال: ﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾، فذكر جهة الزَّوج، فيكون ذلك مُستقرًّا وظاهرًا.

وقال بعض أهل العلم: إنَّ الذي يعفو هو الأب؛ لأنَّه هو الذي بيده عُقدة النِّكاح، فهو الذي يُزوِّج موليَّته.

فإن قال قائل: إنَّ المهر للمزوَّجة وليس للولي!

- فيقولون: وإن لم يملك مهرها، إلا أنَّ للأب أن يتملَّك من مهرها، كما قال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ»[77]، فله أن يتملَّك المهر، ثُمَّ بعد ذلك يعفو، وهذا اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة من أهل العلم، وإن كان ما استقر عليه مذهب الحنابلة في ذلك ظاهرٌ وقويٌّ من جهةِ المعنى، ومن جهةِ ما استندوا عليه من الأدلة الظَّاهرة فيها.

- إذن قوله: (إِلاَّ أَنْ يَعْفُوَ لَهَا عَنْ نِصْفِهِ)، كأنَّ المؤلف فسَّر أنَّ الذي بيده عُقدة النِّكاح هو الزَّوج.

- قال: (أَوْ تَعْفُوَ هِيَ)؛ لأنَّ الله -جَلَّ وعَلَا- قال: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾، فذكر النِّساء.

- قال: (وَهِيَ رَشِيْدَةٌ)؛ المقصود بالرُّشد هنا: الرُّشد في المال بأن يكون لها تصرف، فلا تكون صغيرة، ولا تكون مجنونة، أو معتوهة، ولا تكون سفيهة في الأموال، لأنَّها ربما تكون عاقلة ومن أكثر الناس دينًا وأطيبهم خلقًا، ولكنها لا تُحسن التَّصرُّف في المال، فتكون محجورًا عليها ولا تتصرف، فاشترط المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ- أن تكون رشيدة، لئلا تكون سفيهة، فلا ينفذ تصرفها.

- فإذا عفَت وهي رشيدة فإنَّ عفوها صحيح ومقبول، ولذلك قال: (فيُكْمَلُ الصَّداق لِلآخَرِ)، إن كان الذي عفا هو الزَّوج وقال: خذي المال كله؛ فيكون المهر كله لها، وإن عفَت هي وقالت: لا أريد منك شيئًا؛ فيُردُّ إليه مَهره كلُّه.

- وهذا ينبغي أن تتداعى إليه النُّفوس، وأن تطيب به القُلوب، وأن يُمنَع زيادة نشوب الخلاف بينهما، وما يكتب الله للإنسان خير، ثُمَّ إنَّ الله -جَلَّ وعَلَا- قال: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [البقرة: ٢٣٧]، فيحصل في ذلك تقوى القلوب، وذهاب للضَّغائن، وما عند الله خير وأبقى، فإنَّ الذي ذهب عليكِ يُمكن أن يعوضكِ الله -جَلَّ وعَلَا- خيرًا منه، وأزكى عند الله، وأطيب في زوجيَّة، وأنعم في مال، وأحسنَ في تعامل، وأكمل في خلق.

- ونقول للزَّوج: إن فاتت عليه زوجته على نحو ذلك الحال، فأنفق وتعفَّ وترك المال لها، فيوشك أن يخلف الله عليه ما أنفق، وأن ييسر له فوق ما تمنَّى، وأن يُلصقه الله ويزوجه بامرأة طيبة تكون أتم في خلقها، وأحسن في خلقتها، وأرعى لبيت زوجها، وتقوم بينهما المودة والمحبَّة، وفضل الله عظيم لا حدَّ له.

---

[77] رواه ابن ماجه (٢٢٩١) وابن حبان في صحيحه (٢ / ١٤٢) من حديث جابر ، و (٢٢٩٢) وأحمد (٦٩٠٢) من حديث عبد الله بن عمرو

مهما طالت الأمور، أو تعقَّدت الأشياء، أو اشتدت العوائق، أو كثُرَت الموانع، أو لم يكن في ذلك ما يستدعي من حال الزَّوج أو الزَّوجة في جمالٍ أو في جاهٍ أو في حسبٍ أو في سواه؛ ففضل الله لا حدَّ له، والله يؤتي فضله مَن يشاء، وهو ذو الفضل العظيم.

{قال -رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ جَاءَتْ مِنْ أَجْنَبِيٍّ، فَعَلَى الزَّوجِ نِصْفُ المَهرِ، يَرْجِعُ بِهِ عَلَى مَنْ فَرَّقَ بَينَهُمَا)}.

- يعني: ما دام أنَّ الفُرقة ليست مِن جهتها، فكأنَّ الزَّوج هو الذي طَلَّقها، فبناء على ذلك يلزمه نصف المهر.

والمقصود بالأجنبي: أنَّه ليس الزَّوج أو الزَّوجة، وليس المقصود أنَّه الرَّجل البعيد؛ وبناء على ذلك نقول: إنَّه أجنبي، سواء كانت أُمَّه، أو أبيه، أو أمَّها، أو أبيها، أو أخيها، أو أي أحدٍ من النَّاس، ويكون على الزَّوج في مثل هذه الحال نصف المهر، ويرجع على هذا الأجنبي.

- فلو أنَّ امرأة كانت أمًّا لهذا الزَّوج من الرَّضاع، وأرادت ألا يتزوج هذه البنت، فقامت وأرضعتها حتى تفوتها عليه غيرةً وحسدًا، فهذا يحصل من النِّساء، فإذا أرضعتها فتكون هي التي تسببت على هذا الزَّوج بفوات زوجته، وبناء على ذلك يرجع عليها بنصف المهر.

- وهكذا ما شابه ذلك من المسائل، فإذا تسبب هذا الأجنبي في الفرقة، فنقول: إنَّ حق المرأة يستقر بنصف المهر، ولما لم تكن الفُرقة من قِبَل الزَّوج فإنَّ حقه يثبت ويرجع على من فوَّت عليه الزَّوجة وتسبب عليه في ثبوت نصف المهر في ذمته أن يرجع إليه فيرفعه إلى الحاكم، ويُطلَب له ما فوَّت من نصف المهر.

{قال -رَحِمَهُ اللهُ: (وَمَتَى تَنَصَّفَ الْمَهْرُ وَكَانَ مُعَيَّنًا بَاقِيًا لَمْ تَتَغَيَّرْ قِيمَتُهُ، صَارَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، وَإِنْ زَادَ زِيَادَةً مُنْفَصِلَةً، كَغَنَمٍ وَلَدَتْ، فَالزِّيَادَةُ لَهَا وَالْغَنَمُ بَيْنَهُمَا)}.

- الأحوال التي يُحكَم فيها بتنصُّف المهر بأن يكون الطَّلاق من جهة الزَّوج، فيقول المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ: (صَارَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ).

؟ لماذا قال: (وَمَتَى تَنَصَّفَ الْمَهْرُ)؟

- لأنَّه إذا كان المهر كله لها انتهينا، وإذا كان المهر كله سيرجع إليه أيضًا فلا إشكال في ذلك، ولكن الكلام في حال التَّنصُّف.

- فإذا كان المهر مُتنصِّفًا بأن تكون الفرقة من قِبَل الزَّوج وكانت قبل الدخول؛ فبناء على ذلك يقول المؤلف: (وَكَانَ مُعَيَّنًا بَاقِيًا لَمْ تَتَغَيَّرْ قِيمَتُهُ، صَارَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ)، يعني: هو على ما هو عليه، كهذه السَّيَّارة لما جعلها مهرًا لها، فطلقها قبل الدُّخول، فنقول: هي بينهما نصفين، نصفها للزَّوج، ونصفها للمرأة، فيبيعها، ثم إذا خرجت قيمتها مثلًا مائة ألف، فلها خمسون، وله خمسون، وإذا كانت قيمة السيارة أربعون، فيكون للزوجة عشرون وللزوج عشرون، وهكذا.

- ولهذا قال: (وَكَانَ مُعَيَّنًا بَاقِيًا لَمْ تَتَغَيَّرْ قِيمَتُهُ).

إذا قال أحدهما: أنا أريدها لي؛ فيلزمه أن يدفع النِّصف للآخر، فينتهي ما بينهما.

- قال: (وَإِنْ زَادَ زِيَادَةُ مُنْفَصِلَةً، كَغَنَمٍ وَلَدَتْ، فَالزِّيَادَةُ لَهَا وَالْغَنَمُ بَيْنَهُمَا).
- هذه مسألة إلى ما ذكرناه في أوَّلِ الكلام، أنَّ الصَّداق يُملَك إذا سُمِّيَ في العقد، وبناء على ذلك لمَّا كان مملوكًا للزَّوجة فهذه الزِّيادة زادت في مِلكها، فهي نتاج ملكها، فتكون الزِّيادة لها؛ لأنَّ القاعدة عند الفقهاء: أنَّ "الخراج بالضَّمان"، فكما أنَّه لو تَلف فسيكون عليها الضَّمان، فكذلك لو زاد فإنَّه يكون لها.
- يقول المؤلف: (كَغَنَمٍ وَلَدَتْ)، فلو كان أمهرها عشرين من الغنم -وهم من أهل البوادي والرعي- فنُتجت عشرًا، فصارت ثلاثين، ثُمَّ طلقها قبل الدخول، فنقول: ترد عليه عشرًا، أمَّا نتاجها فللزوجة؛ لأنَّه نتاج ملكها، فلا مدخل للزَّوج فيه، فإنَّ للزَّوج نصف ما أعطى، وقد أعطى عشرين، فيُردُّ إلى نصفها -عشرًا- وهذا إذا كان قِيَم الغنم متساوية، وإلا فلذلك حسبة معلومة. قال: (فَالزِّيَادَةُ لَهَا وَالْغَنَمُ بَيْنَهُمَا).

{قال -رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ زَادَ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً، مِثْلُ إِنْ سَمِنَتِ الْغَنَمُ، خُيِّرَتْ بَيْنَ دَفْعِ نِصْفِهَا زَائِدًا وَبَيْنَ دَفْعِ نِصْفِ قِيْمَتِهَا يَوْمَ الْعَقْدِ)}.

- أمَّا في حال الزِّيادة فلا يخلو:
  - ☑ إما أن تكون الزِّيادة متَّصلة.
  - ☑ أو تكون منفصلة.

❖ **الزِّيادة المنفصلة**: مثلما قلنا أنَّ الزِّيادة تكون لها.

❖ **الزِّيادة المتَّصلة**: مثل أن سَمنت الغنم، يعني لَمَّا كانت الغنم عند الزَّوج كانت هزيلة، ثم لَمَّا ولِيها أهل المرأة فرعوها وأحسنوا إليها، وقاموا بعلفها فسمنت، فبدلَ أن كانت الواحدة تساوي ألفًا صارت تساوي ألفًا وخمسمائة، فلما طلقها قبل الدُّخول قال: أعطيني عشرًا!

- قالت: لا، لما أعطيتني إيَّاها ما كانت تساوي كذا وكذا!

؟ فكيف يُحكَم في ذلك؟

- يقول المؤلف: (وَإِنْ زَادَ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً، مِثْلُ إِنْ سَمِنَتِ الْغَنَمُ، خُيِّرَتْ بَيْنَ دَفْعِ نِصْفِهَا زَائِدًا)، يعني: تتبرع أن تدفع له النِّصف مع الزِّيادة، فهي كانت تساوي عشرة آلاف والآن تساوي خمسة عشر ألفًا، فتكون قد أعطته حقَّه وزيادة، فلا يجوز له بعد ذلك أن يقول: أنا أعطيتك إيَّاها أقل من ذلك فلا أريدها وأريد قيمتها، فإذا دفعته له فإنَّها قد دفعت له عينَ ماله وزيادة، فيلزمه قبول ذلك.
- ثم يقول المؤلف: (وَبَيْنَ دَفْعِ نِصْفِ قِيْمَتِهَا يَوْمَ الْعَقْدِ)، أمَّا إذا كانت ما رضيَت وما طابت نفسها أن تدفع له ما زاد، وهذا نماء ملكها، فنقول: لكِ ذلك.

فنقول: هذه العشر من الغنم تساوي عشرة آلاف، وللزَّوج نصفها، فتعطيه المرأة خمسة آلاف؛ لأنَّ الزِّيادة كلها لها، ولكن لمَّا كانت الزيادة متَّصلة لا يُمكن قسمها، قلنا: إمَّا أن تتبرع وتعطيه عينَ ماله بزيادته، وإمَّا أن نرجع إلى القيمَة عند العقد الذي هو محل التَّملُّك وانتقاله من الزَّوج إلى الزَّوجة.

{قال -رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ نَقَصَتْ، فَلَهَا الْخِيَارُ بَيْنَ أَخْذِ نِصْفِهَا نَاقِصًا وَبَيْنَ أَخْذِ نِصْفِ قِيْمَتِهَا يَوْمَ الْعَقْدِ)}.

- فإذا كانت الغنم سمانًا، ثُمَّ لَمَّا أعطاها المرأة فجعلوها عند شخصٍ أو صاروا يُعطونها شيئًا يسيرًا من الطَّعام، ولم تكن مثل عناية أهلها الذين يلون مثل هذه الأشياء ويعتادون على ذلك؛ فنقصت الغنم، ثم طلقها قبل الدخول، فقالت: خذ نصفها.

فقال: لا، الآن هي ناقصة!

فنقول: أنتَ بالخيار، إن شئتَ أن تأخذ نصفها حتى ولو جرى عليها نقص، فهذا منك إحسانٌ وتسامح وعفو، والمسامحة في المعاملة هي من صفات أهل الفضل، «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى وَإِذَا اقْتَضَى»[78]، يعني: تقاضى حقًّا له عندَ أحدٍ، ومثل ذلك تنصيف المهر في مثل هذه الحال.

- فنقول: يُخيَّر بينَ أخذه ناقصًا، وبين أخذ حقِّه، فإذا قال: أنا أعطيتها إيَّاها سمانًا، وهذه هزال، فلا أقبلها!

فإذا كانت تُساوي مثلًا اثنا عشر ألفًا وهي سمانًا، فنقول: أعطيه أيتها المرأة ستًّا.

فلو أنهما اصطلحا على شيءٍ آخر، كأن تقول: أعطيكَ اثنا عشر -بدل العشر التي هي نصف المهر- فهذا إليهما، ولكن نحن نقول في حال ما إذا لم يرضيا ولم يصطلحا على شيء؛ فالحكم هو أن يُرجَع إلى القيمة، فيُنظَر إلى قيمتها، فتبذلها له.

إذا قالت: ما عندي شيء!

نقول: بيعي هذه الغنم، وأعطيه نصف قيمتها التي استحقها عليكِ.

{قال -رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ تَلِفَتْ، فَلَهُ نِصْفُ قِيْمَتِهَا يَوْمَ الْعَقْدِ)}.

- إن تَلفت وذهبت أو ماتت من سُمٍّ أو من ضعف، أو جاءت سيَّارة فصدمتها فهلكت؛ فنقول في مثل هذه الحال: أنتِ أيتُها المرأة مَلكتِها، وهلكت وهي تحت يدكِ، فضمانها عليكِ، فبناء على ذلك إذا طلقكِ قبل الدخول فالآن أعيانها قد ذهبت ولم يبقَ إلا قيمتها، فإذا كانت قيمتها مثلًا اثنا عشر؛ فَتُلزَم بإعطائه ستة آلاف؛ لأنها ثبتت في ذمَّتها.

{قال: (وَمَتَى دَخَلَ بِهَا، اسْتَقَرَّ الْمَهْرُ وَلَمْ يَسْقُطْ بِشَيْءٍ)}.

- متى ما دخل بها فإنَّه يَستقر المهر لها، ويكمل لها المسمى، فإذا كان قد أعطاها مائة وستين ألفًا فإذا دخل بها فقد استحقَّت ذلك، ولو طلقها بعد الدُّخول فإنَّه لا يرجع عليها بشيءٍ، فهذا حقها الذي أحقَّه الله، وجعله الله -جَلَّ وعَلَا- مُقابل ما خلَّت بين نفسها من استمتاعه بِبُضْعِها وانتفاعه بها، وإعفافها له، وما يتبع ذلك من المنافع التي يجدها.

{قال -رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ خَلاَ بِهَا بَعْدَ الْعَقْدِ، وَقَالَ لَمْ أَطَأْهَا، وَصَدَّقَتْهُ، اسْتَقَرَّ الْمَهْرُ وَوَجَبَتِ الْعِدَّةُ)}.

- هذا تقرير لمسألة ما يحصل به الدخول، متى نقول: إنَّه طلقها قبل الدُّخول أو بعدَ الدُّخول؟

عندنا حالان:

---

[78] رواه البخاري (١٩٧٠)

* **الحالة الأولى:** أن يدخل بها بأن يطأها أو يُجامعها، فإذا جامعها بأن أولج حشفته في فرجها فهنا استقر المهر إجماعًا عند أهل العلم، لقوله تعالى: ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وهذا قد مسَّها، فبناءً على ذلك قد استقرَّ حقها كاملًا وهو المهر تامًّا.
* **الحالة الثَّانية:** أن يدخل بها ولا يطأها، وذلك بأن يَدخل عليها في مكان فتُرخَى السُّتور وتُغلَق الأبواب، ولم يكن بينهما جماع، فهل يعتبر ذلك دخولٌ ويُلحق بأحكام المسيس، فيكون استقرارًا للمهر أو لا؟

هذه مسألة خلافيَّة بين الفقهاء:

* منهم من جعل **الجماع هو حقيقة الدُّخول لا غير**، لأن هذا هو معنى قوله: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ﴾.
* ومنهم مَن قال: **إنَّ حصول أسبابه الظَّاهرة كحصول حقيقته الباطنة**؛ لأنَّ الله -جَلَّ وعَلَا- علَّقَ الأمرَ على الجِماع، والجِماع أمر خفيٌّ، فحكمنا بما يدلُّ عليه، والذي يدلُّ عليه هو إرخاء السُّتور وإغلاق الأبواب، وهذا هو مَشهور مذهب الحنابلة، واستدلُّوا بأنَّ ذلك هو إجماع الصَّحابة، فإنهم قالوا: قَضَى الخلفاء الراشدون أنَّ مَن أغلق بابًا وأرخى سترًا فقد وجبَ المهر واستقر، ووجبت العدَّة.

إذن حُكم الفقهاء الحنابلة مبنيٌّ على ما جاء عن الخلفاء الراشدين الذين أُمرنا باتِّباعهم؛ ولأنَّ وروده عنهم يكون كالمشتهر، فيكون كحكم الإجماع بين الصَّحابة، فلذلك ألحقوا مسألة الدخول ولو لم يكن معه وطء بمسألةِ حقيقة المجامعة المسيس، لِمَا ذكرنا من المعنى، ولِمَا نُقِلَ من الأثرِ، فيكون ذلك ظاهرًا، والله الموفق.

* وهنا مسألة: أنَّه يحصل كثيرًا أنَّ من الناس مَن يلتقي زوجته، ولكن الباب مفتوح، أو يلتقي زوجته ومعهم بعض أهليهم، أو يلتقي زوجته بأن يخرج وإيَّاها إلى مكانٍ عامٍّ كمعطعمٍ ونحو ذلك، فهذه لا تُعتبَر إرخاءً للستور وإغلاقًا للأبواب، ما دام أنه لم يحصل هذا المعنى.
* مسألة: لو طلَّقها قبل الدُّخول، وكانت الفُرقة من جهتها، فإنها سترُدُّ إليه المهر كله، ما الذي ترده إليه؟

تردُّ إليه أصل المهر، أمَّا الزيادة المتصلة والمنفصلة فمثلما قلنا في حال التَّنصُّفِ على نحو التَّفصيل المتقدِّمِ سواءً بسواء.

{قال -رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنِ اخْتَلَفَ الزَّوجانِ فِيْ الصَّداقِ أَوْ قَدْرِهِ، فَٱلقَوْلُ قَوْلُ مَنْ يَدَّعِيْ مَهْرَ ٱلْمِثْلِ مِنْهُمَا مَعَ يَمِيْنِهِ)}.

* مسائل الخلاف والاختلاف يذكرها الفقهاء في نهاية كل باب، وهي عونٌ للقضاة ومَن يلي حلَّ الخلاف بين الأزواج، والمختلفين في تقريب هذه المسائل.

وأصل ذلك: أنَّ البينة على المدَّعي، واليمين على مَن أنكر.

فلمَّا كان الأصل أنَّ لها مهر المثل، فمن يدَّعي زيادة فإنَّ خلاف الأصل، فلمَّا كان خلاف الأصل فإمَّا أن يُثبت ذلك بالبيّنة، وإمَّا أن يقول القول قول منكره، فمَن أنكرَ هذه الزِّيادة كان الأصل معه، فبناء على ذلك اعتبرنا قوله باليمين.

- على سبيل المثال: لو أنَّه قال: أصدقتكِ خمسة آلافٍ، ومهر مثلها عشرين ألفًا.

فقالت: لا، أصدقتني عشرين ألفًا.

إذن المرأة هي مَن يدَّعي مهرَ المثل، فمعها الأصل؛ لأنَّ الأصل أنَّ النِّساء يُعطينَ مهر أمثالهنَّ.

فبناء على ذلك نقول: إنَّ القول قولها، وأنتَ أيُّها الزَّوج إمَّا أن تثبت بالبيِّنة أنَّكُما اتفقتما على خمسة آلاف، وإلا فلتدفع لها مهر مثلها، فإذا لم يأتِ بالبينة فتحلف أنَّه قال: إنَّ لها مهر المثل، فإذا حلفت استحقَّت العشرين كاملة.

- والعكسُ بالعكسِ، فلو قالت: اتفقت أنا وإيَّاه على أن يُعطيني خمسين ألفًا، وكان مهر مثلها ثلاثين.

فقال: أنا لم أتَّفق، وإنما أعطيها مثلما جاءت العادة لمثيلاتها، فليس لها إلا ثلاثين.

فنقول: هل لكِ بيِّنة أيتها المرأة؟

قالت: لا بيِّنة لي، هذا دار بيننا في الهاتف، أو في مجلس والدي، ولم تكن ثَمَّ بيّنة، ووالدها لا يُقبل قوله على ذلك الرجل.

فنقول هنا: إمَّا أن تُثبتي البيِّنة، وإمَّا أن نعتبر قوله، فإذا حلف أنَّه لم يُثبت لها الزيادة فلن تستحق إلا مهرَ مثلها.

إذن؛ القولُ قولُ مَن يدَّعي مهرَ المثل مع يمينه سواء كان الزَّوج أو الزَّوجة، في المسألتين المتقدمتين على نحوِ ما ذكرنا.

- ذكرنا ما ذكره الفقهاء -رحمهم الله تعالى- **من أنَّ العيوب في النِّكاح سبعة:**
  - ❖ شيء يختص بالرجل.
  - ❖ شيء يختص بالمرأة.
  - ❖ شيء مشتركٌ بينهما.

- وكان من الفقهاء سبرٌ وتتبُّع لما يذهب بها كمال العفَّة بين الزَّوجين، ومن المعلوم أنَّ مع تطور الأيام وتطور الطِّب اختلفت كثير من هذه الأشياء، فصار بعضها ليس محلًّا للعيوب، وتجدَّدَ من الأشياء ما قد يكون أعظم من ذلك، مثل حصول مرض: "الإيدز" ونحو هذا، فيُحتاج في ذلك إلى شيء من التفصيل، ولو استطردنا في ذكر هذه العيوب أو ما استجدَّ منها؛ فهي محل تجاذب لطال بنا الحديث، ولكن من أنسبِ ما قيل: ما ذكره ابن القيم -رَحِمَهُ اللهُ تعالى: **"أن كلَّ ما كان سببًا لعدمِ كمال الاستمتاع بينَ الزَّوجين، وحصول النُّفرةِ بينهما؛ فإنَّه يكونُ عيبًا"**، فهذه كالقاعدة يدخل فيها أشياء كثيرة، ويُمكن أن يدخل فيها ما استجدَّ، وأن يخرج منها ما لم يكن عيبًا، أو ما أمكن علاجه ولم يكن مستقرًّا؛ فهذا من الأهمية بمكان، وكان بودِّي أن أذكرها في وقتها، ولكن استنفذنا الحديث فيه بما يليق به، ولكنها إشارة تُغني عن كثير من العبارة.